

الطبعة الثانية
مريدة ومنقحة

التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيهُ

بتأصيلات

العلامة الشيخ الإمام، أسد السنة الهمام

محمد ناصر الدين الألباني

"رحمه الله"

في مسائل الإيمان، والردّ على المرجئة

بقلم

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلي الأثري

منار السبيل

الجزء ١٤

دار الصحف الشريف

الجزء ١٤

التَّغْرِيفُ وَالتَّنْبِيْهُ

بِتَأْصِيْلَاتِ

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، أَسَدِ السُّنَّةِ الْهُمَامِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -

فِي

مَسَائِلِ الْإِيْمَانِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُرْجئةِ

بِقَلَمِ

عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ

«مَنْ رَمَى الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ بِالْإِزْجَاءِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ: إِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْأَلْبَانِيَّ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْإِزْجَاءَ...
وَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

أَقُولُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لَيْبِكُمْ مِنْ اللَّوْمِ أَوْ شُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا
الْأَلْبَانِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَالِمٌ، مُحَدَّثٌ، نَفِيَةٌ - وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا أَقْوَى مِنْهُ نَفِيَةً -، وَلَا أَغْلَمُ لَهُ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى
الْإِزْجَاءِ - أَبَدًا -.

لَكِنَّ الدِّينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُكْفَرُوا النَّاسَ بِقَوْلُونَ عَنْهُ، وَعَنْ أَمْثَالِهِ: إِنَّهُمْ مُرْجئةٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّلْقِيْبِ بِأَلْقَابِ الشُّوْءِ.

قَالَهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِيْنِ

نَضَعَ اللهُ بِهِ

الطبعة الثانية

مزيدة، ومنقحة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1422 هـ / 2001 م

يطلب من : « دار ابن باديس »

5، شارع علي بستاني باب الواد . الجزائر

الهاتف : (021) 97.66.32 الفاكس : (021) 97.62.39

البريد الإلكتروني : Benbadis@caramail.com

«خِلَافُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ ثَلَاثٌ:

- يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، لَا عَمَلٌ! وَنَقُولُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

- وَنَقُولُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ!

- وَنَحْنُ نَقُولُ: النِّفَاقُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا نِفَاقَ!«.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

«صِفَةُ الْمُنَافِقِ» (ص ٧٥)

لَا يَفْرَعَنَّكَ فَعَايِعُ وَفَرَايِعُ
فَالْبُهْتُ عِنْدَهُمْ رَحِيصُ سَفْرُهُ
فَاَحْمَدُ إِلَهَكَ أَيُّهَا السُّنِّيُّ إِذْ
يَا مَنْ يُسِبُّ الْحَرْبَ جَهْلًا مَا لَكُمْ
وَجُنُودُكُمْ مَا بَيْنَ كَذَابٍ وَدَجًّا
أَنْى تَقُومُ جُنُودُكُمْ لِجُنُودِهِمْ
وَجَعَايِعُ عَرِيَتْ عَنِ الْبُرْهَانِ
خَوًّا بِلَا كَيْلٍ وَلَا مِيزَانَ
عَافَاكَ مِنْ تَحْرِيفِ ذِي الْبُهْتَانِ
يَقْتَالِ حِزْبَ اللَّهِ قَطُّ يَدَانِ
لِ وَمُخْتَالِ وَذِي بُهْتَانِ
وَهُمُ الْهُدَاةُ وَنَاصِرُو الرَّحْمَنِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ

«الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ»

مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ ...

* « علامة أهل البدع الوقیعة فی أهل الأثر ».

قَالَ الإمام أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي

«سَنُحُ أَصُولِ اغْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١/٢٠٠).

* « إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ؛ فَاحْتَرَهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي

أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ ».

قَالَ الإمام البريهاري

«سَنُحُ السُّنَّةِ» (رقم ١٤٨).

* « لِحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ».

قَالَ الإمام ابن عساکر

«الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ» (٢/٣١٧).

* « مَا مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَّا عَلَيْهَا زِينَةٌ؛ فَلَا تُعْرَضُ دِينُكَ لِمَنْ يَبْغِضُهُ

إِلَيْكَ ».

قَالَ الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» (٢/٤٨٤).

* « أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ؛ فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/٢٧٩).

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة الطَّبعةِ الثَّانيةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -.
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَلَهُ الْحَمْدُ فِي عِلْيَائِهِ - إِلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ
وَطَبْعِهِ، وَنَشْرِهِ؛ مِمَّا كَانَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ عَالٍ فِي إِسْكَاتِ أَصْوَاتِ -نَشَارِ-؛ كَأَنْتَ تَتَّبِعُ
مِنْ هَا هُنَا! وَتَضُدُّ مِنْ هَا هُنَا! تَتَّهَمُ بِجَهْلٍ، وَتَتَكَلَّمُ بِظَنٍّ!!
وَمَنْ عَجِبَ أَنْ بَعْضَ (مَنْ لَا يَفْهَمُ) تَفَاصَحَ -بَغَيْرِ ثَبْتٍ!- مُدَّعِيًا أَنَّ مَا فِي
هَذَا الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ تَرَاجُعٌ (!)، وَأَنَّهُ كَذَا.. وَكَذَا!!

سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ -حَقًّا- تَرَاجُعًا: أَفَلَا يُسْعِدُكَ ذَلِكَ؟! بَدَلًا مِنْ إِظْهَارِ
(السَّمَاتَةِ)، وَجَلْبِ الاستِغْدَاءِ، وَالاستِغْلَاءِ!؟

وَإِنْ كَانَ تَوْضِيحًا لِلْفِظِ غَامِضٍ، أَوْ كَشْفًا لِكَلِمَةٍ مُبْهَمَةٍ: أَفَلَا يُفْرِحُكَ ذَلِكَ
-وَيَسُرُّكَ-؛ رَغْبَةً فِي (وَحدةِ الصَّفِّ)، وَجَمْعِ الكَلِمَةِ!؟

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ -كَذَلِكَ- مَزِيدًا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّنْفِيحِ، وَالتَّوْضِيحِ وَالتَّوْضِيحِ:
أَفَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا (شَرْعِيًّا) تَصِلُ بِهِ إِلَى بَابِ وُجُوبِ المَحَبَّةِ (لِأَخِيكَ) مَا

تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ فَتَدْعُو لَهُ، وَتَأْنَسُ بِهِ؟!

هذا -كُلُّهُ- وَغَيْرُهُ - يَرِدُ عَلَى الذُّهْنِ، وَيَسْنُحُ عَلَى الخَاطِرِ - فِي خِصْمٍ (صِرَاعٍ) مُضْطَنَعٍ، مُخْتَرِعٍ، ظَاهِرِ الاِفتِعَالِ، لَا مَوْرِدَ لَهُ فِي البَالِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا مَحْضُ الخَيَالِ!!

إِزْجَاءً، وَمُرْجِئَةً!!

... أَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذِهِ (التَّهْمَةَ) لِيُلْبِسُونَا -وَشَيْخَنَا- إِيَّاهَا؟!!

هَلْ (ضَاقَتْ) بِهِمْ (تُهْمٌ) الدُّنْيَا، وَدَعَاوَاهَا، وَافْتِرَاءُهَا؛ إِلَّا هَذِهِ؟!

وَوَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ؛ إِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ الإِزْجَاءِ -وَفِكْرَ المُرْجِئَةِ- لَتَنْفِرُ مِنْهَا -وَمِنْ آثَارِهَا- الفِطْرَةُ السَّليْمَةُ، فَضْلاً عَنِ العُقُولِ العَلِيمَةِ...

وَبِالمِثَالِ يَتَّضِحُ الاستِدْلالُ:

فَقَدْ سَمِعَنِي (عَامِيٌّ) -فِي بَلَدِنَا الأُرْدُنِّ- وَأَنَا أُرَدُّ قَالَةً -وَفَرِيَةً- المْتَهَمِينَنَا بِالإِزْجَاءِ، وَأَنْقُضُهَا، وَأَبْطُلُهَا...

فَسَأَلَنِي هَذَا (العَامِيُّ) -مُسْتَعْرِباً-: مَا مَعْنَى (الإِزْجَاءِ) الَّذِي (يَزْمُونُكُمْ) بِهِ؟!

فَقُلْتُ -شَارِحاً-: الإِزْجَاءُ؛ عَقِيدَةٌ خَيْشِيَّةٌ لِفِرْقَةٍ ضَالَّةٍ اسْمُهَا (المُرْجِئَةُ)؛

تَدَّعِي -بِالباطِلِ- أَمْوراً عِدَّةً؛ أَهْمُهَا: أَنَّ أَعْمَالَ الجَوَارِحِ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ!

وَبِالتَّالِي؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ -زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصاً-!! وَعَلَيْهِ؛ فَالمُؤْمِنُونَ وَالْعَصَاةُ

-جَمِيعاً- كَامِلُوا الإِيمَانِ!!!

فَقَالَ لِي (العَامِيُّ) -وَقَدْ أزدَادَ اسْتِعْرَابَهُ-:

يَتَّهَمُونَكُمْ (أَنْتُمْ) بِهَذَا؟!

فَقُلْتُ: نَعَمْ..

فَقَالَ: كَيْفَ؟! وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ (لَنَا) -دَائِمًا-: «مَا زَادَ عَنِ الْكَفِيِّينَ: فَنِي

النَّارِ!»!

كَيْفَ؟! وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ (لَنَا): مَنْ يَعْصِرُ مِنْ لِحْيَتِهِ دُونَ الْقَبْضَةِ: آثِمٌ، وَمُتَوَعَّدٌ

-بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ- بِالنَّارِ!

كَيْفَ؟! وَأَنْتُمْ تُرَدِّدُونَ -وَتُكْرِرُونَ- فِي خُطْبِكُمْ، وَدُرُوسِكُمْ، وَمُحَاضِرَاتِكُمْ:

«.. وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدَعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ!»!

وَمَعَ هَذَا!! يَتَّهِمُونَكُمْ (أَنْتُمْ) بِالْإِجْرَاءِ؟!

فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(١).

... نَعَمْ -وَاللَّهِ-؛ إِنَّ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ -بِدَاهَتِهَا، وَفَنَائِهَا- لَتَرْفُضُ رَفْضًا بَاتًا

هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الشُّوَهَاءَ! وَهَذَا الْاِعْتِقَادَ الْأَبْتَرُ!!

فَمَا بِالْكُم -أَيْدِكُمْ اللَّهُ يَهْدَاهُ- بِمَنْ هُمْ دُعَاءُ السَّنَةِ السَّنِيَّةِ، وَحُمَاهُ الْآثَارِ

الْمُحَمَّدِيَّةِ -فِي صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ-، حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ -مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ- إِلَى أَنْ

(أَتَاهُمُوا) -مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْقَاصِرِينَ، الْمَنْقُوصِينَ! -بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى (الْقُسُورِ)-

يُرِيدُونَ -عَامَلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ- السُّنَنَ النَّبَوِيَّةَ -!!!

(١) وَعِنْدَ لِقَائِي الْمُبَارِكِ بِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْمُفْتِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ -رَئِيسِ

هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ -وَفَقَّهَ اللَّهُ لِمَرَاضِيهِ- فِي مَنْزِلِهِ -فِي مَدِينَةِ

الرِّيَاضِ السُّعُودِيَّةِ- مَسَاءَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ: ١٢ / رَجَبِ / ١٤٢١هـ - بِتَرْتِيبٍ مِنْ مَعَالِي الْأَخِ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ -زَادَهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا- وَزَيْرِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ وَالْمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛

فِي السُّعُودِيَّةِ-، وَبِصُحْبَةِ فَضِيلَةَ الْأَخِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ -عُضْوِ الْإِفْتَاءِ- أَعْظَمَ

اللَّهُ أَجْرَهُ-، وَبِحُضُورِ عَدَدٍ مِنْ طُلَّابِ سَمَاحَةِ الْمُفْتِي -وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ- ذَكَرْتُ لِسَمَاحَتِهِ - مِنْ ضَمَنِ

مَا ذَكَرْتُ؛ مُبَيَّنًا، وَمُوضِحًا - فَصَّةَ هَذَا (الْعَامِيِّ))، وَاسْتِغْرَابَهُ هَذَا الْاِتِّهَامَ ... فَانْتَرْتُ نَغْرَ سَمَاحَتِهِ عَنِ

اِبْتِسَامَةِ لَطِيفَةٍ رَائِقَةٍ، دُونَ أَنْ يُعَقَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ -أَوْ غَيْرِهِ- بِشَيْءٍ ...

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَصْلَحَ بِهِ، وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ ...

فَكَيْفَ - إِذَا - يَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ؟! وَيَلْتَقِي - مَعًا - الضَّدَّانِ؟!١

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ

اللَّهُ -:

«وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ هِيَ بِاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَمِنَ الْمَعْلُومِ:

أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ أَعْلَمُهُمْ بِأَثَارِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَتَّبَعُهُمْ لِذَلِكَ: فَالْعَالِمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، الْمُتَّبِعُونَ لَهَا؛ هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ - فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ -؛ وَهُمْ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» (١).

... فَكَيْفَ - وَالْحَالُ - أَنَّ شَيْخَنَا وَأُسْتَاذَنَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ، وَدُرَّةَ بِلَادِ الشَّامِ،

وَحَسَنَةَ الْأَيَّامِ، وَأَسَدَ السُّنَّةِ الْهُمَامِ، وَالْعَلَامَةَ الْإِمَامَ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ نَاصِرِ

الدِّينِ الْإِلْبَانِيِّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَبَوَّأَهُ أَعْلَى دَرَجَاتِهِ - هُوَ حَامِلُ رَايَةِ السُّنَّةِ

الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَرَافِعُ لِوَاءِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ - فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ - !!؟

ثُمَّ يُقَالُ: مُرْجِيٌّ؟!؟

أَوْ: عِنْدَهُ إِزْجَاءٌ؟!؟

أَوْ: وَافِقُ الْمُرْجِيَّةِ؟!؟

... وَلَقَدْ كَانَ لِكِتَابِي هَذَا - «التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيْهُ» - فِي طَبَعَتِهِ الْأُولَى - بِحَمْدِ

اللَّهِ - كَمَا ذَكَرْتُ - أَبْلَغُ الْأَثَرِ - وَأَكْبَرُهُ - فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَإِظْهَارِهِ، وَالرَّدِّ عَلَى

الْخَالِفِينَ الْمُخَالِفِينَ، الْمُتَكَلِّمِينَ بِغَيْرِ حَقِّ مُبِينٍ، وَالخَائِضِينَ - بِالظَّنِّ الْبَاطِلِ -

دُونَ الْيَقِينِ !!

فَسَكَتُوا... وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ جَوَابِ - صَوَابِ - يُوَاجِهُونَ بِهِ - وَيُجَابِهُونَ - هَذَا

الْكِتَابِ !!

وَمَنْ (تَكَلَّمَ) مِنْهُمْ: فَفِي دَائِرَةِ التَّقْوَلِ، وَالظَّنِّ - مَرَّةً أُخْرَى! - !!
 أَمَّا إِخْوَانُنَا - أَهْلُ السَّنَةِ السَّنِيَّةِ، وَدُعَاةُ مَنْهَجِ السَّلَفِ الْحَقِّ - فَفَرِحُوا بِهِ،
 وَقَرَّتْ عُيُونُهُمْ بِمُحْتَوَاهُ، وَسَعِدُوا بِمَضْمُونِهِ...
 فَكَانَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - (بَلَسْمًا) لِأَهْلِ الْحَقِّ وَرَاغِيهِ، وَ (عَلَقْمًا) عَلَى
 الْمُخَالِفِينَ لِلْحَقِّ وَمُنَاقِضِيهِ...
 وَهَوْلَاءِ - الْمُخَالِفُونَ - مِنْ بَعْدِ؛ إِمَّا أَنْ (يَتُوبُوا)؛ فَلْيُحَمَّدُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ،
 أَوْ (يَدُوبُوا)؛ فَلَا يَبْقَى لَهُمْ أَثَرٌ فِيمَا هُنَالِكَ!!
 وَرَجَاؤُنَا رَبَّنَا - فِي الْأُولَى -: أَكْثَرُ، وَأَوْفَرُ، وَأَكْبَرُ...
 وَإِنَّا لَمُتَّظِرُونَ...

وَلَقَدْ زِدْتُ فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ - الثَّانِيَةِ - مِنْ كِتَابِي هَذَا - زَوَائِدَ شَتَّى، وَفَوَائِدَ
 عَدَّةٍ؛ نَثَرْتُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَثْبَتْتُهَا فِي مَحَالِّهَا...
 وَمِمَّا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ - هَا هُنَا - لُزُومًا - أَنَّهُ بَعْدَ طَبْعِ كِتَابِي - هَذَا - بِأَسَابِعٍ:
 صَدَرَتْ فَتْوَى مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ - فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ -
 بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْمُفْتِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ - حَفِظَهُ اللَّهُ، وَنَفَعَ
 بِهِ - بِتَارِيخِ (١٤ / جُمَادَى الْآخِرَةِ / ١٤٢١ هـ) تُنْبَهُ عَلَى سِتَّةٍ - أَوْ سَبْعَةٍ -
 (مَوَاضِعَ) مِنْ كِتَابِي «التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ (!) - تَبَعًا لَهُ - (!)
 كِتَابِي الْآخَرُ «صَيِّحَةُ نَذِيرٍ بِخَطَرِ التَّكْفِيرِ»! - !!

وَلَكِنْ - وَلِلْأَسْفِ - لَمْ يَقْتَصِرِ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ (المَوَاضِعِ) - حَسْبُ -
 لِتُصَحِّحَ! أَوْ تُحَرَّرَ؛ أَوْ - حَتَّى - تُحَدَفَ (!) أَوْ تُغَيَّرَ! -: لَهَانَ - إِذَا - الْخَطْبُ!!
 وَلَكِنَّ الَّذِي جَرَى (!) هُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ «التَّحْذِيرِ» - كُلِّهِ! - بِقَلِّهِ وَجُلِّهِ! - فَوَا أَسْفِي
 الشَّدِيدِ - ...

وَقَدْ كَتَبْتُ جَوَابَيْنِ عِلْمِيَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْفَتَوَى:

الأول: مُخْتَصَرٌ؛ وَعُنْوَانُهُ: «نَقْدُ الْفَتَوَى»، فِي عَشْرِ صَفْحَاتٍ.

والثَّانِي: مُطَوَّلٌ؛ وَعُنْوَانُهُ: «الْأَجْوِبَةُ الْمُتَلَائِمَةُ عَلَى فِتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»،

فِي نَحْوِ خَمْسِينَ صَفْحَةً.

وَتَمَّةٌ جَوَابٌ ثَالِثٌ -وَسَطٌ- بِعُنْوَانٍ: «الْحُجَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى فِتْوَى اللَّجْنَةِ

الدَّائِمَةِ» -تَحْتَ الإِعْدَادِ-؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَوْثِيقِ نُقُولِي -بِنُصُوصِهَا الأَصْلِيَّةِ-

تَصْوِيرًا مِنْ مَصَادِرِهَا وَمَرَاجِعِهَا، مُقَارَنَةً مَعَ نَقْدِ اللَّجْنَةِ فِي فِتْوَاهَا؛ حَتَّى يُقَارَنَ

النَّصِّينِ -النَّقْدَ وَالْمُتَّقَدَ- أَيُّ أَحَدٍ...

عِلْمًا أَنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ -بِالْبَرِيدِ (السَّرِيْعِ، المَضْمُونِ، المُمْتَنَزِ) لِسَمَاحَةِ

السَّيِّخِ المُفْتِيِّ -رِعَاةِ اللّٰهُ- جَوَابِي (المُخْتَصَرِ) -بَعْدَ نَوْعِ يَسِيرٍ مِنَ التَّعْدِيلِ-

تَحْتَ اسْمِ «رِسَالَةٍ مُفْتُوحَةٍ إِلَى سَمَاحَةِ المُفْتِيِّ السَّيِّخِ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ آلِ

السَّيِّخِ»، مُرَفَّقًا مَعَهَا الطَّبَعَةُ الأُوْلَى مِنْ كِتَابِي -هَذَا- «التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيْهُ»-؛ وَذَلِكَ

فِي مُتَّصِفِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الآخِرَةِ -هَذَا العَامِ-؛ أَيُّ: قَبْلَ نَحْوِ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ كِتَابِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ...

وَلَمَّا التَّعَبْتُهُ -فِي بَيْتِهِ- بِتَرْتِيبِ مِنْ مَعَالِي الأَخِ المُكْرَمِ، الأَسْتَاذِ الفَاضِلِ،

العَالِمِ المُتَّقِنِ، فَضِيْلَةَ السَّيِّخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ آلِ السَّيِّخِ -نَفَعَ اللّٰهُ بِهِ- كَمَا

أَشْرُتُ مِنْ قَبْلُ -: سَأَلْتُهُ عَنِ (الرَّسَالَةِ) وَ (الكِتَابِ)؟ فَأَشَارَ -نَفَعَ اللّٰهُ بِهِ- إِلَى

عَدَمِ وُصُولِهِمَا؛ فَضَلًّا عَنِ الوُقُوفِ عَلَيْهِمَا...

وَقَبْلَ إِزْسَالِي -هَذَا- كَانَ فَضِيْلَةَ السَّيِّخِ سَعْدِ الحُصَيْنِ -نَفَعَ اللّٰهُ بِهِ

-المُسْتَشَارُ الدِّيْنِي السُّعُوْدِي- فِي الأَرْدُنِّ- قَدْ أَرْسَلَ رِسَالَةً -سَابِقَةً- إِلَى سَمَاحَتِهِ

-بِتَارِيخِ: ٢٩/٥/١٤٢١هـ- مُرَفَّقَةً بِبَعْضِ كِتَابَاتِنَا، وَمُؤَلَّفَاتِنَا -مَعَ بَعْضِ إِخْوَانِي

طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْأَزْدَنْ - تَرَدُّ (شَيْئًا) مِنْ افْتِرَاءَاتِ بَعْضِ الْحَزْبِيِّينَ، وَتَنْقُضَ (عَدَدًا) مِنْ كَذِبَاتِ بَعْضِ التَّكْفِيرِيِّينَ.. بِالْإِضَافَةِ إِلَى رِسَالَةِ مُفْرَدَةٍ - لَعَدَدٍ مِنْ إِخْوَانِنَا - عُنْوَانُهَا: «مُجْمَلُ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ» (١) ...

وَقَدْ كَانَ مِمَّا كَتَبَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ سَعِيدِ الْحُصَيْنِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - فِي رِسَالَتِهِ الْمُشَارِإِلَيْهَا - وَاصِفًا إِخْوَانَنَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ (الْمَعْرُوفِينَ) - فِي الْأَزْدَنْ - بِقَوْلِهِ:

«وَهَؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ - كَمَا عَرَفْتُهُمْ؛ مُنْذُ بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ - هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْلَامُ السُّنَّةِ فِي الْأَزْدَنْ؛ بَلْ بِلَادِ الشَّامِ قَاطِبَةً؛ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاصْطِفَائِهِ لَهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ الدُّعَاةِ إِلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي الدِّينِ، وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ عَشْرَاتُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي خِدْمَةِ الْحَدِيثِ...».

ثُمَّ قَالَ: «وَهُمْ أَبْرَزُ وَرَثَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْعِلْمِ (وَفِي خِدْمَةِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً)، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ - يُحْطِثُونَ وَيُصِيبُونَ -، وَلَكِنَّ مُخَالَفَتِهِمْ (هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ - جَمِيعًا-) يَمْلَأُونَ فِرَاقَهُمْ بِمُحَاوَلَةِ إِسَاءَةِ سُمْعَتِهِمْ - حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ اسْتِجَابَةً لَوْسُوسَةِ الشَّيْطَانِ - (بِالْفَهْمِ الْخَاطِئِ لِمَنَاهِجِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ)؛ لِتَبْقَى الْبِدْعَةُ فِي الْعَقْدِ وَالْعَمَلِ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَى قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِحِهِمْ».

وَقَالَ: «أَمَّا تُهْمَةُ الْإِزْجَاءِ الَّتِي قَدَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَعْوَانُهُ فِي طَرِيقِ دُعَاةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ - وَبِخَاصَّةِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَوَرَثَتُهُ - وَفَقَّهُمُ اللَّهُ -؛ فَإِنَّمَا يُثِيرُهَا الْحَرَكَاتُ وَالْحَزْبِيُّونَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَدْنَى فِكْرِهِ؛ وَهُوَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ (دَوْلًا وَجَمَاعَاتٍ)...» إلخ...

(١) وَقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ - قَرِيبًا - بِحَمْدِ اللَّهِ -، وَفِي مَقْدَمَتِهَا صُورَةُ النَّصِّ الْكَامِلِ لِرِسَالَةِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ سَعِيدِ الْحُصَيْنِ، إِلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْمُفْتِي - حَفِظَهُمَا اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِمَا -.

وَقَدْ سَأَلْتُ سَمَاحَةَ الْمُفْتِي -بَارِكَ اللَّهُ فِيهِ- عَنِ وُضُوعِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ
-أَيْضًا-، وَمَا أَرْفَقَ مَعَهَا؟
فَأَفَادَ -وَفَّقَهُ اللَّهُ-؛ بِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ -أَيْضًا-...

... وَلَقَدْ كَانَتْ زِيَارَتِي -هَذِهِ- لِإِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ^(١) عَقَبَ صُدُورِ
الْمُتَوَسُّعِ الْمَذْكُورَةِ! -بِنَاءٍ عَلَى دَعْوَةِ رَسْمِيَّةٍ مُوجَّهَةٍ مِنْ مَعَالِي الْأَخِ الشَّيْخِ صَالِحِ
بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ -زَادَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ- بِتَارِيخِ (١٨/ جُمَادَى الْآخِرَةِ
/ ١٤٢١هـ) -عَنْ طَرِيقِ مُجَمِّعِ الْمَلِكِ فَهَيْدِ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ؛
(لِحُضُورِ) نَدْوَةٍ عِلْمِيَّةٍ قُرْآنِيَّةٍ، فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ... فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا؛ مِنْ أَخٍ
فَاضِلٍ بَرِّ نَبِيلٍ...

ثُمَّ إِنَّهُ حَصَلَتْ -فِي هَذِهِ الزِّيَارَةِ الْمَيْمُونَةِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةٍ
نَافِعَةٍ مَعَ عَدَدٍ كَبِيرٍ ^(٢) مِنْ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ؛ أَبْرَزُ ذَلِكَ
-عِنْدِي- وَأَهْمُهُ؛ لِقَاؤُنَا بِفَضِيلَةِ أَسْتَاذِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْوَالِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ
ابْنِ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ -حَفِظَهُ اللَّهُ، وَقَوَّاهُ، وَعَافَاهُ- فِي مَنْزِلِ بَعْضِ أَبْنَائِهِ -فِي
مَدِينَةِ الرِّيَاضِ- قَبْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٩/ رَجَبِ / ١٤٢١هـ- بِصُحْبَةِ الْأَخِ
الدُّكْتُورِ خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَخِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ الصَّالِحِ، وَبِحُضُورِ أَحَدِ
أَبْنَاءِ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، وَهُوَ الْأَخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَفَّقَهُ اللَّهُ-

(١) وَقَدْ سُجِّلَتْ (مُجْمَلٌ) حَيَثِيَّاتٍ رِخْلِيَّي -هَذِهِ- إِلَى إِيلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ -فِي
مُحَاضَرَةِ عَامَّةٍ -أَلْقَيْتُهَا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ عَمَّانَ الْأُرْدُنَّ- عُنْوَانُهَا: «رِخْلِيَّي إِلَى إِيلَادِ الْحَرَمَيْنِ»؛ فِي
قَرِيبِ سَاعَتَيْنِ...

(٢) مِنْهُمْ: الشَّيْخُ رَيْبِعُ بْنُ هَادِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ
الْعُبَيْكَانِ، وَالشَّيْخُ عُيَيْدُ الْجَابِرِيِّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بَازْمُولِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ بَرَجَسِ،
وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّدْحَانِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَرِيَوَائِي ... وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.

وَلَمَّا تَكَلَّمْتُ مَعَ الشَّيْخِ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- حَوْلَ فَتْوَى اللَّجْنَةِ، وَحَيْثِيَّاتِهَا،
و(آثارها)، وَتَبَعَاتِهَا؛ قَالَ -مَا نَصُّهُ- بِالتَّحْدِيدِ- وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ شَهِيدٌ:-

«هَذَا غَلَطٌ مِنَ اللَّجْنَةِ.

وَأَنَا مُسْتَأْنَفٌ مِنْ هَذِهِ الْفَتْوَى.

وَلَقَدْ فَرَّقْتُ هَذِهِ الْفَتْوَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ يَتَّصِلُونَ بِي
مِنْ أَمْرِيكَ وَأُورُوبَا.

وَلَمْ يَسْتَمِدِّ مِنْ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَّا التَّكْفِيرِيُّونَ، وَالتَّوْرِيُّونَ.

وَقَدْ كَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ- سُئِلَ -قَبْلًا- ^(١) مِنْ قِبَلِ
بَعْضِ إِخْوَانِنَا الْيَمِينِيِّينَ -كَمَا سَمِعْتُهُ (بِنَفْسِي) مِنْ صَوْتِهِ فِي شَرِيْطِ التَّسْجِيلِ-،
فَقَالَ:

«الْكِتَابَانِ: مَا قَرَأْتُهُمَا.

وَهَذِهِ الْفَتْوَى: لَا أَحِبُّ أَنَّهَا صَدَرَتْ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَشْوِيْشًا عَلَى النَّاسِ.

وَنَصِيْحَتِي لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَعْجَبُوا بِفَتْوَى فُلَانٍ، وَلَا فُلَانٍ».

أَقُولُ: وَهُوَ كَلَامٌ -بِحَمْدِ اللَّهِ- عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ؛ يُغْنِي عَن كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ؛
مِنْ عَالِمِ إِمَامٍ، وَخَيْرِ هُمَامٍ...

وَلَا أَجِدُ مِنْ تَعْلِيْقِي عَلَيْهِ -أَوْ أَدْنَى إِضَافَةٍ- إِلَيْهِ-...

وَالْخُلَاصَةُ؛ لَقَدْ كَانَتْ رِخْلَتِي -هَذِهِ- بِحَمْدِ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَّةٍ -ذَاتِ خَيْرٍ
كَبِيرٍ، وَفَضَائِلِ حَسَنَةٍ؛ نَرْجُو اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَكُونَ لَهَا (آثَارُهَا) النَّافِعَةُ الَّتِي
(تَمْحُو) مَا قَبْلَهَا -مِمَّا يُضَادُّهَا-، وَ(تُزِيلُ) أَوْضَارَهَا، وَأَضْرَارَهَا؛ بِمَا يَكُونُ خَيْرًا لَنَا

(١) وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، الْمُوَافِقِ: (٢٨ / جُمَادَى الْآخِرَةِ / ١٤٢١).

-جَمِيعاً- عُلَمَاءَ، وَطَلَبَةَ عِلْمٍ؛ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ حِفْظاً لِلأُمَّةِ، وَصِيَانَةً
(لِشَبَابِهَا)...

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).



(١) وَكُتِبَتْ: عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ -عَمَّا لِلَّهِ عَنهُ-؛ بِتَارِيخِ ٢٧/ رَجَبِ/ ١٤٢١ هـ.
(تَنْبِيهٌ): بَعْدَ فَرَاغِي مِنْ إِعْدَادِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ -الثَّانِيَةِ-، وَإِضَافَةِ الْفَوَائِدِ الزَّوَائِدِ عَلَيْهَا: وَقَفْتُ
-ثَمَّةً- عَلَى عِدَّةِ نُصُوصٍ مُهِمَّةٍ -فِي كُتُبِ شَيْخِنَا، وَتَأْلِيفِهِ- تَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ -بِعَامَّةٍ-، وَالرَّدِّ
عَلَى الْمُرْجِيَّةِ وَالْإِرْجَاءِ -بِخَاصَّةٍ-؛ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا مَكَانًا -هُنَا-؛ فَاتَّرْتُ -بِنَاءٍ- عَلَى طَلَبِ كَرِيمٍ، مِنْ
أَخٍ فَاضِلٍ -مِنْ كِبَارِ إِخْوَانِنَا طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الرِّيَاضِ السُّعُودِيَّةِ- أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النُّصُوصُ -مَعَ
غَيْرِهَا- فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ مُفْرَدٍ؛ رَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ عِنَاؤُهُ: «الْجُهُودُ الْعِلْمِيَّةُ -لِلشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ نَاصِرِ
الدِّينِ الْأَبْنَانِيِّ- فِي نُصْرَةِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَالنَّقْضِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّدِّيَّةِ» -يَسَّرَ اللَّهُ إِتِمَامَهُ،
وَنَشْرَهُ-.

(تَنْبِيهُ ثَانٍ): قَدْ انْتَقَعْتُ مِنْ مُمَاطَاتِ عَدَدٍ مِنْ إِخْوَانِنَا طَلَبَةِ الْعِلْمِ -عَلَى طَبَعَةِ الْكِتَابِ
الْأُولَى-، وَبِخَاصَّةٍ مُمَاطَاتِ فَضِيلَةِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ، الشَّيْخِ الذُّكْتُورِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ
-وَفَقَّهَ اللَّهُ لِمَرَاضِيهِ-؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِبَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
وَبَعْدُ:

فَقَدْ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاشْتَدَّ الطَّغْنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ بِإِلْمِ
حِلْمٍ؛ وَازْتَفَعَتْ لِلْبَاطِلِ أَصْوَاتٌ - مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ - تُنَادِي بِالْبِدْعِ، وَتُسِيءُ دُونَ وَرَعِ!

وَلَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١)
 (٦٧) عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ أَنَّهُ قَالَ: بَكَى رَبِيعَةَ -يَوْمًا- بُكَاءً شَدِيدًا،
 فَقِيلَ لَهُ: أَمْصِيْبَةٌ نَزَلَتْ بِكَ؟ فَقَالَ:

«لَا! وَلَكِنْ اسْتَفْتَيْتَنِي مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ».

... وَلَمَّا تَنَاهَى إِلَى أَسْمَاعِينَا خَبِرَ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ -بِغَيْرِ حَقٍّ- شَيْخَنَا
 الْعَلَامَةَ الْإِمَامَ، أَسَدَ السَّنَةِ الْهُمَامَ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ
 -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-: صَبَرْنَا وَنَظَرْنَا، وَتَأَمَّلْنَا وَانْتَظَرْنَا.... فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ
 شَيْخَنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- كَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا- بَشَرٌ كَالْبَشَرِ؛ يُحْطَى
 وَيُصِيبُ؛ فَلَعَلَّنَا وَاجِدُونَ -عِنْدَ أَوْلَادٍ- خَطَأً -لَهُ- نُصَحِّحُهُ! أَوْ قَوْلًا ضَعِيفًا
 -عِنْدَهُ- نُرَجِّحُهُ!! مِنْ غَيْرِ تَعْصِبٍ لَهُ، وَدُونَ تَعَنُّتٍ عَلَيْهِ...

فِمَاذَا ظَفَرْنَا؟!

شُبُهَاتٌ وَجَهَالَاتٌ.. كَلِمَاتٌ خَاوِيَاتٌ...

وَلَيْتَ الْأَمْرَ -عِنْدَ هَؤُلَاءِ- مَوْصُولٌ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ... لَسَهَّلَ -إِذَا-
 الْأَمْرُ؛ لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ -وَيَتَصَيَّدُونَ- وَيَتَقَوْلُونَ -فِي مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ، وَيُكْثِرُونَ فِيهَا
 النِّقْدَ وَالانْتِقَادَ!!

وَجُلٌّ مَا هُمْ فِيهِ -فِيهِ- تَقْلِيدٌ وَتَبَعِيَّةٌ، وَجَهْلٌ وَعَصِيْبَةٌ، كَصَاحِبِ غَزِيَّةَ!!

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوْتُ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةَ أَرَشَّدَ

... وَلَقَدْ وَرَدَتْ إِلَيَّ -وَالِيَّ عَدَدٍ مِنْ إِخْوَانِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ- اسْتِفْسَارَاتٌ
 مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ بُلْدَانِ شَتَّى -هَانِفِيَّةً وَكِتَابِيَّةً- حَوْلَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ؛
 مُسْتَهْصِلَةٌ عَمَّا تَحْوِيهِ مِنْ مُفْتَرِيَّاتٍ وَاتِّهَامَاتٍ...

مِنْ ذَلِكَ: رِسَالَةٌ أَمِينَةٌ بَعَثَ بِهَا أَخٌ فَاضِلٌ غَيْرٌ مُشْفِقٌ - وَلَا أَرْكِيهِ عَلَى اللَّهِ - مِنْ بِلَادِ شَنْقِيطٍ -؛ حَيْثُ كَتَبَ - وَفَقَهُ اللَّهُ - قَائِلًا:

«لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَاقِعُ أُمَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةَ، وَحَالِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ بَيْنَ فِرْقِ الضَّلَالِ، وَمَا نَقَاسِيهِ، وَنُعَانِيهِ، وَتَسْمَعُهُ - مِنْ أَشْبَاهِ الْمُتَعَلِّمِينَ - عَنِ عُلَمَائِنَا، وَعَنْ أَضْحَابِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ - مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ -؛ فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ بِأَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ مِنْ مُرْجِيَةِ الْفُقَهَاءِ! وَأَخْرَجَ يَقُولُ... وَيَقُولُ...

كَلَامٌ كَثِيرٌ لَا يَتَسَعُ الْوَقْتُ لِذِكْرِهِ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَ سَرِّهِ؛ فَلَوْ تَفَضَّلْتُمْ عَلَيْنَا بِأَجْوَبَةٍ شَامِلَةٍ، وَمُفَصَّلَةٍ، تَشْفِي عَلِيلِنَا، وَتُرِيحُ صَدُورِنَا، وَتُنِيرُ لَنَا الطَّرِيقَ...».

فَوَقَعَ كَلَامُ هَذَا الْأَخِ الْمُشْفِقِ فِي نَفْسِي؛ مَحَبَّةً وَتَوَاصِيًا، مَوَدَّةً وَتَعَاوُنًا...

وَلَقَدْ وَافَقَ كَلَامُهُ - سَدَّدَهُ اللَّهُ ^(١) - مَا قَدْ كَانَ بَلَّغْنَا - مِنْ هَذَا الْبَابِ نَفْسِهِ - مِنْ قَبْلِ - مِنْ كَلَامٍ مَنْ يَتَفَاصَحُ بِلِسَانِهِ، مَثُورًا لِأَخْدَانِهِ؛ قَائِلًا: الْأَلْبَانِيُّ (مُرْجِيٌّ)!!

فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟! قَالَ: لَا أُدْرِي! الْمُهْمُ أَنَّهُ (مُرْجِيٌّ)!

نَعَمْ؛ هَكَذَا يَذْكُرُونَهَا، وَهَكَذَا يُكْرَرُونَهَا؛ بِدُونِ فَهْمٍ، وَمِنْ غَيْرِ وَعْيٍ...

وَبَعْضُ مِنْهُمْ (!) يَتَحَفَّظُ (!) - كِيَاسَةً - قَائِلًا: (عِنْدَهُ إِزْجَاءٌ)!!

(١) وَهَذَا الدُّعَاءُ الْمُبَارَكُ مِمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ - بِقَوْلِهِ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي...»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٤) - «مُخْتَصَرٌ مُسَلِّمٌ»، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (١ / ١٢٤): «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ...».

وَدُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ - بِهِ - مِنْ بَابِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ...».

«... وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا».

وَبَعْضُ آخَرَ (يَتَلَطَّفُ) - سِيَّاسَةً - (!) بِقَوْلِهِ: (وَافَقَ الْمُرْجِيَّةَ)!!

... وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مِثْلِ ذَلِكَ -:

«حَسْبُكَ مِنْ شَرِّ سَمَاعِهِ، وَمَنْ كُئِلَ بِدُخِّ فِي الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاعُهُ» - كَمَا فِي

«المُؤَافَقَاتِ» (٢٥ / ١) - لَهْ - .

وَلَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَ (هُوَ لَاءِ) - فَضْلاً عَمَّنْ وَرَاءَهُمْ! - عَنِ حُجَّتِهِمْ فِيمَا قَالُوا؟!!

لَمَا وَجَدْتَ رَدًّا، وَلَا جَوَابًا، وَلَمَا عَرَفْتَ - مِنْهُمْ - حَقًّا، وَلَا صَوَابًا...

وَإِنِّي عَلَى عِلْمٍ يَقِينِيٍّ - وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ (!) مُنْذُ زَمَنِ - أَنَّ شَيْخَنَا

- رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَدْ أَصَلَ مِنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ (الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ) تَأْصِيلاً

قَوِيًّا مُنْضَبِطًا، وَرَدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ - فَضْلاً عَنِ الْخَوَارِجِ - أَبَاطِيلَهُمْ، وَضَلَّالَتِهِمْ،

وَنَسَفَ أَصُولَهُمْ، وَاقْتَلَعَ جُذُورَهُمْ: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَكْثَرَ (هُوَ لَاءِ)

بِعَشْرَاتِ السِّنِينَ؛ وَإِلَّا: وَهُمْ مَعَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ، وَيَتَلَهَّوْنَ ...

وَذَلِكَ مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِتَأْصِيلاتٍ مُخْتَصِرَةٍ جَامِعَةٍ، وَتَقْعِيدَاتٍ مُوجِزَةٍ

مَاتِعَةٍ ... عَلَى حَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «كَلَامُ السَّلَفِ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْبَرَكَةِ،

وَكَلامُ الْخَلْفِ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ» ...

وَلَقَدْ صَعِدَتْ - بَلْ هَوَتْ وَسَقَطَتْ! - أَنْفَاسُ شُبُهَاتٍ جَدِيدَةٍ تَنَالُ مِنْ

شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِطُرُقٍ مُلْتَوِيَّةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ!! لَمْ يَتَجَرَّأْ قَازِفٌ - أَوْ قَازِفُو-

الشُّبُهَةِ - عَلَى ذَلِكَ - إِلَّا بَعْدَ وَقَاتِهِ! نَذَكُرُ (آخِرَهَا) - سَرِيعًا - تَنْبِيْهًا وَتَحْذِيرًا -:

مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْقَائِلِ: (لَيْسَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ تَلَامِيذٌ)!!

وَمَنْ عَلَا (!) قَلِيلاً - مِنْهُمْ -، قَالَ: (... إِلَّا فُلَان!) وَيَا لَيْتَهُ - حَقًّا - قَدْ كَانَ!!

وَقَدْ يَكُونُ أَوْلَيْكَ أَرَادُوا (!) بِكَلَامِهِمْ هَذَا - حَسْبُ - (الْعَمَزُ) بِهِوَ لَاءِ التَّلَامِيذِ

المُشَارِ إِلَيْهِمْ، أَوْ بَعْضِهِمْ - عَلَى الْأَقْل -؛ لِسَبَبٍ أَوْ آخَرَ!!

لَكِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا (الْعَمْرِي) - وَمَا لَهُ - يَرْجِعُ إِلَى شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَيَعُودُ عَلَيْهِ!! وَإِلَّا: فَعَلَى دَعْوَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ - إِزَادَةَ كِتْمَانِهَا، وَكَيْتَمِهَا - (لَوْ) كَانُوا يَعْلَمُونَ! وَكَيْفَ لَا يَكُونُ!! وَقَدْ قَضَى هَذَا (الشَّيْخُ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ عَشْرٍ مِنْ عُمْرِهِ الْمَيِّمُونَ؛ دَعْوَةً، وَتَأْلِيفًا، وَتَصْنِيفًا، وَتَرْبِيَةً، وَتَعْلِيمًا، وَجِهَادًا، وَاجْتِهَادًا، وَصَبْرًا، وَمُصَابِرَةً... كُلُّ ذَلِكَ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى مَنْهَجِ سَلَفِ الْأُمَّةِ ...

ثُمَّ يُقَالُ: لَا تَلْمِذَ لَهُ إِلَّا فُلَانٌ!!

أَوْ: لَا تَلْمِذَ لَهُ!!

إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ...

وَقَدْ قَالَ آخِرُ^(١) - وَظَاهِرُهُ خَيْرٌ وَفَضْلٌ - فِي خُطْبَةٍ (مَشْهُودَةٍ) -: إِنَّ بَعْضَ

تَلْمِذِ الشَّيْخِ فِيهِمْ دَخَنٌ!!

فَنَقُولُ: مَنْ هُمْ؟! وَمَا هُوَ دَخَنُهُمْ؟!؟

وَهَلْ هُوَ (دَخَنٌ) - حَقِيقَةٌ -؟! أَمْ أَنَّهُ مِنْ اخْتِرَاعٍ - أَوْ تَوْهْمٍ - مُدَّعِيهِ؟!؟

وَهَلْ جَهْلُ (الشَّيْخِ) ذَلِكَ عَنْهُمْ؟ أَمْ عَرَفَهُ مِنْهُمْ؟!؟

وَمَاذَا كَانَ مَوْقِفُهُ نُجَاهَهُمْ؟!؟

(١) وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَنْجِدُ وَلَكِنَّ؛ لِلْإِمَانَةِ أَقْوَلُ: لَقَدْ كَانَ هَذَا الْأَخُّ - سَدَّدَهُ اللَّهُ لِمَزِيدٍ مِنَ الْحَقِّ - مُؤَدِّبًا، وَرَجَاعًا إِلَى الْحَقِّ؛ فَقَدْ وَقَفَنِي اللَّهُ - قُبَيْلَ حَجِّ عَامِ (١٤٢٠هـ) - لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وَيَخْطُبُ - فِي مَدِينَةِ الْخَيْرِ الشُّعُوبِيَّةِ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَصَافَحْتُهُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ - جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا - بِالاعْتِدَارِ عَمَّا قَالَ، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَقَّنَهُ (١) إِيَّاهُ (الْبَعْضُ) هَاتِفِيًّا، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ - هُوَ - لَهٗ، مُسْتَعْجَلًا بِهِ! وَكَيْفَ أَنَّهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - اسْتَدْرَكَ عَلَى شَرِيحِ التَّسْجِيلِ؛ فَحَذَفَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ هَذَا - خَطَأً وَسَهْوًا - ...

أَقُولُ: وَالْوَاجِبُ (الشَّرْعِيُّ) - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ - بِقَضَائِهِ لِرُؤْمِ الْبَيَانِ وَالتَّشْبِيهِ ...

وَمَا مَدَى تَأْيِيرِ (هَذَا) عَلَى الشَّيْخِ؛ وَجُوداً وَعَدَمًا؟!

و .. و .. و ..

كُلُّ هَذِهِ أَسْئَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ (مَشْرُوعَةٌ)، يُوَاجَهُ بِهَا الْمُتَقَدِّمُ الْمُخَالَفُ لِلصَّوَابِ ...

فَهَلْ عِنْدَهُ -لَهَا- مِنْ جَوَابٍ؟!

وَالْاِكْتِفَاءُ بِالتَّعْمِيمِ: يُورِثُ التَّعْمِيَةَ وَالتَّعْمِيمَ ...

وَمَا هُنَا تَنْبِيهُ آخَرٌ؛ أَسَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِنَا الْأَفَاضِلِ؛ فَاسْتَحْسَنَتْهُ -جِدًّا-؛ وَهُوَ:

أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ شَيْخَنَا -فِي مَنْهَجِيَّتِهِ وَعِلْمِيَّتِهِ- إِنَّمَا أَرَادُوا -هَدَاهُمْ اللَّهُ-

بِصَنِيعِهِمُ السُّوءِ (هَذَا) بِنَزْ دَعْوَتِهِ، وَتَشْوِيهِ طَرِيقَتِهِ، وَاسْتِصْصَالَ أَثَرِهِ (!)؛ بَدَأَ وَانْتَهَاءً!!

أَمَّا بَدَأَ: فَهُمْ يَدَّعُونَ: لَا شَيْخَ لَهُ!

وَأَمَّا انْتَهَاءً: فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَلَامِيذَ عِنْدَهُ!!

وَهُمْ -وَاللَّهِ- مُبْطِلُونَ فِي ذَلِكَ -كُلَّهُ-؛ فَشَيْوُخُ أَسْتَاذِنَا مَعْرُوفُونَ، وَتَلَامِيذَتُهُ

مَشْهُورُونَ، وَأَنْوَارُ عِلْمِهِ وَدَعْوَتِهِ بَيْنَ هَذَيْنِ نَبْرَةٌ مُشْرِقَةٌ؛ كَالدَّرِّ الْمُصَفَّى الْمَكْنُونِ ...

وَمَنْ أَعْجَبَ الْعَجَبِ حَالُ ذَاكَ الْعُمَرِ ^(١) الَّذِي يَدَّعِي السَّلْفِيَّةَ (الشَّرْعِيَّةَ)،

(١) هُوَ (د. مُحَمَّدٌ أَبُو رُحَيْمٍ) !!

كَتَبَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ رِسَالَتَيْنِ! -نَمَّ (دَمَجَهُمَا) مَعًا-: فَرِحَ بِهِمَا الْجَاهِلُونَ، وَطَارَ

بِذِكْرِهِمَا الْحَزْبِيُّونَ، وَانْتَسَى بِسَفَهِهِمَا التَّكْفِيرِيُّونَ!! وَهُمَا -وَاللَّهِ- «عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارٍ»؛ بَلْ

مُنْهَارًا!! عَقِيدَةٌ، وَلُغَةٌ، وَمَنْهَجٌ، وَسُلُوكٌ!!

وَتَحْتَ الطَّبَعِ -عِنْدِي- رَدًّا عَلَيْهِ -كِتَابٌ بِعنوان: «طَلِيعةُ كُتُفِ الْجَهْلِ الْمُحَيِّمِ ...»، وَتَبْلُوهُ

-مِنْ بَعْدُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- «أَصْلُهُ».

نَمَّ كَتَبَ -عَامَلَهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ- (وَشَايَةً) مُفْتَرَاةً؛ مِلْؤُهَا الْبُهْتَانُ وَالْكَذِبُ؛ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى بَعْضِ

(الْجِهَاتِ) -اسْتِعْدَاءً وَتَأْلِيًا-؛ وَقَدْ نَقَضَتْهَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ أَضْعَافِهَا!

-نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ صَفْحَةً- بِعنوان: «صَفْعَاتُ الْبُرْهَانِ عَلَى صَفْحَاتِ الْبُهْتَانِ»!

وَيَتَسَبَّبُ إِلَيْهَا (١)، كَيْفَ وَصَفَ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَوْلَا- بِ (إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ)،
ثُمَّ رَمَاهُ -بَعْدُ- بِمُؤَافَقَةِ (الْمُرْجِيَةِ وَأَهْلِ الْإِرْجَاءِ)!!

وَلَيْسَ بَيْنَ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ سِوَى أَشْهُرٍ قَلِيلَةٍ!!

ثُمَّ؛ إِذَا بِهِ -أَخِيرًا- بَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ -تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- يَكْتُبُ فِي
رِثَائِهِ، كَأَنَّمَا مِدَادُهُ مِنْ دَمْعِ بُكَائِهِ (١)!!

وَهُوَ فِي ذَلِكَ -كُلِّهِ- عَلَى غَيْرِ صِدْقٍ وَلَا سَدَادٍ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي كَتَبَهُ
-أَخِيرًا- عَلَى مَا فِيهِ! -هُوَ الْحَقُّ الْخَالِصُ: لَمَا اسْتَنْكَفَ عَنْ أَنْ يَتَرَاجَعَ عَنْ تِلْكَ
التُّهْمَةِ الْبَاطِلَةِ لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِي (شَيْخُهُ) -هُوَ- عَلَى نَفْسِهِ!! وَلَا عَلَنَ تَوْبَتَهُ
مِنْهَا، وَرُجُوعَهُ عَنْهَا؛ وَعَلَى مَلَأَ مِنَ النَّاسِ، وَيَدُونَ أَدْنَى مُوَارِيَةِ أَوْ التَّبَاسِ!!

وَلَكِنْ؛ إِنَّهُ الْهَوَى يَهْوِي بِصَاحِبِهِ وَيُزِدِيهِ! وَإِلَى الْبَاطِلِ يَجْرُهُ وَيُذْنِبُهُ!!

وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ -هَذَا، أَوْ ذَاكَ، أَوْ الثَّلَاثَ!- وَطَنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ
-مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي جَاهِهِ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ مَكَانَةٍ!-: لَأَتَوْا الْبَيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَعَرَفُوا
الْحَقَائِقَ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَكِنَّهُمْ -وَعَسَى أَنْ يُغَيَّرُوا!!- رَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِهَذَا الْبَلَاءِ؛ فَأَيُّ
مِنَ السَّلَفِ، وَحَالِ السَّلَفِ، وَأَخْلَاقِ السَّلَفِ -هَؤُلَاءِ-!!؟

قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لِحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: كُنْتَ رَأْسًا، وَكُنْتَ إِمَامًا
فِي أَصْحَابِكَ، فَخَالَفْتَهُمْ؛ فَصِرْتَ تَابِعًا؟ قَالَ: إِنِّي أَنْ أَكُونَ تَابِعًا فِي الْحَقِّ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي الْبَاطِلِ (٢) !؟

... مِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ -وَعَيْرِهِ- رَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ -الْوَاجِبِ- عَلَيَّ- أَنْ
أَذْكَرَ نُبْدًا مِنْ تَأْصِيلَاتِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْعَلَمِيَّةِ؛ فِي بَيَانِ الْحَقِّ فِي مَسْأَلَةِ

(١) انظُرْ تَعْقِبًا -مُجْمَلًا- عَلَيْهِ فِي رِسَالَتِي «مَعَ شَيْخِنَا نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالَّذِينَ...» (ص ٣١-٣٦).

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/٢٣٣).

الإيمان - وَبَعْضُ مَا لَهَا مِنَ التَّوَابِعِ -، وَمَا رَدَّ بِهِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَلَى الْمُرْجِيَةِ
الضَّالَّةِ -وَكُلُّهَا ضَالَّةٌ- مِمَّنْ خَالَفُوا هَذَا الْحَقَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ ...

وَجُلٌّ ذَلِكَ -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ- مِنْ كَلَامِهِ الْمَسْطُورِ، وَهُوَ فِي كُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ
-لَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبِيهِ- مَعْرُوفٌ وَمَنْظُورٌ ...

لَكِنَّ (أَوْلِيكَ) الْمُتَطَاوِلِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ! وَيَتَفَوَّهُونَ بِمَا هُمْ لَهُ
-وَبِهِ- جَاهِلُونَ!!

وَلَا نَقُولُ لَهُمْ إِلَّا مَا قِيلَ -قَدِيمًا-:

يَا نَاطِحَ الْجَبَلِ الْعَالِي لِيُكَلِّمَهُ أَشْفِقَ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقَ عَلَى الْجَبَلِ
وَمِثْلُهُ:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُؤْمِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

... وَلَقَدْ حَرَضْتُ أَنْ أَرْبُطَ كَلَامَ شَيْخِنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ-، وَأَقْوَالَهُ بِكَلَامِ أَيْمَةِ

الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ الثَّقَاتِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا-؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذِهِ الْإِمَامِ

ابْنِ الْقَيِّمِ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -وَأَبْنَائِهِ، وَحَفَدَتِهِ-، وَسَمَاحَةِ الْمُفْتِيِّ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ، وَسَمَاحَةِ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

بَارِزٍ، وَفَضِيلَةِ أَسْتَاذِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ ... وَمَنْ سَارَ عَلَى

سَبِيلِهِمْ، وَاقْتَمَى سُلُوكَهُمْ، وَاتَّبَعَ مَنْهَجَهُمْ وَطَرِيقَتَهُمْ.

وَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى مُتَّبِعُهُمْ، وَلَا الْآخِذُ بِقَوْلِهِمْ ...



- مدخل -

بين الأمس واليوم

شُبُهَاتُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ تَصُدُّرُ مِنْ (مُسْتَنْقِع) وَاحِدٍ، وَتَخْرُجُ مِنْ (حُفْرَةٍ) وَاحِدَةٍ، يَجْمَعُ بَيْنَهَا السُّوءُ النَّاقِعُ، وَتُفَرِّقُهَا الْأَسْبَابُ وَالذَّوَابِعُ...

فَهَا هُمُ الْإِبَاضِيَّةُ يَتَّهَمُونَ عُلَمَاءَنَا بِأَنَّهُمْ مُرَجِّئَةٌ! وَيَتَّهَمُونَ عَقِيدَتَنَا - نَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ - بِالْإِرْجَاءِ!!! وَ «الْحَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ» [أَيْضًا] يَنْبِزُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ بِالْإِرْجَاءِ»^(١) ! حَتَّى الرَّوَافِضُ - أَيْضًا - كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ^(٢) !!!

وَلَقَدْ رَدَّ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانَ - وَفَقَهُ اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِ - عَلَى (بَعْضِ) هَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءِ - رَدًّا جَلِيلًا بِعُنْوَانِ: (تَحْذِيرُ الشَّيْخِ السِّيَابِيِّ [الْإِبَاضِيِّ] مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَوَضْفُهُمْ بِالتَّجْسِيمِ وَالْإِرْجَاءِ)^(٣)، قَالَ فِيهِ:

«... ثُمَّ بَيَّنَّ [الْإِبَاضِيُّ] الْعَقِيدَةَ الَّتِي يُحَدِّثُ مِنْهَا [الْإِبَاضِيَّةُ]؛ حَيْثُ قَالَ: (... وَ يُحَدِّثُونَ مِنْ عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ وَالْإِرْجَاءِ)، وَهُوَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِينَ يُنْبِشُونَ رُؤْيَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيُسَمِّي هَذَا تَجْسِيمًا! وَيَقُولُونَ بِعَدَمِ تَخْلِيدِ الْمُؤْمِنِ الْعَاصِي فِي النَّارِ، وَيُسَمِّي هَذَا إِرْجَاءً!»

(١) «ظَاهِرَةُ الْإِرْجَاءِ...» (٢/ ٧٢٤)!! (لِلدَّكْتُور) سَفَرِ الْحَوَالِي...

قُلْتُ: وَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ !!!

وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - اتِّهَامُ (الْمَنْصُورِيَّةِ) - مِنْهُمْ! - أَهْلَ السُّنَّةِ - الْمُرْجِحِينَ عَدَمَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ - بِذَلِكَ! كَمَا فِي كِتَابِ «الْبُرْقَانِ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْبَانِ» (ص ٣٥) - لِلشَّكْسِكِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

(٢) كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٥ - رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٣) وَهَذَا هُوَ عُنْوَانُ رِسَالَتِهِ - سَدَّدَهُ اللَّهُ -.

وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِمَعْنَى الْإِرْجَاءِ، وَبِمَنْ قَالَ بِهِ!! فَإِنَّ الْإِرْجَاءَ مَعْنَاهُ تَأْخِيرُ
الْأَعْمَالِ عَنِ مُسَمَى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ هُوَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ إِنَّمَا هُوَ عَقِيدَةُ
الْجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ، وَلَوْ لَمْ يَخْصُلْ عَمَلٌ!-

أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ -فَقَط-؛ كَمَا يَقُولُ الْأَشَاعِرَةُ!

أَوْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ مَعَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ!

وَهَذَا -الْأَخِيرُ- قَدْ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَبِحُتْمِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ،
وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ؛
فَلَيْسَ إِرْجَاءً، وَإِنْ سَمَّاهُ هُوَ إِرْجَاءً!

وَكَذَلِكَ رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -كَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ
رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنتِهِ-: لَيْسَ تَجْسِيمًا! وَإِنْ سَمَّاهَا هُوَ [أَي: الْإِبَاضِي] تَجْسِيمًا،
فَذَلِكَ لَا يَغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَهْمُهُمْ مِثْلُ هَذِهِ التَّنْبِيعَاتِ، مَا دَامُوا عَلَى الْحَقِّ؛ مُتَمَسِّكِينَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا زَالَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُلَقَّبُونَ بِأَشْنَعِ الْأَلْقَابِ؛ وَهَذَا
مِمَّا يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ.

﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأُولَى فَلَنْ نَجِدَ
لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ ١.هـ.

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ -كَانَ اللَّهُ لَهُ-:

وَهَا هُنَا تَنْبِيَةٌ مُهِمَّةٌ -غَايَةٌ-؛ وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ الْحَقِّ -فِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الدَّقِيقَةَ - نَرَاهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلَامِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَظُنُّونَهُ حُجَّةً لَهُمْ! وَهُوَ - فِي الْحَقِيقَةِ - إِمَّا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ! أَوْ كَلَامٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِنْهَامٌ، يُوضِّحُهُ كَلَامٌ آخَرُ (بَيْنُ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ!!

وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَذْكُرُ فِيهِ مِثْلَ هَذَا الْحَالِ - ذَاتِهِ - فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَانْتِحَالِ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ ^(١) - فِيهَا - لِكَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ!! فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٢ / ٣٦١):

«وَمَعَ هَذَا؛ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ اللَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ!) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَفْظُنَا وَتِلَاوَتُنَا مَخْلُوقَةٌ!) تَتَحَلَّلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]، وَتُحَكِّي قَوْلَهَا عَنْهُ، وَتَرْعُمُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مَقَالَتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ يَقُولُهُ أَحْمَدُ، وَالْبَاطِلَ الَّذِي تُنْكِرُهُ كُلُّ طَائِفَةٍ عَلَى الْآخَرَى يَرُدُّهُ أَحْمَدُ...».

وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَعْلَى مِنْ هَؤُلَاءِ - جَمِيعاً - وَأَسَدًا، وَالْحُجَّةُ فَوْقَهُمْ - بِإِلَّا حَضْرٍ وَلَا حَدَّ -.

وَمَنْ غَلِطَ - أَمْسَ - فَلْيُسَارِعْ بِالرُّجُوعِ الْيَوْمَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ - فِي ذَلِكَ - أَذْنَى ضَعْفٍ أَوْ لَوْمٍ ...

وَإِذْ بَنُو آدَمَ خَطَاوُونَ: فَلَنُوطِّنْ قُلُوبَنَا وَعُقُولَنَا عَلَى الْإِنَابَةِ وَالْعَوْدِ، لَا عَلَى التَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْقَوْلِ؛ وَكَأَنَّا لَا (نُرِيدُ) الرُّجُوعَ عَنْهُ إِلَى الْأَبَدِ!!

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ - الْقَائِلَ لِتَلْمِيزِهِ أَبِي يُوسُفَ -:

«وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ! لَا تَكْتَسِبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ مِنِّي؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ

(١) وَأَنْظُرْ مِثَالاً - آخَرَ - عَلَى ذَلِكَ - فِي كِتَابِ «دَعَاوَى الْمُنَاوِينَ لِذَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ص ٢٠٩) لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِ اللَّطِيفِ.

-اليَوْمَ-، وَأَتْرَكُهُ غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ -غَدًا-، وَأَتْرَكُهُ بَعْدَ غَدٍ^(١).



(١) انظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي كِتَابِ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٤٧) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

الأصل الأول

بيان حقيقة (الإيمان) العلمية، عند أئمة السلفية

حَتَّى يَلْتَمِي دُعَاةَ السَّلَفِ قَوَاعِدَ أَيْمَتِهِمْ، وَلَكِي لَا يَكُونَ مِنْهُمْ خُرُوجٌ عَنْهُمْ؛
كَانَ لَا بُدَّ مِنْ رَبِطِ الْخَالِفِ بِالسَّالِفِ، وَالْفَرْعِ بِالْأَصْلِ...

فَهَذِهِ (بَعْضُ) نَقُولِ عِلْمِيَّةٍ عَنْ أئِمَّةِ فُحُولٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَأئِمَّةِ السَّلَفِ:

* الأَوَّلُ: الإمام ابنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ^(١) -الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٧٦هـ) - رَحِمَهُ

اللَّهُ:-

(١) تُسْتَدْرَكُ هَذِهِ النُّقُولُ عَلَى كِتَابِ «عَقِيدَةِ الْإِمَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ» لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ نَفِيعِ
الْعَلِيَّانِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ -إِشَارَةً-؛ كَمَا فِي (ص ١١٩) -مِنْهُ-.

وَقَدْ أَتَى عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٧/٣٩١-٣٩٢) بِقَوْلِهِ:

«وَإِبْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ مِنَ الْمُتَسَبِّحِينَ إِلَى أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَالْمُتَصَرِّحِينَ لِمَذَاهِبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ،
وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ».

قَالَ فِيهِ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّحْدِيثِ بِمَتَابِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»: وَهُوَ أَحَدُ أَعْلَامِ الْأئِمَّةِ،
وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ، أَجْوَدُهُمْ تَصْنِيفًا، وَأَحْسَنُهُمْ تَرْصِيفًا، لَهُ زُهَاءٌ ثَلَاثٌ مِنْهُ مُصَنَّفٌ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى
مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَزْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ، وَكَانَ أَهْلُ
الْمَغْرِبِ يُعَظِّمُونَهُ^(١)، وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَجَارَ الرَّقِيعَةَ فِي ابْنِ قُتَيْبَةَ يُتَّهَمُ بِالرَّذَقَةِ^(ب)، وَيَقُولُونَ: كُلُّ
بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصْنِيفِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ^(ج).

(١) لَوْ قَالَ: (يُجْلُونَته)، لَكَانَ أَضْرَبَ.

(ب) إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ خَطَرِ الرَّقِيعَةِ فِيهِ، وَشَدِيدِ أَثَرِهِ ...

(ج) هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْخِيمِ لِشَأْنِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَكَبِيرِ قَدْرِهَا؛ وَإِلَّا: فَهَلْ يُقَالُ هَذَا فِي بَيْتٍ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ

فَقَدْ قَالَ هَذَا الْإِمَامُ الْهَمَامُ فِي كِتَابِهِ «الْمَسَائِلِ وَالْأَجُوبَةِ» (٣٣١-٣٣٢):

«سَأَلْتُ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَقُلْتُ: أَتَقُولُ لِمَنْ لَمْ يُمِطِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ: نَاقِصُ الْإِيمَانِ؟

أَمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَالْإِيمَانُ صِنْفَانِ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ:

فَالْأَصْلُ: الشَّهَادَتَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا خَبَّرَ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، وَلَا: نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

وَمِنَ الْأُصُولِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَحُجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنْ آمَنَ بِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَصَرَ فِي بَعْضِهِ بِتَوَانٍ، أَوْ اسْتِغْثَالَ؛ فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ.

وَكَذَلِكَ الْكِبَائِرُ؛ إِنْ لَابَسَهَا -غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهَا-؛ فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْفُرُوعُ: فِيمَاطَةُ الْأَدَى مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا...».

فُلْتُ [شَيْخُ الْإِسْلَامِ]: وَيُقَالُ: هُوَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلُ الْجَاحِظِ لِلْمُعْتَرِلَةِ؛ فَإِنَّهُ حَاطَبُ السُّنَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الْجَاحِظَ حَاطَبُ الْمُعْتَرِلَةِ^(١).

(١) وَوَصَفَهُ فِي (٢٣٢/٢٥) بِأَنَّهُ: (مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَالتُّنَّةِ وَالحَدِيثِ)، (الَّذِينَ كَانُوا يَتَّقَهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ...).

وَانظُرْ: (٣/٣٨٥) وَ(٤/١٤١) وَ(١٢/٨٧) وَ(١٤/٢٠٣) وَ(١٧/٤١١)، وَ(٢٥/٢٣٢). -يُنْه-.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا- فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٨):

«وَالْكَفْرُ عِنْدَنَا صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْكُفْرُ بِالْأَصْلِ؛ كَالْكَفْرِ بِاللَّهِ -تَعَالَى- أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ كُتُبِهِ، أَوْ بِالْبَعْثِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي مِنْ كَفَرِ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَرِثْهُ ذُو قَرَابَتِهِ الْمُسْلِمُ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَالْآخَرُ: الْكُفْرُ بِفَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ -عَلَى تَأْوِيلِ-؛ كَالْكَفْرِ بِالْقَدَرِ^(١)، وَالْإِنْكَارِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَتَرْكِ إِنْقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا.

وَهَذَا لَا يُخْرِجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ: كَافِرٌ؛ كَمَا أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُنَافِقِ: آمَنَ، وَلَا يُقَالُ: مُؤْمِنٌ».

وَقَالَ -فِيهِ- (ص ٢٠٠ - ٢٠٢):

«وَالْمَوْصُوفُونَ بِالْإِيمَانِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ:

١- رَجُلٌ صَدَقَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ: كَالْمُنَافِقِينَ، فَيُقَالُ: قَدْ آمَنَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ -هَهُنَا- الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَقُلْ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَالَّذِينَ هَادُوا، وَالنَّصَارَى.

(١) لَعَلَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْقَدَرِ الدَّقِيقَةِ .

وَلَا نَقُولُ لَهُ: مُؤْمِنٌ؛ كَمَا أَنَّا لَا نَقُولُ لِلْمُنَافِقِينَ: مُؤْمِنُونَ، وَإِنْ قُلْنَا: قَدْ آمَنُوا؛ لِأَنَّ إِيمَانَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَقْدٍ وَلَا نِيَّةٍ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِعَاصِي الْأَنْبِيَاءِ^(١) -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «عَصَى وَغَوَى»، وَلَا نَقُولُ: «عَاصٍ»، وَلَا: «غَاوٍ»؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِزْهَاصِ^(٢)، وَلَا عَقْدٍ -كَذُنُوبِ أَعْدَاءِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

٢- وَرَجُلٌ صَدَقَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، مَعَ تَدْنُسٍ بِالذُّنُوبِ، وَتَقْصِيرٍ فِي الطَّاعَاتِ -مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ-: فَنَقُولُ: «قَدْ آمَنَ»، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا تَنَاهَى عَنِ الْكِبَايِرِ، فَإِذَا لَابَسَهَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِ الْمَلَابَسَةِ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يُرِيدُ: فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ مُصِرٍّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ مُصِرٍّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ تَائِبٌ...

٣- وَرَجُلٌ صَدَقَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَأَدَّى الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَايِرَ: فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، الْمُسْتَكْمِلُ شَرَايِطَ الْإِيمَانِ^(٣).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُؤْمِنْ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ»؛ يُرِيدُ: لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلِ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا شَيْبَةُ بِقَوْلِهِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ»؛ يُرِيدُ: لَا كَمَالَ وُضُوءٍ، وَلَا فَضِيلَةَ وُضُوءٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ)؛ يُرِيدُ: لَا

(١) لَعَلَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُشِيرُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾.

(٢) أَي: عَنْ قَصْدٍ وَتَنْبِيْهِ.

(٣) تَأْمَلِ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ...

كَمَالَ إِيمَانٍ.

وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: (فُلَانٌ لَا عَقْلَ لَهُ)؛ يُرِيدُونَ: لَيْسَ هُوَ مُسْتَكْمِلَ الْعَقْلِ.

وَ (لَا دِينَ لَهُ)؛ أَي: لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلِ الدِّينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ

سَرَقَ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى الْعَاقِبَةِ؛ يُرِيدُ: أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ عُدَّ بِالزَّنَى وَالسَّرِقَةِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ تَلَحَّقَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصِيرَ إِلَى

الْجَنَّةِ، بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

* الثَّانِي: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ - الْمُتَوَفَّى (سَنَةَ ٣٩٥ هـ) - رَحِمَهُ

اللَّهُ^(٢) :-

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (١ / ٣٣١-٣٣٢):

«ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ؛ مَا هُوَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْإِيمَانُ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْعُلُوِّ فِي

الْإِرْجَاءِ.

(١) وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ -هَذَا- الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ

الْمُعْجَبِ «فَتْحِ الْبَارِي» (١ / ١٣١).

(٢) وَقَدْ جَعَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢ / ٢٠٧): (مِنَ الْمُتَسَبِّحِينَ

إِلَى الشُّنَّةِ، وَأَتْبَاعِ أَحْمَدَ)، وَعَدَّهُ فِي (٣ / ٣٧٩) مِنَ الْجَامِعِينَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ الشُّنَّةِ.

وَأَنْظَرَ: (٥ / ٢٤ و ٤١٣) و (٦ / ٢١٨)، وَ (١٧ / ٧٤) -مِنَ «الْفَتَاوَى»-

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الإِزْجَاءِ: الإِيْمَانُ هُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ -جَمِيعًا- .
وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ ^(١): الإِيْمَانُ فِعْلُ الطَّاعَاتِ الْمُفْتَرَضَةِ (كُلِّهَا)؛ بِالْقَلْبِ،
وَاللِّسَانِ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الإِيْمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، مَعَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.
وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ ^(١): الإِيْمَانُ هُوَ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا؛ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ
الْجَوَارِحِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَضْلًا وَفِرْعًا:

فَأَصْلُهُ: الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ -بِالْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ-، مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ، وَالْحُبِّ لَهُ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، مَعَ تَرْكِ التَّكْبِيرِ
وَالاسْتِنْكَافِ وَالْمُعَانَدَةِ.

فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي الإِيْمَانِ، وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ، وَلَا
يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفِرْعِهِ.

وَفِرْعُهُ: الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، أَوْ الْفَرَائِضُ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.

وَقَدْ جَاءَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ سِتُونَ-
شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ،
وَالْحَبَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ»؛ فَجَعَلَ الإِيْمَانَ شُعْبًا، بَعْضُهَا بِاللِّسَانِ وَالشَّفَقَاتِ،
وَبَعْضُهَا بِالْقَلْبِ، وَبَعْضُهَا بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ :

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: فِعْلُ اللِّسَانِ ^(٢)، تَقُولُ: شَهِدْتُ أَشْهَدُ شَهَادَةَ،

(١) تَأْمَلِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَنْهَجَيْنِ -بِتَذْقِيقِ-: يَظْهَرُ لَكَ -بِمِنَّةِ اللَّهِ- الْقَوْلُ الْفَضْلُ

بِالتَّحْقِيقِ ...

(٢) وَلَا يَتَعَارَضُ هَذَا -هَكَذَا- مَعَ قَوْلِ الْمُزْجِنَةِ -الَّذِي نَقَضَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمُ- أَنَّهُ: «إِذَا

قَالَ، فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ!!» فَبِهَذَا «قَوْلُ حَبِيبٍ»؛ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ عَدَدِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ -أَضْلًا- مِنَ الإِيْمَانِ !!

وَمَا هُنَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَتَنَّبَهُ، وَأَنْظَرَ «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٥٥).

وَالشَّهَادَةُ فِعْلُهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَيَاءُ: فِي الْقَلْبِ.

وَأِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ: فِعْلٌ سَائِرِ الْجَوَارِحِ.

أَقُولُ:

وَمَنْ كِلَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ - مَفْهُومًا، وَمَضْمُونًا - تَحْقِيقُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٦٣٧): فِي شَرْحِ مَعْنَى (الْإِيمَانِ)، وَيَبَيِّنُ حَدَّهُ؛ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ:

- (أَصْلٌ) لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ.

- وَمِنْ (وَأَجِبَ) يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ.

- وَمِنْ (مُسْتَحَبٌّ) يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ.

فَالنَّاسُ فِيهِ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٌ، وَسَابِقٌ؛ كَالْحَجِّ، وَكَالْبَدَنِ^(١)، وَالْمَسْجِدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالصِّفَاتِ:

فَمِنْ سِوَاءِ أَجْرَائِهِ: مَا إِذَا ذَهَبَ نَقَصَ عَنِ (الْكَمَالِ).

وَمِنْهُ: مَا نَقَصَ عَنِ (الْكَمَالِ)، - وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ -.

(١) أَي: الْجَسَدِ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِي «صَبِيحَةَ نَذِيرٍ» (ص ٢٧) ضَبْطُهُ - هَكَذَا -: «وَكَالْبَدَنِ!» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ!!

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ فِي «الْإِتْبَاعِ» (ص ٥٨): «فَإِنَّ مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ - مَثَلًا - لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ إِنْسَانًا، وَلَا انْتَفَى وُجُودُهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ جُزْءًا مِنْهُ».

وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ «تَرْكُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ (إِخْلَالًا) فِي الْإِيمَانِ؛ لَا (نَقْصًا) بِهِ - فَحَسْبُ -؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ - تَبَعًا لِأَيِّمَةِ الْهُدَى - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ (الْمُعْتَدِلِينَ) - ...

وَمِنْهُ: مَا نَقَصَ (رُكْنَهُ) ^(١)؛ وَهُوَ تَرْكُ الْاِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ: -الَّذِي يَزْعُمُ الْمُرْجِنَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ أَنَّهُ مُسَمَّى -فَقَطْ-.

وَبِهَذَا تَزُولُ شُبُهَاتُ الْفِرَاقِ:

وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ، وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ؛ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ، وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ ^(٢).

وَقَدْ عَلَّقَ فَضِيلَةُ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ - فِي «الْأَسْئَلَةِ الْقَطْرِيَّةِ» - عَلَى هَذَا النَّصِّ - مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - بِقَوْلِهِ:

«هَذَا وَاضِحٌ؛ الْإِيْمَانُ مِنْهُ مَا تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ كَمَا لَوْ أَنْكَرَ [مُنْكَرًا] أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ: هَذَا كُفْرٌ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ كَمَالٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»؛ الْمُرَادُ: كَمَالُ الْإِيْمَانِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مُسْتَحَبٌّ؛ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ: «النِّسَاءَ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»، وَجَعَلَ نَقْصَانَ دِينِهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِرَادَتِهَا؛ هَذَا نَقْصُ الْكَمَالِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُوضِحُ هَذَا التَّأْصِيلَ - مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَفْسِهِ - قَوْلُهُ فِي (٧ / ٤٢٣):

«وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ أَوَّلُ الْإِيْمَانِ، فَهَذَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ إِفْرَاةً فِي الْبَاطِنِ بِوُجُوبِ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ، وَهَذَا سَبَبُ الصَّحَّةِ.

(١) تَأَمَّلِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْوَاجِبِ، وَتَأَمَّلِ وَصْفَ الْكَمَالِ، وَالْأَكْمَلِ، وَتَأَمَّلِ افْتِرَاقَ

(الْكَمَالِ) بِ (الْوَاجِبِ) ...

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٧ / ٣٠٥): «وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ».

وَأَنْظُرْ (٧ / ٤٢٢ وَ ٤٢٧) - مِنْهُ -.

وَأَمَّا كَمَالُهُ: فَيَعْلَقُ بِهِ خِطَابُ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ وَالنُّصْرَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ؛
فَإِنَّ هَذَا الْوَعْدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ...»^(١).

وَقَالَ -أَيْضًا- (١٣٦/١١) مُنَاطِرًا -وَمُنَاقِشًا- ابْنَ الْمُرَحَّلِ الْأَشْعَرِيِّ: «قَدْ
صَرَّحَ -مَنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ: أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْاِعْتِقَادِ،
وَالْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ».

وَقَالَ -أَيْضًا- (١٣٧ / ١١) -مُتَمِّمًا-:

«لَمَّا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ بِالْمَعَاصِي، وَالْخَوَارِجُ يُكْفِرُونَ بِالْمَعَاصِي،
ثُمَّ رَأَى الْمُصَنِّفُ [ابْنَ الْمُرَحَّلِ] الْكُفْرَ ضِدَّ الشُّكْرِ: اعْتَمَدَ أَنَا إِذَا جَعَلْنَا الْأَعْمَالَ
شُكْرًا: لَزِمَ انْتِفَاءُ الشُّكْرِ بِانْتِفَائِهَا، وَمَتَى انْتَقَى الشُّكْرُ خَلْفَهُ الْكُفْرَ وَلِهَذَا قَالَ:
إِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: التَّكْفِيرَ بِالذُّنُوبِ!!

فَلِهَذَا عَزَى إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِخْرَاجَ الْأَعْمَالِ عَنِ الشُّكْرِ».

وَقَدْ عَلَّقَ تَلْمِيذُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي- عَلَى هَذَا النَّصِّ -

بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ».

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُرَحَّلِ -السَّابِقِ-:

«وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: كُفْرُ النِّعْمَةِ.

وَالثَّانِي: الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

وَالْكَفْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ: إِنَّمَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ، لَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ، فَإِذَا زَالَ

(١) تَأَمَّلِ الْفَرْقَ بَيْنَ (أَوَّلِ الْإِيمَانِ)، وَ(الصِّحَّةِ)، وَ(الْكَمَالِ)، وَرَبِطْ -هَذَا الْأَخِيرَ- بِالْفِعْلِ

الشُّكْرُ خَلْفَهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ، لَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي -مُبَيَّنًا، وَمَوْضِعًا وَشَارِحًا-:

«عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ضِدَّ الْكُفْرِ بِاللَّهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ شَاكِرًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ
أَتَى بِبَعْضِ الشُّكْرِ وَأَصْلِهِ، وَالْكَفْرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا عُدِمَ الشُّكْرُ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ
السُّنَّةِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ -شَاكِرًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ- فَقَدْ أَتَى بِبَعْضِ الشُّكْرِ وَأَصْلِهِ،
وَالْكَفْرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا عُدِمَ الشُّكْرُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ فُرُوعَ
الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ كَافِرًا، حَتَّى يَتْرَكَ أَصْلَ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ الْاِغْتِقَادُ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ -الَّتِي هِيَ ذَاتُ شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ- زَوَالُ
اسْمِهَا؛ كَالْإِنْسَانِ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوِ الشَّجَرَةِ: إِذَا قُطِعَ بَعْضُ فُرُوعِهَا» (١).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهِ (٧ / ٤٢٧):

«فَالْإِسْلَامُ يَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ
الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ.

وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَ التَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنْ لَمْ
يَفْعَلِ الْوَاجِبَ كُلَّهُ؛ لَا مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَهُمُ الْفُسَّاقُ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمْ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ.

وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَلَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ
الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ» (٢).

(١) وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ (الْمُنَاطَرَةَ) -بِتَمَامِهَا- الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي -تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ- فِي
«الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ» (ص ٩٨).

وَتَفْصُلهُ -هَذَا- رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَوْضَحِ الشَّرْحِ، وَأَبَيَّنِ الْقَوْلِ، وَأَفْصَحِ الْعِبَارَةِ...

(٢) تَأَمَّلِ التَّفَرِيقَ بَيْنَ (الْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ)، وَ(الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (٧ / ٣٦٨): «كُلُّ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ: فَقَدْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ
الْوَاجِبِ؛ لَكِنَّ النَّزَاعَ فِي الْعَكْسِ...».

وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا فُسَاقًا؛ [لا] تَارِكُونَ فَرِيضَةَ ظَاهِرَةٍ، وَلَا مُرْتَكِبُونَ مُحَرَّمًا ظَاهِرًا، لَكِنْ تَرَكُوا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ؛ عِلْمًا وَعَمَلًا بِالْقَلْبِ - يَتَّبِعُهُ بَعْضُ الْجَوَارِحِ - مَا كَانُوا بِهِ مَذْمُومِينَ».

أقول: وكُلُّهُ كَلَامٌ قَوِيمٌ، وَفَقَّ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ...

وَهَذَا عَيْنُ مَا يَقُولُهُ شَيْخُنَا الْأَبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ كَمَا فِي رِسَالَتِهِ «التَّوْحِيدُ أَوْلَى؛ يَا دُعَاةَ الْإِسْلَامِ!» (ص ١٦-١٧) - حَيْثُ قَالَ:

«... فَإِنَّ الْإِيمَانَ تَسْبِقُهُ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا تَكْفِي وَحْدَهَا ^(١)؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ مَعَ الْمَعْرِفَةِ الْإِيمَانُ وَالْإِدْعَانُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ...﴾».

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - بِلِسَانِهِ -؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِإِبْجَانٍ، ثُمَّ بِالتَّفْصِيلِ، فَإِذَا عَرَفَ وَصَدَّقَ وَآمَنَ؛ فَهُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ - الَّتِي ذَكَرْتُ بَعْضَهَا آنفًا -، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفَعْتُهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ»؛ أَيْ: كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ - بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا - مُنْجِيَةً لَهُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ - وَهَذَا أُكْرِرُهُ لِكَيْ يَرَسَّخَ فِي الْأَذْهَانِ -، وَقَدْ لَا يَكُونُ قَدْ قَامَ بِمُقْتَضَاهَا مِنْ كَمَالِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَلِكِنَّهُ سَلِمَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَقَامَ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ شَرْطُ الْإِيمَانِ ^(٢) مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ - حَسَبَ اجْتِهَادِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ؛ وَهُوَ تَحْتَ الْمَشْبُوتَةِ، وَقَدْ يَدْخُلُ النَّارَ جَزَاءً مَا ارْتَكَبَ - أَوْ فَعَلَ - مِنَ الْمَعَاصِي، أَوْ أَحَلَّ يَبْغِضُ الْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ تُنْجِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، أَوْ يَنْفَعُو ^(٣) اللَّهُ

(١) وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ الْجَاهِلُ (١) غَيْرَهَا!! - كَمَا سَيَأْتِي (ص ٥٢) -.

(٢) فِي «الْمَطْبُوعِ»: «شُرُوطٌ».

(٣) فِي «الْمَطْبُوعِ»: «يَنْفَعُ».

عَنْهُ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ -، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ - الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ -: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفَعْتُهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ».

أَمَّا مَنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَفْقَهُ مَعْنَاهَا^(١)، أَوْ فَقَهُ مَعْنَاهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...».

وَقَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (١ / ٢١٣):

«وَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ - «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» -

فَبِدُونِهَا لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا^(٢)، أَوْ فَهِمَ وَلَكِنَّهُ أَخْلَلَ بِهِ عَمَلِيًّا؛ كَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الشُّرُكِيَّاتِ».



(١) بِنَاتَا؛ فَإِنَّ الْفَقْهَ - عِنْدَ وُجُودِهِ - دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبٌ .

(٢) انظُرِ التَّعْلِيلَ السَّابِقَ.

الأصل الثاني التلازم بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح والعلاقة بين الظاهر والباطن

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُسَلَّمَةِ -عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ (أَنَّ فَسَادَ الظَّاهِرِ يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ
الْبَاطِنِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ) -كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ
«سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (١ / ٤١ -الطبعة الأولى / سنة ١٣٧٨ هـ).

وَقَدْ نَبَّهَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى كِتَابِ «رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ» (صفحة: ل-ن) -لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ- عَلَى خَطَأِ إِيرَادِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -مَرْفُوعاً- بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى
صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»؛ فَقَالَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

«وَزَادَ مُسْلِمٌ وَعَبِيْرَةٌ -فِي رِوَايَةٍ-: «وَأَعْمَالِكُمْ»؛ وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «تَخْرِيجِ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» (٤١٠).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هَامَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْهَمُونَ الْحَدِيثَ بِدُونِهَا فَهَمًّا
خَاطِئًا؛ فَإِذَا أَنْتَ أَمَرْتَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ مِنْ مِثْلِ إِغْفَاءِ اللَّحْيَةِ،
وَتَرْكِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ -وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ-: أَجَابُوكَ بِأَنَّ الْعُمْدَةَ
عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى زَعْمِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ! دُونَ أَنْ يَعلَمُوا بِهَذِهِ
الزِّيَادَةِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَنْظُرُ -أَيْضًا- إِلَى أَعْمَالِهِمْ؛
فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَلَيْهَا؛ وَإِلَّا رَدَّهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدِيدٌ مِنَ
النُّصُوصِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَالْحَقِيْقَةُ اَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرُ صِلَاحِ الْقُلُوْبِ اِلَّا بِصِلَاحِ الْاَعْمَالِ، وَلَا صِلَاحِ الْاَعْمَالِ اِلَّا بِصِلَاحِ الْقُلُوْبِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اَجْمَلًا بَيَانًا - فِي حَدِيْثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ - :
 «... اَلَا وَاِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً؛ اِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَاِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ
 الْجَسَدُ كُلُّهُ، اَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، وَحَدِيْثِهِ الْاٰخِرِ: «لَتَسُوْنَ صُفُوْفَكُمْ اَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ
 بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»، اَيُّ: قُلُوْبِكُمْ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «اِنَّ اللّٰهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، وَهُوَ
 وَاَرَدُ فِي الْجَمَالَ الْمَادِّيَّ الْمَشْرُوْعَ - خِلَافًا لِظَنِّ الْكَثِيْرِيْنَ - .

ثُمَّ تَعَقَّبَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللّٰهُ - ابْنَ عَلَانَ فِي «سُرْحِهِ» (٤/٤٠٦)؛ لَمَّا قَالَ
 - سَارِحًا الْحَدِيْثَ - : «اَيُّ: اِنَّهُ - تَعَالَى - لَا يُرْتَّبُ الثَّوَابُ عَلٰى كِبَرِ الْجِسْمِ، وَحُسْنِ
 الصُّوْرَةِ، وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ!»

فَرَدَّهُ - رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا الشَّرْحُ مِمَّا لَا يَخْفَى بُطْلَانُهُ؛ لِاَنَّهُ
 - مَعَ مُنَاقَاةِ لِلْحَدِيْثِ فِي نَصِّهِ الصَّحِيْحِ - مُعَارِضٌ لِلنُّصُوْبِ الْكَثِيْرَةِ مِنَ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَنِ؛ الدَّالَّةِ عَلٰى اَنَّ تَفَاضُلَ الْعِبَادِ فِي الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ اِنَّمَا هُوَ بِالنُّسْبَةِ
 لِلْاَعْمَالِ الصَّالِحَةِ^(١) - كَثْرَةً وَقَلَّةً -؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ
 مِمَّا عَمِلُوْا»، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيْثِ الْقُدْسِيِّ: «... يَا عِبَادِيْ! اِنَّمَا هِيَ اَعْمَالُكُمْ،
 اُحْصِيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ اَوْفِيْكُمْ اِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيُحْمَدِ اللّٰهُ...».

وَكَيْفَ يُعْقَلُ اَنَّ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ اِلَى الْعَمَلِ - كَالْاَجْسَادِ وَالصُّوْرِ -؛ وَهُوَ الْاَسَاسُ
 فِي دُخُوْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْاِيْمَانِ^(٢)؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا^(٣) كُنْتُمْ

(١) وَهِيَ - اَيْضًا - مِنْ حَقِيْقَةِ الْاِيْمَانِ وَتَسْمَاؤُهُ - كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ شَيْخُنَا - بَعْدُ - .

(٢) كَمَا وَرَدَ فِي الْاَيَاتِ الْكَثِيْرَةِ الَّتِي قَرَّبَتِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ بِالْاِيْمَانِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَ الْاِسْلَامِ فِي «مَجْمُوْعِ الْفَتَاوَى» (٧/١٩٨): «وَحَيْثُ عَطَفْتَ عَلٰى الْاِيْمَانِ
 الْاَعْمَالَ؛ فَإِنَّهُ اُرِيْدُ اَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِالْاِيْمَانِ الْقَلْبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاَعْمَالِ الصَّالِحَةِ».

(٣) الْبَاءُ - هُنَا - سَبِيْبَةٌ؛ بِمَعْنَى: اَنَّ الْعَمَلَ سَبَبٌ لِدُخُوْلِ الْجَنَّةِ، لَا اَنَّهُ ثَمَرٌ لَهَا، وَعَوَضٌ =

تَعْمَلُونَ؟! فَتَأْمَلْ كُمْ يُعِدُّ التَّقْلِيدُ أَهْلَهُ عَنِ الصَّوَابِ، وَيُلْقِي بِهِمْ فِي وَادٍ مِنَ
الْخَطَا سَحِيقًا! وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ دِرَاسَةِ السُّنَّةِ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِهَا
الْمُفْتَمَدَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ٢٢٢):

«مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ عَقِيدَةٍ -أَوْ رَأْيٍ- يَبْنَاهُ أَحَدٌ فِي
هَذِهِ الْحَيَاةِ- أَثَرًا فِي سُلُوكِهِ؛ إِنْ خَيْرًا: فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا: فَشَرٌّ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ
-أَيْضًا- أَنَّ الْأَثَرَ يَدُلُّ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ؛ خَيْرًا وَشَرًّا
-كَمَا ذَكَرْنَا-».

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ -كَانَ اللَّهُ لَهُ-:

فَهَذَا أَصْلُ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ -الَّتِي بِهَا فَارَقُوا الْمُرْجِئَةَ- فِي مَسْأَلَةِ
الْإِيمَانِ-، الَّتِي مِنْهَا ضَلُّوا، وَعَنْهَا انْحَرَفُوا، وَهِيَ: حَقِيقَةُ التَّلَازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ -قَوْلًا
وَعَمَلًا-، وَالْبَاطِنِ- تَصْدِيقًا وَإِدْعَانًا-، وَنَابَدُوا أَقْوَالَهُمْ -حَقِيقَةً وَلَفْظًا-.

وَلَكِنَّ جَهْلَ (الْبَعْضِ) بِحَقِيقَةِ قَاعِدَةِ (التَّلَازُمِ) بَيْنَ شُعَبِ الْإِيمَانِ
-بِأَنْوَاعِهَا؛ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَجُودًا وَانْتِفَاءً- وَعَدَمَ اسْتِنَاعِيَّهَا-، أَوْقَعَهُمْ فِي الْخَلْطِ
وَالخَبْطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ، وَعَدَمَ الضَّبْطِ لَهَا، أَوْ مَعْرِفَةِ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا!!

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلَامٌ عَظِيمٌ فِي تَأْصِيلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧/٦٤٢-٦٤٤): ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ بَيَانِهِ أَنَّهُ (لا

= عَنْهَا؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثُمَّ رَأَيْتُ لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- بَحْثًا عَزِيزًا -فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ- فِي كِتَابِهِ الْفَدَّ
«سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٦٠٢)؛ فَلْيَنْظُرْ، وَرَاجِعْ «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٣٧ -
٤٣٨) -بِتَخْرِيجِ شَيْخِنَا- رَحِمَهُ اللَّهُ.

شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَنَّ (أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ التَّوْحِيدُ)؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَا نَصُّهُ:

«فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ - وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالانْقِيَادِ -؛ وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ (فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ)، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ: (دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ) (١).

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب، ودليل عليه وشاهد له، (وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق) (٢)، وبغض له؛ لكن ما في القلب هو (الأصل) لما على الجوارح.

وقال -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (١٨٧/٧):

«إِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ عِلْمًا، وَعَمَلًا قَلْبِيًّا؛ لَزِمَ -ضَرُورَةً- صِلَاحُ الْجَسَدِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَالْعَمَلِ (بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ) (٢)؛ كَمَا قَالَ

(١) وما في «مجموع الفتاوى» (٢٩٤/٧) من قول شيخ الإسلام -رحمه الله-:

«وإِنَّمَا اللَّازِمُ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ؛ لَا يُنَافِي مَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ جُزْئَيْهِ، وَمُتَضَمِّنٌ فِيهِ؛ وَجُزْؤُهُ الْآخَرُ - وَهُوَ الضَّعْفُ - نَصَّ عَلَيْهِ - مُفْرَدًا - أَيْضًا - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - (٢٣٤/٧) بِقَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ يَخْضُلِ اللَّازِمُ: دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ»؛ فَتَأَمَّلْ ...

وَقَارِنْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ -أَوَّلَ هَذَا (الأصل)- مِنْ أَنَّهُ: (لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّدُ صِلَاحِ الْقَلْبِ إِلَّا بِصِلَاحِ الْأَعْمَالِ، وَلَا صِلَاحُ الْأَعْمَالِ إِلَّا بِصِلَاحِ الْقَلْبِ)؛ وَتَأَمَّلْ ...

(٢) فَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ -طَاعَاتٍ وَمَعَاصِي- وَجُودًا وَعَدَمًا- مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، لَا

مُطْلَقِ الْإِيمَانِ؛ فَتَنَبَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٥١/٣ - ١٥٢) -فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: «وَلَا يُسَلِّطُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ -كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ- ... وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِضُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الْاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَّبُ مُطْلَقُ الْاسْمِ»، وَانظُرْ مَا سَبَّأَنِي (ص ١١٧).

وَانظُرْ مَا سَبَّأَنِي (ص ٤٨) مِنْ تَفْرِيقِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَيْنَ (الْقَوْلِ الظَّاهِرِ)،

وَ(الْعَمَلِ الظَّاهِرِ).

أئمة أهل الحديث: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، وَعَمَلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَالِحَ الْبَاطِنِ: صَالِحَ الظَّاهِرِ، وَإِذَا فَسَدَ: فَسَدَ.

وَمِمَّا يَوْضَعُ هَذَا -بَيْنَنَا جَلِيًّا- قَوْلُ سَمَاحَةَ أُسْتَاذِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٠/٣) -بَعْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ- (كَأَنَّهُ) يَشْرُحُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -هَذَا:-

«.. وَهَكَذَا مَنِ ادَّعَى الْإِيمَانَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ (شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ)؛ فَلَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ لَمْ يَصُمْ، أَوْ لَمْ يُزَكِّ، أَوْ لَمْ يَحُجَّ، أَوْ تَرَكَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ (شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ)؛ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانِهِ، أَوْ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ)؛ فَقَدْ يَنْتَقِي الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ -كَمَا يَنْتَقِي بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ إِجْمَاعًا-، وَقَدْ لَا يَنْتَقِي أَصْلُهُ؛ وَلَكِنْ يَنْتَقِي (تَمَامُهُ وَكَمَالُهُ)؛ لِعَدَمِ آدَائِهِ ذَلِكَ الْوَاجِبَ الْمُعَيَّنَ؛ كَالصَّوْمِ وَالْحُجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا فِسْقٌ وَضَلَالٌ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ -عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ- إِذَا لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا.

أَمَّا الصَّلَاةُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ تَرْكَهَا رِدَّةٌ -وَلَوْ مَعَ الْإِيمَانِ بِوَجُوبِهَا-، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَدْلَتِهِ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ «السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَرْكُهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ -إِذَا لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا-...» اهـ.

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْفَضْلُ، الَّذِي يُرَدُّ لَهُ كُلُّ فِرْعٍ وَفَضْلٍ؛ فَالْوَاجِبُ تَأْمَلُهُ، وَتَفْهَمُهُ، وَصَبْطُهُ...

مِنْ أَجْلِ هَذَا وَصَفَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوَازِيَّةَ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١٠١ / ١) (عَمَلَ الْقَلْبِ؛ كَالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَالتَّوَكَّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ... وَ... وَ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ)، بِأَنَّهَا: «أَفْرَضَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ»^(١)، وَمُسْتَحَبَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مُسْتَحَبَّهَا...».

وَهَذَا الْكَلَامُ -وَذَلِكَ- مَبْنِيَّانِ عَلَى أَصْلِ قَوِيمٍ رَاسِخٍ، وَهُوَ: «أَنَّ شُعْبَ الْإِيمَانِ قَدْ تَتَلَازَمَ عِنْدَ الْقُوَّةِ، وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ...»؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٧ / ٥٢٢).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧ / ٢٣٤) -فِي مَوْضِعٍ آخَرَ- مُعَلِّلاً:-

«... فَإِنَّ قُوَّةَ الْمُسَبِّبِ دَلِيلٌ^(٢) عَلَى قُوَّةِ السَّبَبِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَشَأَتْ عَنِ الْعِلْمِ؛ فَالْعِلْمُ بِالْمَحْبُوبِ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَهُ، وَالْعِلْمُ بِالْمَخُوفِ يَسْتَلْزِمُ الْهَرَبَ مِنْهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ اللَّازِمُ: دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ...».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧ / ١٩٨): «وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةٌ لِذَلِكَ؛ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ (إِيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ) مَعَ (عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ)^(٣)؛ بَلْ مَتَى نَقَصْتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةَ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلاً لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ -وَإِنْ كَانَ

(١) وَقَدْ قَالَ -بَعْدُ-: «وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ: كَالصَّلَاةِ، وَالْجِهَادِ... وَ... وَ... وَنَحْوِ ذَلِكَ».

(٢) فِي «الْمَطْبُوعِ»: «دَلٌّ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُ -كَمَا فِي نُسْخَتِي الْمَخْطُوطَةِ-.

(٣) تَأَمَّلِ اضْطِلَاحَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ)، وَصَبْطُهُ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (٧ / ٦٢١) -مُبَيِّنًا-: «وَمَنْ قَالَ بِحُصُولِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ (بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ) -سِوَاءَ جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ لَازِمًا لَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ-: فَهَذَا زِنَاغٌ لَفْظِي! كَانَ مُخْطِئًا خَطَأً بَيِّنًا!!

وَهَذِهِ بَدْعَةُ الْإِرْجَاءِ، الَّتِي أَغْظَمَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِهَا، وَقَالُوا فِيهَا مِنَ الْمَقَالَاتِ الْغَالِيَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ...».

أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ-؛ وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ؛ فَإِنَّهُ أَرِيدَ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِإِيْمَانِ الْقَلْبِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ...».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧/ ٢٦٣):

«وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصَدِيقِ الْبَاطِنِ؛ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

- يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمُ لَهُ؛ فَمَتَى وُجِدَ الْإِيْمَانُ الْبَاطِنُ وَجِدَتْ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ (١).

وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيْمَانَ الْبَاطِنَ (سَبَبٌ) (٢)، وَقَدْ يَكُونُ الْإِيْمَانُ الْبَاطِنُ (تَامًا كَامِلًا) وَهِيَ لَمْ تُوجَدْ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ -وَعَبْرِهِمْ-».

ثُمَّ رَدَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَوْلَهُمُ الْبَاطِلَ -هذا- مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.. فَلْيُنْظَرْ.

إِذَا؛ «أَعْمَالُ الْقُلُوبِ هِيَ الْأَصْلُ، وَإِيْمَانُ الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ» (٣)؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -بِقَوْلِهِ- (٧/ ٥٤١ - ٥٤٢):

«فَالْإِيْمَانُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:

- التَّصَدِيقُ بِالْحَقِّ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُ؛ فَهَذَا أَصْلُ الْقَوْلِ، وَهَذَا أَصْلُ الْعَمَلِ.

- ثُمَّ الْحُبُّ التَّامُّ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ يَسْتَلْزِمُ حَرَكَةَ الْبَدَنِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ ضَرُورَةً -كَمَا تَقَدَّمَ-».

(١) وَقَدْ زَادَ بَعْضُ (الْمُعْتَدِلِينَ) -زَعَمُوا!- -هنا- فِي تَغْلِيْقِي لَهُ! -مِنْ كَيْسِهِ- جُمْلَةً، ثُمَّ وَضَعَ بَعْدَهَا (١) عِلَامَةَ انْتِهَاءِ التَّقْلِ (١هـ)!!؛ هِيَ: «وَبُتُوْتُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ!!» وَهِيَ مُفْحَمَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا -أولاً-، وَتُخَالِفُ -فِي ظَاهِرِهَا- قَاعِدَةَ (التَّلَازِمِ) عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -ثَانِيًا-.

وَقَدْ ذَكَرْتُ نُصُوصَهُ (المُفَصَّلَةَ) -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي ذَلِكَ -قَبْلَ-؛ فَلْتُرَاجِعْ.

(٢) كَذَا فِي نُسْخَتِي المَحْطُوطَةِ مِنْ كِتَابِ «الْإِيْمَانِ»، وَفِي المَطْبُوعِ: «قَدْ يَكُونُ سَبَبًا».

(٣) «الظَّاهِرَةُ...» (٢/ ٥٢٩)!!

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ كَلَامٍ:

«... فَمَنْ صَدَّقَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُجِبًا لَهُ وَلِرَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الْحُبُّ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

وَإِذَا قَامَ بِالْقَلْبِ التَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُ؛ لَزِمَ لَهُ - ضَرُورَةً - أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجِبٌ مَا فِي الْقَلْبِ وَلَازِمُهُ؛ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُومُهُ^(١).

كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ: لَهُ - أَيْضًا - تَأْيِيرٌ فِيمَا فِي

(١) وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٧ / ٥٨١ - ٥٨٢) - شَارِحًا، وَمُبَيِّنًا -:

«فَإِذَا قِيلَ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَكُونُ مِنْ مُوجِبِ الْإِيمَانِ تَارَةً، وَمُوجِبِ غَيْرِهِ أُخْرَى؛ كَالتَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ مِنْ مُوجِبِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ، وَتَارَةً يَكُونُ نَيْبَةً؛ كإِيمَانِ الْمُتَأَمِّلِينَ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: هِيَ مِنْ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ: إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ، لَا عَنِ نَفَاقٍ.

قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنِ إِيْمَانٍ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوجِبًا لَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَعِ عَلَى أَمْرٍ أُخْرَى؛ فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوجِبًا لَهَا؛ ثَبَتَ أَنَّهَا لِأَرِيْمَةٍ لِإِيْمَانِ الْقَلْبِ مَعْلُومَةٌ [لَهُ] لَا تَنْفَكُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَإِنْ تَوَقَّضَتْ عَلَى أَمْرٍ أُخْرَى: كَانَ الْإِيْمَانُ - جُزْءُ السَّبَبِ - جَعَلَهَا ثَمَرَةً لِلْجُزْءِ الْآخِرِ وَمَعْلُومَةً لَهُ، إِذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهُمَا، وَثَمَرَةٌ لَهُمَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلْإِيْمَانِ الْبَاطِنِ وَمَعْلُومَةً لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُوجِبًا لَهَا وَمُقْتَضِيًا لَهَا، وَجِيئَتْ؛ فَالْمُوجِبُ لِأَرِيْمٍ لِمُوجِبِهِ، وَالْمَعْلُومُ لِأَرِيْمٍ لِعَلْتِهِ، وَإِذَا نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ؛ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيْمَانِ، فَلَا يُصَوِّرُ مَعَ (كَمَالِ الْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ) الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعَدَّمَ (الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ)؛ بَلْ يَلْزِمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَمَالًا [وُجُودَ هَذَا كَمَالًا]، كَمَا يَلْزِمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا؛ إِذْ تَقْدِيرُ (إِيْمَانِ تَامٍ) فِي الْقَلْبِ - بِإِذَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ - كَتَقْدِيرِ مُوجِبٍ تَامٍ بِإِذَا مُوجِبِهِ، وَعَلَّةً تَامَةً بِإِذَا مَعْلُومَتِهَا، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ.

قُلْتُ: وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - هَذَا - بَيِّنٌ جِدًّا، وَوَاضِعٌ جِدًّا.

وَالْمُمْتَنِعُ - فِي تَعْرِيفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - هُوَ (مَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهْنِ)؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ

الْقَلْبِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يُؤَثَّرُ فِي الْآخِرِ؛ لَكِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْبَدَنُ فَرْعٌ لَهُ، وَالْفَرْعُ يَسْتَمِدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ يَبْتُئْتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٢ / ٤٧٤):

«قَالَ عَلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي وَصْفِهِمْ اخْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ؛ إِشَارَةً إِلَى بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرَةِ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ؛ فَأَمَّا (أَصْلُ الْإِيمَانِ) الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ؛ تَصَدِيقًا بِهِ، وَانْقِيَادًا لَهُ؛ فَهَذَا (أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ).

وَلِهَذَا تَوَاتَرَ فِي الْأَحَادِيثِ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، «مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِ» -أَيْضًا-: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»، «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

وَقَالَ ﷺ -فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-: «الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ: شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْإِيْمَانَ يَقْبَلُ التَّبَعِضَ وَالتَّجْزِئَةَ، وَأَنَّ قَلِيلَهُ يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ مَنْ دَخَلَهَا، لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُهُ الْخَارِجُونَ مِنْ مَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّبَعِضَ وَالتَّجْزِئَةَ! بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ: إِمَّا أَنْ يَخْضَلَ كُلُّهُ، أَوْ لَا يَخْضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ!!».

أَقُولُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الرَّصِينَةِ الثَّابِتَةِ يُمَكِّنُ تَصَوُّرُ وَفَهْمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي نَجَاةٍ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ -كَمَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ-، وَتَصَوُّرُ حَقِيقَةِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ -ضَمَّنَ هَذَا الْإِطَارَ-؛ وَذَلِكَ بِضَمِيمَةِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٦١٦):

«إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَأْمُورَاتِ وَيَتْرُكُ بَعْضَهَا: كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا فَعَلَهُ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (١٠ / ٣٥٥):

«وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ -عِلْمًا وَحَالًا- هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَحْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ، وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ».

وَهَذَا أَصْلٌ مُهِمٌّ -غَايَةٌ-؛ مَنْ فَهِمَهُ وَاسْتَوْعَبَ حَقِيقَتَهُ: حُلَّتْ لَهُ إِشْكَالِيَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -بَدَأَ وَأَنْتَهَاءَ-؛ بَلْ إِشْكَالِيَّاتٌ عِدَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ... فَتَنَّبَهُ.



الأصل الثالث

الإيمان قولٌ باللسان، ووقرٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان
وبيانٌ أن خلاف المرجئة لأهل السنة حقيقي، وليس - فقط - لفظياً

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في «عقيدته» - المشهورة -:

«والإيمان، هو: الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان».

فعلق شيخنا - رحمه الله - في «شرحه وتعليقه» (ص ٤٢-٤٣)، بقوله:

«قلت: هذا مذهب الحنيفة والماتريدية؛ خلافاً للسلف وجماهير الأئمة؛

كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي - وغيرهم -؛ فإن هؤلاء زادوا على الإقرار
والتصديق: العمل بالأركان^(١).

وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً - كما ذهب إليه الشارح [ابن

أبي العز الحنفي] - رحمه الله - تعالى -، بحجة أنهم - جميعاً - اتفقوا على أن

(١) علق فضيلة الأخ الشيخ الدكتور حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ - إمام المسجد

النبوي، والقاضي بالمحكمة الكبرى في المدينة النبوية - نفع الله بعلمه - على هذا الموضع
- بخطه - قائلًا:-

«هذا - والله الحمد - بيهان ما بعده بيهان في (تكذيب) من زعم أن الشيخ - رحمه الله -

مرجئ!

ولكن؛ قد يكون منهم أقوام (فهسوا) من (بعض) كلام الشيخ أنه لا يدخل العمل في

مسمى الإيمان!!

ولكن (عقيدة العالم) تؤخذ من جميع كلامه.

وهذا صريح، يبين ما أجمل في مواضع، أو ما هو مختل.

أقول: فجزاه الله خيرًا من أخ برّ وفي، وعالمٍ دقيقٍ صفي.

مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ! فَإِنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقَ - وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً -؛ فَإِنَّ الْحَافِيَةَ - لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقَةً - فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ - لَا تَقْفُوا مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْصُهُ بِالْمَعْصِيَةِ، مَعَ تَصَافُرِ أُدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْحَافِيَةَ أَصَرُوا عَلَى الْقَوْلِ بِخِلَافِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَتَكَلَّفُوا فِي تَأْوِيلِهَا تَكْلِفاً ظَاهِراً؛ بَلْ بَاطِلاً، ذَكَرَ الشَّارِحُ (ص ٣٨٥) نَمُودَجاً مِنْهَا؛ بَلْ حَكَى عَنِ أَبِي الْمَعِينِ النَّسْفِيِّ ^(١) أَنَّهُ طَعَنَ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً...»، مَعَ اخْتِجَاجِ كُلِّ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَمِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي مُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِمْ! ثُمَّ؛ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ صُورِيّاً، وَهُمْ يُجِيرُونَ لِأَفْجَرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِيْمَانِي كإِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ! بَلْ كإِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!؟

(١) كَمَا فِي كِتَابِهِ «بَصِيرَةُ الْأَدِلَّةِ...» (٢ / ٨٠٣)؛ ثُمَّ يَأْتِي (د. مُحَمَّدٌ أَبُو رَجِيْمٍ) - هَذَا اللَّهُ - بِجَهْلِهِ - فَيَفْتِخُ كِتَابَهُ (١) «حَقِيقَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (١) وَأَدْعَائِهَا فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ» (صَفْحَةُ ١٥ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ!! وَصَفْحَةُ ١١ - الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ!!) بِالنَّقْلِ عَنِ هَذَا (النَّسْفِيِّ) - الْمَأْتَرِيْدِيِّ - تَعْرِيفَ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ!! مُصَدِّراً ذَلِكَ يَقُولُهُ: «الْإِيمَانُ: مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ...»! مُتَرَاً لَهُ!! مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّسْفِيُّ (الْمَأْتَرِيْدِيُّ الْجَلْدُ) قَدْ صَدَّرَ كَلَامَهُ (٢ / ٧٩٨) يَقُولُهُ: «(مِنَ النَّاسِ) مَنْ (زَعَمَ) أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ...» إلخ.. بَيْنَمَا يَنْقُلُ عَنْهُ هَذَا الْجَاهِلُ! مُصَدِّراً كَلَامَهُ يَقُولُهُ: «قَالَ السَّلَفُ...»، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ هَذَا الْمَأْتَرِيْدِيِّ قَوْلَهُ ذَاكَ (١)...

مَعَ (التَّنْبِيهِ) إِلَى أَنَّ (المَعْرِفَةَ) الَّتِي يُمَوِّهُ بِهَا مِثْلَ هَذَا الْجَاهِلِ (الْمَأْتَرِيْدِيِّ) هِيَ غَيْرُ (المَعْرِفَةِ) الَّتِي (قَدْ) تَرَدُّ فِي كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ! إِذِ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ السَّلَفِ - رَجَمَهُمُ اللَّهُ - يَلْزَمُ مِنْهَا التَّصَدِيقُ وَالْإِدْعَانُ...

وَانظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٧ / ١٥٠ و ٣٣٩ و ٣٠٧ و ٥٤٥)، وَتَأَمَّلْ...

فَانظُرُوا مَاذَا يَفْعَلُ الْجَهْلُ بِأَصْحَابِهِ ، وَالْهَوَى بِأَرْبَابِهِ !!؟

كَيْفَ وَهُمْ - بِنَاءٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا - لَا يُجِيزُونَ لِأَحَدِهِمْ - مَهْمَا كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا - أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -، بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا! وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يَمُنُونَ بِالصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ^(١)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ - كُلِّهِ - اشْتَطَبُوا فِي تَعْصِبِهِمْ؛ فَذَكَرُوا أَنَّ مَنِ اسْتَشَنَى فِي إِيمَانِهِ فَقَدْ كَفَرَ! وَفَرَعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَنْفِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمَرْأَةِ الشَّافِعِيَّةِ! وَتَسَامَحَ بَعْضُهُمْ - زَعَمُوا - فَأَجَازَ ذَلِكَ دُونَ الْعَكْسِ! وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: تَنَزِيلًا لَهَا مَنزِلَةً أَهْلِ الْكِتَابِ!!

وَأَعْرِفُ شَخْصًا مِنْ شُيُخِ الْحَنْفِيَّةِ خَطَبَ ابْنَتَهُ رَجُلٌ مِنْ شُيُخِ الشَّافِعِيَّةِ، فَأَبَى قَائِلًا: ... لَوْلَا أَنَّكَ شَافِعِيٌّ!

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مَجَالٌ لِلشُّكِّ فِي أَنَّ الْخِلَافَ حَقِيقِيٌّ!؟

وَمَنْ شَاءَ التَّوَسَّعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ كِتَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ «الْإِيمَانُ»؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَا أُلْفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

أَقُولُ: وَهَذَا الْعَرُوضُ مِنْ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِكِتَابِ «الْإِيمَانِ» - إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَفْعِيدِ أَسْمِهَا، وَبَيَانِ أَطْرَافِهَا...

وَالْأَيُّ فَإِنَّ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ - اعْتِبَارَ هَذَا الْخِلَافِ - الْمُشَارِ إِلَيْهِ - هُنَا - (نِزَاعًا لَفْظِيًّا) - بَيْنَ (أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ)، وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ ^(٢)

(١) انظر كلام شيخ الإسلام - حول هذه الآية - في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٧٧).

(٢) ولا يعارض هذا الكلام - البته - ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام - رحمه الله - في حاشيته

(ص ٤٦)؛ إذ الكلام - هناك - متعلق برّد دعوى حصول (الإيمان الواجب) بدون فعل (شيء)

من الواجبات!!

فهذه - حقيقة - (بدعة الإزجاء) - عبادًا بالله - كما بين ذلك شيخ الإسلام - نفسه؛ فتأمل.

- كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٢١٨ و ٢٤٢ و ٢٩٧ و ٥٧٥ و... و...) .
 وَعَلَيْهِ؛ فَهَلْ (يَسُوغُ) لَنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّيْخَ الْأَبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (تَشَدَّدَ)
 فِي نَقْضِ قَوَاعِدِ الْمُرْجِيَّةِ -حَتَّى مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ!- أَكْثَرَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ
 تَيْمِيَّةٍ؟!

وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الْبَيَانِ:

فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي «السُّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦ / ١٠١)
 -مُسْتَنْكَرًا حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ -وَفِيهِ الْإِنْتِفَاعُ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛
 بِدُونِ عَمَلِ قَلْبٍ ! -بَعْدَ رَدِّهِ سَنَدَهُ-:

«... ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ عِنْدِي؛ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ آخَرَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ) لَا يَنْفَعُهُ مَا دَامَ لَمْ يُوجَدْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ! إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ
 الْمُرْجِيَّةِ الْغُلَاةِ الَّذِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ مَعَ الْقَوْلِ الْإِيمَانَ الْقَلْبِيَّ؛ فَتَأَمَّلْ».

قُلْتُ: وَهَذَا تَلْخِيصٌ مَتِينٌ قَوِيٌّ مِنْ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِمَا حَرَّرَهُ الْإِمَامُ
 ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» (ص ٥٤)- مَبِينًا (مَوْضِعَ الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ
 وَأَهْلِ السُّنَّةِ) -بِقَوْلِهِ-:

«وَهَا هُنَا أَضَلُّ آخَرُ؛ وَهُوَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ:

- وَالْقَوْلُ قِسْمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ: الْإِعْتِقَادُ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ؛ وَهُوَ: التَّكَلُّمُ
 بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ.

- وَالْعَمَلُ قِسْمَانِ: عَمَلُ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ: نِيَّتُهُ وَإِخْلَاصُهُ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.

فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ زَالَ الْإِيمَانُ (بِكَمَالِهِ)، وَإِذَا زَالَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ (لَمْ
 تَنْفَعِ بَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ)؛ فَإِنَّ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ (شَرْطٌ) فِي اعْتِقَادِهَا وَكَوْنِهَا نَافِعَةً.

وَإِذَا (زَالَ عَمَلُ الْقَلْبِ) مَعَ اعْتِقَادِ الصِّدْقِ؛ فَهَذَا مَوْضِعُ الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ

المُرْجِيَّةِ وَأَهْلِ السَّنَةِ.

فَأَهْلُ السَّنَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى زَوَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ التَّصَدِيقُ - مَعَ انْتِفَاءِ عَمَلِ الْقَلْبِ - وَهُوَ مَحَبَّتُهُ وَانْقِيَادُهُ، - كَمَا لَمْ يَنْفَعِ إِبْلِيسَ وَفَزَعُونَ وَقَوْمَهُ، وَالْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَيَقْرُونَ بِهِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِكَاذِبٍ، وَلَكِنْ لَا نَتَّبِعُهُ، وَلَا نُؤْمِنُ بِهِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - رَادًّا لِحَدِيثِ آخَرَ - فِي مَسْأَلَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ - مِنْ «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦ / ١٥٢) - نَفْسَهَا:

«هَذَا شَيْءٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلآثَارِ السَّلْفِيَّةِ الْمُجْمِعَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ.

وَقَدْ تَفَرَّغَ مِنْهُ جَوَازُ الْاِسْتِثْنَاءِ فِيمَا إِذَا سُئِلَ الْمُؤْمِنُ - كَمَا فِي الْآثَارِ -: هَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -...».

ثُمَّ يُقَالُ - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ -: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مُرْجِيٌّ!

أَوْ: وَافَقَ الْمُرْجِيَّةَ!!

أَوْ: عِنْدَهُ إِرْجَاءٌ!!

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾!!



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الأصل الرابع

فساد قول المرجئة وحاله، وبيان ضلاله، وسوء ماله

الأصل في هذا الباب -تقضا لِمَذْهَبِ المُرْجِئَةِ- جُمْلَةٌ وَتَفْصِيلًا- قَوْلُ نَبِيِّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الحَوْضَ: القَدْرِيَّةُ وَالمُرْجِئَةُ».

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا أوردَهُ شَيْخُنَا الوَالِدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -تَعَمَّدَهُ اللّهُ بِرَحْمَتِهِ- مُصَحِّحًا- فِي كِتَابِهِ المَانِعِ «سِلْسِلَةُ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٧٤١) -بِطَرَفِهِ وَرِوَايَاتِهِ-

وَمِنْ مَشْهُورٍ مَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ»^(١) -المَشْهُورَةُ:-
 «وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ».

وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِ- فِي «شَرْحِهِ وَتَعْلِيلِهِ» (ص ٤١ - الطَّبَعَةُ الأولى / سنة ١٣٩٨هـ)، بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ المُرْجِئَةِ المُؤَدِّي إِلَى التَّكْذِيبِ بِآيَاتِ الوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ الوَارِدَةِ فِي حَقِّ العُصَاةِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ طَوَائِفَ مِنْهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ -أَوْ بغيرِهَا-».

أَقُولُ: فَهَذَا قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللّهُ- فِي كَشْفِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ، وَسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ...

(١) وَقَدْ أَتَى عَلَيْهَا -جُمْلَةٌ- حَوَاصُّ العُلَمَاءِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا-، وَأَوْصَوْا بِهَا، وَحَثُّوا عَلَيْهَا، كَمَا فِي عَدَدٍ مِنْ فَتَاوَى (اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ) (رَقْم: ٦٩٠٢) وَ (٧٤٤٣) وَ (٨١٥٠) وَ (٨٩٤٣)، وَغَيْرُهُمْ فِي غَيْرِهَا...

وَكَلَامِ شَيْخِنَا - هَذَا - يَلْتَقِي - تَمَامًا - كَلَامَ أُمَّةِ الْعِلْمِ فِي رَدِّهِمْ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ؛
كَمَثَلِ رُدُودِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّفَدِيَّةِ» (٣١٣/٢) عَلَى: «... الْمُرْجِيَّةِ؛
الَّذِينَ لَا يَجْزِمُونَ بِتَعْدِيبِ أَحَدٍ مِنْ فُسَاقِ الْأُمَّةِ»^(١)؛ أَيْ: مُطْلَقًا.

وَهَذَا - كُلُّهُ - مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ (هَؤُلَاءِ) - مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ؛ وَهُوَ إِخْرَاجُ
الْعَمَلِ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ؛ وَبِالتَّالِي؛ فَإِنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ - بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي الْقَلْبِ -
سَوَاءٌ ...

وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْبَلَاءِ ...

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ» - أَيْضًا -:

«وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْخَشْيَةِ وَالتَّقَى،
وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازِمَةِ الْأَوْلَى».

فَعَلَّقَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ - فِي «شَرْحِهِ وَتَعْلِيلِهِ» (ص ٤٣) -:

«هَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْإِيمَانِ: «إِنَّهُ إِقْرَارٌ وَصَدِيقٌ» - فَقَطْ -، وَقَدْ
عَرَفْتَ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ أَنَّهُ مُتَّعَاوَتْ فِي أَصْلِهِ، وَأَنَّ إِيْمَانَ الصَّالِحِ لَيْسَ كِإِيْمَانِ
الْفَاجِرِ؛ فَرَاجِعُهُ».

وَهُوَ كَلَامٌ فَضْلٌ مَتِينٌ، تَنْسَرُحُ لَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْعَدُ بِهِ فَضْلَاهُ الطَّلِبَةُ
الْمُتَّفَقِينَ، وَتُقَضُّ - بِنُورِهِ - مَضَاجِعُ الْمُتَّصِدِّينَ الْجَاهِلِينَ ...

قُلْتُ: وَفِي كِتَابِ «السَّنَةِ» (٢ / ٤٦١) لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ - وَقَدْ طُبِعَ
بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الْأُبَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبْلَ عِشْرِينَ عَامًا -: (بَابُ: فِي الْإِرْجَاءِ

(١) بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَجْزِمُونَ أَنَّ الْفَاسِقَ يُعَذَّبُ بِنَفْسِهِ!!

وَأَنْظَرَ مَقَالَاتِ سَائِرِ فِرَقِ الْمُرْجِيَّةِ - فِي هَذَا - فِي «تَنْوِيرِ الْأَرْجَاءِ بِتَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ
وَالْكَفْرِ وَالْإِرْجَاءِ» (ص ١٢٢ - مَجَلَّتْنَا (الأصالة): ٢٥ و ٢٦).

والمُرجئة، والإيمان: قولٌ وعمَلٌ؛ يزيدُ وينقصُ).

وقد حَقَّقَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللهُ- قَبْلَ حَمِيسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً كِتَابَيْنِ جَلِيلَيْنِ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَنُصْرَتِهَا، وَالرَّدَّ عَلَى مُخَالَفِهَا -فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ-؛ هِيَ:

أ - كِتَابُ «الإِيمَانِ» لِلإِمَامِ أَبِي عُيَيْدِ القَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٤هـ) - رَحِمَهُ اللهُ-.

ب - كِتَابُ «الإِيمَانِ» لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٣٥هـ) - رَحِمَهُ اللهُ-.

وَتَمَّةُ كِتَابِ نَالِثٍ؛ هُوَ:

ج - كِتَابُ «الإِيمَانِ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَقَدْ طَبَعَهُ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللهُ- قَبْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً...

وَهَذِهِ الكُتُبُ - كُلُّهَا - مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَأْيِيدِ مَنَهِجِ السَّلَفِ، وَتَوَكُّيدِ عَقَائِدِهِ، وَتَثْبِيتِ أُصُولِهِ...

فَهَلْ (يُحَقِّقُهَا) وَ (يُنْشُرُهَا) مُرْجِيٌّ!!؟

أَوْ مُوَافِقٌ لِأَهْلِ الإِزْجَاءِ!؟

أَوْ مُتَأَثِّرٌ بِالِإِزْجَاءِ!؟

نَعُوذُ بِرَبِّنَا مِنْ هَذَا التَّطَاوُلِ ذِي البَلَاءِ!!



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الأصل الخامس أصلاً المرجئة؛ عرضاً ونقضاً

مِنْ أَمِّ أَصُولِ الْمُرْجِئَةِ؛ الَّتِي ضَلُّوا بِهَا، وَأَنْحَرَفُوا عَنِ الْحَقِّ فِيهَا: اِعْتِبَارُهُمُ
الإيمانَ قَوْلًا وَاِعْتِقَادًا - فَقَطْ -، وَإِخْرَاجُهُمُ الْعَمَلَ عَنِ مُسَمَى الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ،
وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: عَدَمَ جَوَازِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ...

وَلَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ
الْألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابَ «الْقَائِدِ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ» - لِلْعَلَامَةِ الْإِمَامِ،
ذَهَبِيِّ الْعَصْرِ، الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ (١٣٨٦هـ) - قَبْلَ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ جَلِيلَانِ فِي نَقْضِ
هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْفَاسِدَيْنِ:

□ الأول: قَالَ فِيهِ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢/ ٣٦٤ - ٣٧٢ -
«التَّنْكِيلُ»)، تَحْتَ عُنْوَانِ: (الإيمانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) - رَدًّا عَلَى
الْكَوْتَرِيِّ - حَامِلِ رَايَةِ التَّجَهُّمِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ ^(١) -:

«اِسْتَهْرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ لَا
يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْكَارَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ،
وَنَسَبَتْهُ إِلَى الْإِرْجَاءِ، فَتَكَلَّمَ الْكَوْتَرِيُّ فِي تِلْكَ الرُّوَايَاتِ، وَحَاوَلَ التَّشْنِيعَ عَلَى

(١) كَمَا وَصَفَهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ خَلِيلُ هَرَّاسٍ فِي كِتَابِهِ «اِشْرَاحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ».

أَوْلِيكَ الْأَيْمَةِ، وَأَسْرَفَ وَغَالَطَ - عَلَى عَادَتِهِ -، فَاضْطُرْتُ إِلَى مُنَاقَشَتِهِ دَفْعاً لَتَهْجَمِهِ بِالْبَاطِلِ عَلَى أَيْمَةِ السُّنَّةِ...».

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«اِخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِيمَنْ كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ اِزْتَكَبَ كَبِيرَةً:

فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: يَكْفُرُ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يَزُولُ إِيْمَانُهُ، وَإِذَا مَاتَ عَنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ دَخَلَ

النَّارَ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ.

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَزُولُ إِيْمَانُهُ الْبَثَّةُ بِمُجَرَّدِ اِزْتِكَابِهِ الْكَبِيرَةَ،

وَلَكِنَّهُ يَكُونُ نَاقِصاً، وَقَالَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ: إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ عَمداً؛ فَإِنَّهُ كَفَرَ.

وَحَقَّقَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ أَنَّ التَّرْكَ -نَفْسَهُ- لَيْسَ كُفْراً، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ قَضَى أَنَّهُ

لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ.

يَسْتَدِلُّ الْمُرْجِئَةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ وَالْخَوَارِجُ بِنُصُوصٍ؛ ظَاهِرُهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا

يُعَذَّبُونَ! وَيَسْتَدِلُّ الْمُعْتَرِلَةُ وَالْخَوَارِجُ بِنُصُوصٍ؛ ظَاهِرُهَا: أَنَّ اِزْتِكَابَ بَعْضِ الْكَبَائِرِ

كُفْرٌ!

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُجِيبُونَ عَنِ الْأَوَّلِينَ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ: الْإِيْمَانُ الْكَامِلُ، وَعَنِ الثَّالِثِ:

بِأَنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، فَهُوَ كُفْرٌ يَمْتَضِي نَقْصَ الْإِيْمَانِ، لَا زَوَالَهُ.

وَيَذْفَعُ الْمُرْجِئَةُ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِمْ: الْإِيْمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ!

وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيْمَانِ!

وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُهُ! لَكِنْ يَقُولُ الْكُوْتَرِيُّ: إِنَّهُ -مَعَ ذَلِكَ-

مَخَالَفٌ لِلْمُرْجِئَةِ فِي أَصْلِ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ عَمَلٌ، وَلَا غَرَضٌ

فِي النَّظَرِ فِي هَذَا، وَتَتَّبِعِ الرَّوَايَاتِ!

بَلْ أَقُولُ: تِلْكَ الْمُوَافَقَةُ - الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا - تَكْفِي لِتَبْرِيرِ إِنْكَارِ الْأَيْمَةِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُمْ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ - وَإِنْ وافقَ الْمُرْجِنَةَ فِي ذَاكَ الْقَوْلِ - فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي أَصْلِ قَوْلِهِمْ؛ فَعُذْرُهُ فِي إِنْكَارِهِ وَاضِحٌ.

وَأَمَا مَنْ عَرَفَ: فَيَكْفِي لِإِنْكَارِ الْقَوْلِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأَدِلَّةِ - كَمَا يَأْتِي -، وَأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْتَدِي بِأبي حَنِيفَةَ، وَلَا يَعْلَمُ قَوْلَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي يُعَذَّبُونَ؛ فَيَعْتَرُ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَبْلُغُ بَعْضَهُمْ قَوْلَاهُ - مَعًا -، فَلَا يَلْتَمِثُونَ إِلَى الثَّانِي؛ بَلْ يَقُولُونَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِيمَانُ؛ فَإِذَا كَانَ إِيْمَانُ الْفُجَّارِ مُسَاوِيًا لِإِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَفِيمَ الْعَذَابِ؟! وَقَدْ دَلَّتِ النَّصُوصُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعَذَّبُونَ!

وَيَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى التَّهَؤُنِ بِالْعَمَلِ؛ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لِمَ أُعَذِّبُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا بِمَا لَا يَزِيدُ فِي إِيْمَانِي شَيْئًا؟! حَسْبِي أَنَّ إِيْمَانِي مُسَاوٍ لِإِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -!!

وَيَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى احْتِقَارِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّادِقِينَ! قَائِلِينَ: أَعْظَمُ مَا عِنْدَهُمُ الْإِيْمَانُ، وَأَفْجَرُ الْفُجَّارِ مُسَاوٍ لَهُمْ فِيهِ!!

وَإِذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ - كَمَا يَقُولُ الْكَوْثَرِيُّ - يَرَى أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْاِعْتِقَادُ الْقَلْبِيُّ الْجَازِمُ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ فَقَدْ يَبْلُغُ هَذَا بَعْضُ النَّاسِ؛ فَيَقُولُ: إِذَا كُنْتُ لَا أَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ يَقِينِي مُسَاوِيًا لِيَقِينِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ فَهَذَا مَا لَا يَكُونُ!! فَفِيمَ - إِذَا - أُعَذِّبُ نَفْسِي بِالْأَعْمَالِ؛ فَاجْمَعْ عَلَيْهَا عَذَابَ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْآخِرَةِ؟!

وَبَعْدُ؛ فَيَكْفِي مُسَوِّغًا لِإِنْكَارِ ذَاكَ الْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ لِلنَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ:

أَمَا النَّصُوصُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ - بِحَسَبِهَا -؛ فَمَعْرُوفَةٌ، حَتَّى اضْطَرَّ الْكَوْثَرِيُّ إِلَى الْمُوَارِيَّةِ!!! فَزَعَمَ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ إِنَّمَا كَانَ يَدْفَعُ أَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ رُكْنًا أَصْلِيًّا، لَا أَنَّهُ مِنَ الْإِيْمَانِ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَالْيَدِينِ، وَالرَّجُلَيْنِ،

وغيرها من الأعضاء بالنسبة إلى الجسد؛ هي منه، وينقص بفقدتها مع بقاء أصله
- وإن كان في عبارات الكوثري ما يخالف هذه الدعوى!

وأما النصوص على أن الإيمان القلبي يزيد وينقص: فمنها الأحاديث
الصحيحة في أنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال شعيرة
من إيمان.

ثم من قالها وفي قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

ثم من قالها وفي قلبه أذنى أذنى من مثقال حبة خردل من إيمان.

قال أبو الحارث - كان الله له:-

وقد علق شيخنا الالباني -رحمه الله- على هذا الموضع - بقوله:

«من شاء الاطلاع على الأحاديث الواردة في زيادة الإيمان ونقصانه - وكذا
الآثار عن الصحابة والتابعين-؛ فليرجع إلى «كتاب الإيمان» لأبي بكر بن أبي
شيبه الذي قمنا بتحقيقه، وطبعه مع رسائل أخرى».

قلت: منها: «كتاب الإيمان» -أيضاً- للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام.

والكتابان -بحمد الله- من أوائل الكتب التي طبعت في هذا العصر؛
تحقيقاً -وبياناً- للعقيدة السلفية في مسائل الإيمان -كما تقدم-....

إلى أن قال العلامة المعلمي -رحمه الله:-

«وبالجملّة؛ فإذا صحّ قول الكوثري: أن أبا حنيفة لا يقول: إن الأعمال
ليست من الإيمان مطلقاً، وإنما يقول: إنها ليست ركناً أصلياً، وإنما الركن
الأصلي العقد والكلمة، فالأمر قريب، فلندع هذا، ولننظر فيما زعمه أن الإيمان
القلبي لا يزيد ولا ينقص!!

حَتَّى قَالَ: «لَأَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْجَزْمِ الْمُنَافِي لِتَجْوِيزِ النَّقِضِ... لَا يَتَصَوَّرُ تَفَاوُثٌ -أَصْلًا- بَيْنَ إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جِهَةِ الْجَزْمِ وَالتَّيَقُّنِ، وَيَكُونُ النَّقْضُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْيَقِينِ كُفْرًا».

أقول [العلامة المَعْلَمِيُّ]: تَفَاوُثُ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ ثَابِتٌ -نَقْلًا وَنَظْرًا-:

- أَمَا النَّقْلُ: فَمَعْرُوفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثِ الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ - وَأَمَا النَّظَرُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَارَنَ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ - مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِيَّةُ - أَقْلٌ مِنَ السَّنَةِ، وَبَيْنَ اعْتِقَادَاتِهِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يَجْزِمُ أَنَّهَا مُوقِنٌ بِهَا: بَانَ لَهُ الْفَرْقُ.

فإِنَّ أَحَبَّ الْكَوْثَرِيِّ؛ فَلْيَحْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ - وَعَلَى جُمْهُورِ النَّاسِ - بِعَدَمِ الْإِيمَانِ! وَإِنْ أَحَبَّ؛ فَلْيُثَبِّتْ مَا نَفَاهُ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّظَّارُ بِأَنَّ الْيَقِينَ يَتَفَاوُثُ - قُوَّةً وَضَعْفًا - كَمَا تَرَاهُ فِي «الْمَوَاقِفِ»، وَغَيْرِهَا! -.

وَفِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: الْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ التَّصَدِيقَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ، وَوُضُوحِ الْأَدْلَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ إِيْمَانُ الصَّدِيقِ أَقْوَى مِنْ إِيْمَانِ غَيْرِهِ؛ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِ الشُّبْهَةُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ يَتَفَاضَلُ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَعْظَمَ - يَقِينًا وَإِخْلَاصًا وَتَوَكُّلًا - مِنْهُ فِي بَعْضِهَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّصَدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْبَرَاهِينِ وَكَثْرَتِهَا.

وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ».

فإِنَّ أَحَبَّ الْكَوْثَرِيِّ؛ فَلْيَحْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ - وَعَلَى جُمْهُورِ النَّاسِ - أَنَّ أَحَدَهُمْ يَخْتَلِفُ حَالُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَيَكُونُ تَارَةً مُؤْمِنًا، وَتَارَةً غَيْرَ مُؤْمِنٍ!

وَإِنْ أَحَبَّ؛ فَلْيُنَبِّتْ مَا نَفَاة!

وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي التَّقْوَى تَفَاوُتًا عَظِيمًا، وَأَعْظَمُ
أَسْبَابِ ذَلِكَ تَفَاوُثُهُمْ فِي الْيَقِينِ:

فَإِنَّا نَرَى أَحْوَالَهُمْ فِي اتِّقَاءِ الضَّرْرِ الدُّنْيَوِيِّ لَا يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ؛ بَلْ
إِنَّكَ تَجِدُ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّهُ قَدْ يَفْوَى اغْتِقَادُكَ، فَتَرْغَبُ نَفْسُكَ فِي الطَّاعَةِ، وَعَنِ
الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ يَضْعُفُ فَتَهَاوُنُ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَمَا تَطَّلِعُ عَلَى الْأَدِلَّةِ أَوْ الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ يَقِفُ الْعَالِمُ
عِنْدَ نُصُوصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ بَعْضَهَا يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَقَدْ يَتَرَاءَى
لَهُ أَنَّهَا تَتَنَاقَضُ!

وَقَدْ يَرَى نُصُوصًا فِي الْعَقَائِدِ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الْعَقْلَ مُوَافِقٌ لَهَا، وَقَدْ يَتَرَاءَى لَهُ
أَنَّهُ يُخَالِفُهَا!

وَيَرَى نُصُوصًا فِي الْأَحْكَامِ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلرَّأْيِ وَالنَّظَرِ وَالْحِكْمَةِ
وَالْقِيَاسِ، وَقَدْ يَتَرَاءَى لَهُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ!

وَيَرَى نُصُوصًا فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ، وَالْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ،
وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْوَاقِعِ، وَقَدْ يَتَرَاءَى لَهُ أَنَّهَا
مُخَالِفَةٌ لَهُ!

وَيُطَالِعُ السِّيْرَةَ؛ فَيَرَى فِيهَا أُمُورًا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَقَدْ يَرَى فِيهَا
مَا يَتَرَاءَى لَهُ مِنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ!

وَيَسْمَعُ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ مَا يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ مَا
يُخَالِفُهُ!

وَيُطِيعُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ فَيَنَالُهُ نَفْعٌ، وَقَدْ يَتَّقِ لَهُ خِلَافٌ ذَلِكَ!

... وَلَا رَيْبَ أَنَّ اعْتِقَادَ الْإِنْسَانِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَبْقَى عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ؛
مَعَ اخْتِلَافِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ؛ بَلْ يَضْفُو تَارَةً، وَيَتَكَدَّرُ أُخْرَى، وَيَقْصُوى تَارَةً،
وَيَضْعُفُ أُخْرَى، وَيَزِيدُ تَارَةً، وَيَنْقُصُ أُخْرَى!

وَلَا أَرَى عَاقِلًا يَتَصَوَّرُ حَالَهُ وَحَالَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ: إِنَّ يَقِينَهُ مِثْلُ
يَقِينِهِمْ!».

قُلْتُ: وَهُوَ كَلَامٌ جَزَلٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَمَعْيَارُ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيُّ الْعَمَلُ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ
وَعَمَلٌ»، وَلَا يَذْكُرُونَ ^(١) الْاعْتِقَادَ.

وَكَانَتْ الْمُرْجِئَةُ تَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ»!!

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُوَافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْاعْتِقَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُهُ
فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، وَلَا فِي النَّجَاةِ! وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْغُلَاةُ».

إِلَى أَنْ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَلَا أَرَى عَاقِلًا لِقَوْلِهِ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ!! إِلَّا
عَلَى أَحَدٍ أَوْجِهٍ:

- الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ يَخْصُ لَفْظَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ بِالتَّصْدِيقِ الَّذِي لَا يُعْتَدُ بِمَا
دُونَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصَابِ: فَكَمَا أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ -فِي حَقِّ الْأَغْنِيَاءِ- بِالذَّهَبِ
وَاحِدٌ -لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ- وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الْغِنَى بِالذَّهَبِ-، فَكَذَلِكَ يَقُولُ هَذَا:
إِنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ نِصَابُ التَّصْدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ الْخَلْقُ فِي
التَّصْدِيقِ!

(١) يريد: أحياناً؛ وانظر بيانه في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/ ١٧١).

أَوْ قُلْ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ - وَهِيَ صَاعٌ - لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْطِي صَاعَيْنِ، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!

- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ - فَقَطْ -؛ وَهَذَا:

إِنْ فَسَّرَ الْقَوْلَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَكْفِي لِلنَّجَاةِ؛ فَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِهِمَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَكْفِي لِلنَّجَاةِ وَلِجَرِيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي لِذَلِكَ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِ غَلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ.

- الثَّلَاثُ: أَنْ يُزْعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ وَالْإِعْتِقَادُ الَّذِي لَا يَقِينُ فَوْقَهُ! وَلَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَاضِيًا عَلَى نَفْسِهِ - وَغَالِبِ النَّاسِ - بِعَدَمِ الْإِيمَانِ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ -.

□ ثَانِيًا: ثُمَّ قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَوْلَ مَسْأَلَةِ (الاسْتِثْنَاءِ فِي

الْإِيمَانِ) - فِي كِتَابِ «الْفَائِدِ» - نَفْسِهِ - (ص ٣٧٥ - ٣٧٨) - بَعْدَ كَلَامِ:

«فَتَحْرِيرُهَا أَنْ هُنَاكَ ثَلَاثُ قَضَايَا:

الْأُولَى: اعْتِقَادُكَ ثُبُوتَ كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَرَى أَنَّ اعْتِقَادَ ثُبُوتِ جَمِيعِهَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

الثَّانِيَّةُ: اعْتِقَادُكَ أَنَّكَ جَازِمٌ - بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ - الْجَزْمَ الْكَافِيَّ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

الثَّلَاثَةُ: اعْتِقَادُكَ أَنَّكَ وَافٍ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْإِيمَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ مِنْ اعْتِقَادِ، وَقَوْلِ، وَفِعْلٍ، وَتَرْكٍ.

فَمَنْ قِيلَ لَهُ: أَمْؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو، أَوْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضِيَّةِ الثَّلَاثَةِ - كَمَا لَا يَخْفَى -، وَلَا يَجِبُ تَعَلُّقُهُ بِالثَّانِيَّةِ؛ فَأَمَّا الْأُولَى: فَبَعِيدٌ عَنْهَا.

وَقَدْ دَلَّتْ آيَاتُ الْحُجُرَاتِ - السَّابِقَةُ - [١-٢] عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَزُولُ إِيْمَانُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَكَيْفَ يَسُوغُ ذَلِكَ - مَعَ هَذَا - أَنْ تَجْزِمَ بِالْقَضِيَّةِ الثَّلَاثَةِ؛

فَقَوْلُ: أَنَا عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ - حَقًّا -، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُرِيدَ بِالْإِيمَانِ مَعْنَى خَاصًّا؛
كَمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ مُجَرَّدِ الاعْتِرَافِ اللِّسَانِيِّ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟!
وَتَدَبَّرَ آيَاتِ الحُجْرَاتِ، وَتَأَمَّلْ مُعَامَلَتَكَ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُهَا فِي
العَقَائِدِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْفِقْهِ؛ زَاعِمًا أَنَّكَ تُخَالِفُ ظَوَاهِرَهَا، وَأَنْعِمِ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ:
أَلَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي مُعَامَلَتِكَ لَهَا مَا هُوَ تَقْدِيمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَرَفْعٌ لِمُصَوْتِكَ خِلَافَ صَوْتِهِ، وَجَهْرٌ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا تَجَهَّرُ لِمُخَالَفِكَ، وَدُونَ جَهْرِكَ
لَا يَمْتَنِكَ فِي الكَلَامِ وَالْفِقْهِ بِكَثِيرٍ؟!

وَتَدَبَّرَ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى
الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٥٩-٦٥].

وَانظُرْ أَيْنَ أَنْتَ مِنْهَا!!

فَقِي هَذَا الإِجْمَالَ كِفَايَةً، وَبِهِ يَتَّضِحُ مَا فِي عِبَارَةِ الكَوْتَرِيِّ مِنَ المُغَالَطَةِ؛ فَإِنَّهُ
تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: أَرُجُو، أَوْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ يُنَافِي الجُزْمَ بِمَا فِي القَضِيَّةِ الأُولَى؛
فَإِنَّ قَوْلَ الكَوْتَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: «وَلَا أَدْرِي مَا إِذَا كَانَ مَا أَعْتَقِدُهُ إِيْمَانًا هُنَا إِيْمَانًا
عِنْدَ اللَّهِ!» يَضِدُّ بِأَنَّ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَى الإِيْمَانِ بِمَا فِي القَضِيَّةِ الأُولَى؛ كَأَنَّهُ قَالَ:
لَا أَدْرِي! هَلِ الإِيْمَانُ بِنبُوَّةِ مُحَمَّدٍ إِيْمَانٌ عِنْدَ اللَّهِ؟! وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الأُمُورِ.

وَقَوْلُ الكَوْتَرِيِّ: «بَلْ جُوِّزَ بِأَنَّ يَكُونَ الإِيْمَانُ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ» كَالصَّرِيحِ
فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الإِيْهَامِ!

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَازِمًا بِوُجُودِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَتَقَرُّدِهِ
بِالْأُلُوهِيَّةِ، وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الإِيْمَانِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا القَضِيَّةُ الأُولَى -،

فَمَا الَّذِي يُشَكِّكُهُ فِي الثَّالِثَةِ - أَي: فِي أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - مُؤْمِنٌ حَقًّا - ١٩؟
قُلْتُ [الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيَّةُ]: قَدْ مَرَّ مَا يَكْفِي - لَوْ تَدَبَّرْتَهُ! -
وَأَزِيدُهُ إِضَاحًا:

تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْجَزْمَ يَتَّفَاوَتْ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ - وَلَمْ يَكُنْ
عِنْدَكَ بُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي عِنْدَكَ مِنْهُ كَافٍ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَمِنْ
أَيْنَ يَتَّهَى لَكَ أَنْ تَجْزِمَ بِذَلِكَ؟!

وَهَبْ أَنَّ الْجَزْمَ الْأَوَّلَ لَا يَتَّفَاوَتْ؛ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَجْزِمَ بِأَنَّ جَزْمَكَ مُسَاوٍ
لِجَزْمِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ١٩؟
فَإِنْ مَتَّكَ نَفْسُكَ ذَلِكَ:

فَانظُرْ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي النُّصُوصِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ اللَّهَ
- تَعَالَى - فِي السَّمَاءِ، فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ
- سُبْحَانَهُ - يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
خَالَفَتْ فِيهِ السَّلَفِيُّينَ!!

ثُمَّ تَأَمَّلْ فِي جَزْمِكَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا - رَسُولَ اللَّهِ - صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ
اللَّهِ، وَاسْتَحْضِرْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَمَّتِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْجِهَةِ - وَفِي الْبَابِ الثَّالِثِ (١) -؛ فَإِنْ
زَعَمْتَ أَنَّكَ جَازِمٌ؛ فَوَازِنَ بَيْنَ ذِيكَ الْجَزْمِ، وَبَيْنَ جَزْمِكَ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقْلٌ مِنَ السَّنَةِ!
وَانظُرْ؛ إِنْ كُنْتَ فِقِيهًا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي اشْتَهَرَ أَنَّ إِمَامَكَ يُخَالِفُهَا، وَتَفَكَّرْ
فِيمَا تُعَامِلُهَا بِهِ.

وَانظُرْ؛ هَلْ تَقَعُ مِنْكَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةُ وَأَنْتَ جَازِمٌ بِأَنَّ مُحَمَّدًا - رَسُولَ اللَّهِ -
صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَكَّمٌ لَهُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ،
مُسَلِّمٌ لِحُكْمِهِ تَسْلِيمًا لَا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ حَرَجًا مِمَّا قَضَى!؟

(١) وَهُوَ - عِنْدَهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (فِي الْاِخْتِجَاجِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْعَقَائِدِ).

وَانظُرُ... وَاَنْظُرُ...

وَأَعْمُ ذَلِكَ: أَنْ تَنْظُرَ فِي عَمَلِكَ؛ أَعْمَلُ مَنْ يُوقِنُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا -رَسُولَ اللَّهِ-
صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ: مِنَ التَّكْلِيفِ، وَالْحِسَابِ، وَالْجَزَاءِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ!
وَهَلْ عَمَلُكَ مُسَاوٍ -أَوْ مُقَارِبٍ- لِعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْضَلِ أَصْحَابِهِ، وَخِيَارِ
التَّابِعِينَ؟!

وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: فَإِنَّكَ إِنْ تَدَبَّرْتَ وَجَدْتَ شَأْنَهَا أَوْضَحَ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ
اِخْتَلَفَتْ فِي أُمُورِ الْإِيمَانِ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْجَزْمَ بِثُبُوتِ بَعْضِ مَا تَنْفِيهِ
أَنْتَ! أَوْ يَنْفِي بَعْضَ مَا تُثَبِّتُهُ! أَوْ يَعُدُّ مِنْهَا مَا لَا تَعُدُّهُ!

وَمِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالْمَعْتَزِلَةَ
وَالْخَوَارِجُ يَشْتَرِطُونَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ!

وَلَيْسَ جَزْمُكَ بِخَطِيئَةٍ هَوَلاءِ -فِي جَمِيعِ مَا يُخَالَفُونَكَ فِيهِ- كَجَزْمِكَ بِأَنَّ
الثَّلَاثَةَ أَقْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، أَفَلَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا هُوَ حَقٌّ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ، وَتَكُونُ أَنْتَ مُقَصِّراً تَقْصِيراً لَا تُعْذَرُ فِيهِ؟!

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ:

فَلَعَلَّ كَثِيراً مِنْ صَلَوَاتِكَ يَقُولُ بَعْضُ مُخَالِفِيكَ: إِنَّهَا بَاطِلَةٌ! فَلَعَلَّكَ غَيْرُ
مَعْذُورٍ فِي مُخَالَفَتِهِ! فَيَكُونُ حُكْمُكَ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ!

وَلَعَلَّ فِيمَا تُسَامِحُ نَفْسَكَ بِتَرْكِهِ مَا يَكُونُ فَرِيضَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَفِيمَا
تُسَامِحُ نَفْسَكَ بِفِعْلِهِ مَا يَكُونُ كَبِيرَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ!

وَلَعَلَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ عُذْرَ الْجَاهِلِ أَوْ الْمُخْطِئِ!

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ رَأَسَ أُمُورَ الْإِيمَانِ شَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهَلْ حَقَّقْتَ

مَعْنَى الْأَلُوْهِيَّةِ؟!

أَفَلَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اعْتِقَادَاتِكَ وَأَعْمَالِكَ مَا هُوَ تَأْلِيَةٌ وَعِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ -[يوسف: ١٠٦]-، وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَفِي الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ» -ذَكَرَتْ طُرُقَهُ فِي كِتَابِ «الْعِبَادَةِ»، وَأَوْضَحْتُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ-.
وَبَسَطْتُ هَذَا الْمَطْلَبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَنْ تَدَبَّرَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْزِمَ -غَيْرَ مُجَازِفٍ- أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ -حَقًّا-؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «مُؤْمِنٌ» مَعْنَى (نَاطِقٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُمَا تَحْقِيقًا، وَلَا التَّزَمَ مُقْتَضَاهُمَا تَفْصِيلًا؛ بَلْ يَكُونُ مُصِرًّا عَلَى بَعْضِ مَا يُنَافِيهِمَا! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- بِمَنْهٍ:

هَذَا -بِطُولِهِ- كَلَامُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ -تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-؛ وَهُوَ كَلَامٌ دَقِيقٌ، يُبْنَى عَنْ فَهْمٍ عَمِيقٍ، وَيُسِيرُ إِلَى عِلْمٍ وَتَحْقِيقٍ ..

فَهَلْ يُقَالُ -فِي نَاسِرِ هَذَا الْكَلَامِ- وَمُحَرَّرِهِ، وَمُقَرَّرِهِ^(١):

مُرْجِيٌّ!؟

أَوْ: وَافِقَ الْمُرْجِيَّةِ!؟

أَوْ: عِنْدَهُ إِزْجَاءٌ!؟

﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ...

(١) بَلْ إِنَّ سَبْحَنَا الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ عَزَا لِهَذَا الْكَلَامِ -وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ- فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٥٨)، وَانظُرْ مَا سَبَّأْتِي (ص ١٢٨).

الأصل السادس

سَبَّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ - وَنَحْوَهُ - كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَقَدَرُ أَثَرِ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ

... وَهَذَا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَاطِبَةً -، مَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، لَا تَتَرَدَّدُ فِيهِ الْأَنْظَارُ، وَلَا يَتَحَيَّرُ فِيهِ ذَوُو الْأَفْكَارِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (٢ / ٤٦١): «سَبُّ الرَّسُولِ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: يَنْبَغُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَجَمَاعُ جَمِيعِ الضَّلَالَاتِ، وَكُلُّ كُفْرٍ فَفَرَعٌ مِنْهُ؛ كَمَا أَنَّ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ أَصْلُ جَمِيعِ سُبُعِ الْإِيمَانِ، وَجَمَاعُ مَجْمُوعِ أَسْبَابِ الْهُدَى».

وَلَكِنَّ مَا قَدْ يُشْكِلُ عَلَى (الْبَعْضِ) عَدَمَ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ (حُكْمِ السَّبِّ) ^(١) وَ(حُكْمِ السَّابِّ)؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَعَ بِمَا ظَاهِرُهُ (السَّبُّ) - كُفْرًا - أَنْ يَكُونَ حُكْمُ (السَّبِّ) - حَقِيقَةً - وَاقِعًا عَلَيْهِ - ضَرُورَةً - ...

يَقُولُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «فَتَاوِيهِ» (١٢ / ١٩١):

«ثُمَّ هُنَا سَبْتَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ أَنَّهُ كُفْرٌ.

وَالثَّانِي: الْحُكْمُ عَلَى الشَّخْصِ بِعَيْنِهِ شَيْءٌ آخَرٌ...».

وَكَانَ قَدْ قَالَ - قَبْلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

(١) وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١٠٠) مِنْ نَقْلِ شَيْخِنَا عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ اعْتِبَارَهُ السَّبَّ مِنَ الْكُفْرِ (الْعَمَلِيِّ) - الْمَكْفُرِ - الْمُضَادِّ لِلْإِيمَانِ، وَانظُرْ - كَذَلِكَ - (ص ٩٣).

«فَعَرَفْنَا مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَكْفِيرَ لِأَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ^(١) عَلَيْهِ...».

«وَالَّذِي عَلَيْهِ عَلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَوَانِعَ التَّكْفِيرِ^(٢) أَرْبَعَةٌ: (الْجَهْلُ، وَالْخَطَأُ، وَالتَّأْوِيلُ - أَوْ الشُّبْهَةُ -، وَالْإِكْرَاهُ)، فَمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ عَمَلًا - أَوْ قَوْلًا - ثُمَّ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَأَصْرَرَ عَلَى فِعْلِهِ - طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُخْطِئٍ، وَلَا مُتَأَوِّلٍ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ - وَلَوْ كَانَ الدَّفَاعُ لِذَلِكَ الشَّهْوَةَ، أَوْ أَيَّ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ - ظَاهِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ - قَبْلُ - فِي رِسَالَتِي «مَعَ شَيْخِنَا نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالذِّينِ...» (ص ٢٣) - مَا نَصُّهُ - مِمَّا هُوَ ذُو اِزْتِبَاطٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -:

«أَتَذَكَّرُ وَدَاعِي لِلشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَنَا عَلَى وَشِكِّ السَّفَرِ لِلْحَجِّ (سنة ١٤١٩ هـ) - فِي بَيْتِهِ وَمَكْتَبَتِهِ؛ لَمَّا عَرَضْتُ عَلَيْهِ فَتَوَى اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي مَسْأَلَةِ (سَابِّ الدِّينِ)، وَقَوْلُهُمْ فِيهِ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ؛ فَإِنْ أَصْرَرَ بَعْدَ الْعِلْمِ: فَهُوَ كَافِرٌ). «فَتَاوَى اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ» (١٤/٢).

وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ - كَذَلِكَ - فَتَوَى فَضِيلَةَ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - ضِمْنَ «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (١٥٤/٢) -، وَاشْتِرَاطُهُ (الإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ) لِلْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ...

ثُمَّ سَأَلْتُهُ - بَعْدَ - : هَلْ تَرَوْنَ غَيْرَ هَذَا الْحُكْمِ؟! فَكَانَ جَوَابُهُ جَاسِمًا، حَازِمًا، جَازِمًا؛ قَائِلًا: «بَلْ هَذَا عَيْنُ مَا نَقُولُ بِهِ».

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١/١٠٩)، و(٢/٣٥٢ و ٣٧٨ و ٤٨٦)، و(٣/٣٣٦)، و(١٠/٣٧٢ و ٦٣٤)، و(١١/٤٧ و ٤١٣ و ٦٨٤)، و(١٤/٣٣٤)، و(١٥/٧٦).

(٢) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/٣٣٠ و ٣٧٢)، و(١٢/٤٨٣، ٤٨٧)، و(٢٠/٢٥٥ و ٢٦٩)، و(٢٨/٥٠٠)، و(٣٥/٦٥).

(٣) «التَّوَسُّطُ وَالْإِفْتِصَادُ...» (ص ١٤)! لِإِلَاحِ عُلُوبِ السَّقَافِ - سَدَّدَهُ اللَّهُ -.

انظر مَا سَيَأْتِي (ص ١٤٥).

وَهَكَذَا؛ تَلْتَمِي فَتَاوَى عُلَمَائِنَا وَتَجْتَمِعُ؛ لِوَحْدَةِ الْمَنْهَجِ، وَاتِّفَاقِ السَّبِيلِ...

﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾...

وَأَمَّا مَا يَتَرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ (الْبَعْضِ) مِمَّا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَوْلَ (سُوءِ التَّرْيِيبَةِ) وَأَثَرِهَا فِي هَؤُلَاءِ (السَّائِينَ)؛ فَإِنَّ (أَوْلِيكَ الْقَوْمِ) لَمْ يُفَرِّقُوا -لِجَهْلِهِمْ- بَيْنَ (السَّبَبِ) ^(١) وَ (الْمَانِعِ) ^(٢) .. فَخَلَطُوا، وَخَبَطُوا...

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ (الْوَسْطِ)؛ مِنْ غَيْرِ وَكَيْسٍ وَلَا شَطَطٍ...».

وَأَقُولُ الْآنَ: فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا (التَّأْصِيلِ) -وَفَقَّ هَذَا (التَّفْصِيلِ)- وَقَعَ فِي عَيْنِ الضَّلَالِ، بَلْهُ التَّضْلِيلِ...
وَهَا هُنَا إِضَافَاتٌ مُهِمَّةٌ:

- الْأَوْلَى: فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَفِيْفِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

فِي «فَتَاوِيهِ» (ص ٣٧٢):

«سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ الْمُسْتَهْزِئِ بِالَّذِينَ، أَوْ سَابِّ الدِّينِ، أَوْ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ هَلْ يَكْفُرُ -وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا-؟

فَقَالَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هَذَا الْبَابُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفْرِ: يُعَلَّمُ وَيُؤَدَّبُ؛ فَإِنْ عَلِمَ وَعَانَدَ -بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَالْبَيَانِ- كَفَرَ.

(١) وَهُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودُ الْحُكْمِ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ تَفْصِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٨١) لِلْقُرَافِيِّ.

(٢) مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودُ الْحُكْمِ، وَلَا عَدَمُهُ لِذَاتِهِ؛ كَمَا فِي «الْمُضَدَّرِ السَّابِقِ» (ص ٨٢).

فَ «السَّبَبِ» الَّذِي هُوَ (سُوءُ التَّرْيِيبَةِ) أَدَّى إِلَى انْتِفَاءِ (الْقَضِدِ) -الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ مَنْ وَقَعَ فِي فِعْلِ السَّبِّ-؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ -كَذَلِكَ- «مَانِعًا» مِنْ تَكْفِيرِهِ...

وَلَيْسَ هَذَا بِإِلْزَامٍ -دَائِمًا-؛ فَقَدْ يَقَعُ عَكْسُهُ فِي عَكْسِهِ؛ كُفْرًا وَتَكْفِيرًا... فَتَأَمَّلْ، وَتَأَنَّ.

وَإِذَا قِيلَ: لَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ؛ فَمَعْنَاهُ: يُعَلَّمُ وَيُؤَدَّبُ، وَبَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ.

- الثَّانِيَةُ: فَتَوَى سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «فَتَاوِيهِ» (١٢ / ١٨٦ - ١٨٧):

«مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى فَضِيلَةَ الْأَخِ الْمُكْرَمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -رَبِيسَ عَامِّ هَيْبَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ- فِي الْحِجَازِ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ اطَّلَعْنَا عَلَى الْمُعَامَلَةِ الْوَارِدَةِ مِنْكُمْ بِرَقْمِ ٤٧ وَتَارِيخِ ٥ / ١ / ١٣٨١، الْخَاصَّةِ بِاعْتِرَافِ (سَعْدِ بْنِ ...) بِسَبِّ الدِّينِ، وَالْمُثَبَّتِ اعْتِرَافُهُ لَدَى فَضِيلَةَ رَبِيسِ الْمَحْكَمَةِ الْكُبْرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَدَى فَضِيلَتِهِ مَا يُوجِبُ إِقَامَةَ حَدِّ الرَّدَّةِ بِقَتْلِ (سَعْدِ) الْمَذْكُورِ، وَيَرَى إِحَالَتهُ إِلَى قَاضِي الْمُسْتَعَجَلَةِ الْأُولَى؛ لِلنَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ تَعْزِيرِ (سَعْدِ) ... -إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُهُ-

وَيُفِيدُكُمْ أَنَّنَا بِاطَّلَاعِنَا عَلَى أَوْزَاقِ الْمُعَامَلَةِ، وَعَلَى كِتَابَةِ فَضِيلَةَ رَبِيسِ الْمَحْكَمَةِ: لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مَا يُوجِبُ عَلَى سَعْدِ إِقَامَةَ حَدِّ الرَّدَّةِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِسَبِّ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنَّمَا سَبَّ دِينَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَهَذَا (يَحْتَمِلُ) ^(١) أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَدِينَنَّ الرَّجُلُ رَدِيٌّ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَبِهَذَا؛ تَكُونُ إِحَالَتهُ الْمَذْكُورِ إِلَى قَاضِي الْمُسْتَعَجَلَةِ؛ لِتَقْرِيرِ التَّعْزِيرِ اللَّازِمِ عَلَيْهِ وَجِبَاهًا، أَمَّا سَجْنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِمَا مَضَى لَهُ فِي السَّجْنِ. وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ.

- الثَّالِثَةُ: فَتَوَى أُخْرَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -نَفْسِهِ- فِي «فَتَاوِيهِ» (١٢ / ١٨٧):

«مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى فَضِيلَةَ مُسَاعِدِ قَاضِي مَحْكَمَةِ صَامِطَةَ -سَلَّمَهُ اللَّهُ-:

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (٣ / ٩٦٣): «التَّكْفِيرُ لَا يَكُونُ بِأَمْرِ مُخْتَمَلٍ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ جَرَى اِطْلَاعُنَا عَلَى خِطَابِكُمْ رَقْم ٧١٦، وَتَارِيخ ١٦ / ٥ / ١٣٨٨؛ بِخُصُوصِ مَسْأَلَةِ (مُعَوِّضِ بْنِ...)، وَمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ لَعْنِهِ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ، وَمَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ مِنْ جُلْدِهِ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ تَعْزِيرًا، وَاسْتَيْبَته، ثُمَّ تَوْبَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ، وَطَلَبِكُمْ مِنَّا الْإِحَاطَةَ بِذَلِكَ.

وَنُفَيْدُكُمْ أَنَّ سَبَّهُ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ - وَالْحَالُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَهْدِيِّ مُسْلِمٌ - هُوَ سَبٌّ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَسَبُّ الدِّينِ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - اِرْتِدَادٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَعَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُكُمْ - عِلَاقَةٌ عَلَى مَا أَجْرَيْتُمْ - إِحْضَارُ الْمَذْكُورِ، وَأَمْرُهُ بِالِاغْتِسَالِ، ثُمَّ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَجْدِيدُهُ التَّوْبَةَ - بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِشُرُوطِهَا الثَّلَاثَةِ -: مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ مُوجِبِ الْإِثْمِ، وَالنَّدَمِ عَلَى صُدُورِهِ مِنْهُ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ.

وَنَظَرًا لِمَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَذْلُولِ مَا صَدَرَ مِنْهُ؛ فَيَكْتَفَى بِمَا قَرَّرْتُمُوهُ عَلَيْهِ تَعْزِيرًا، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

- الرَّابِعَةُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤ / ١١٥):

«وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ فِي الشَّرْعِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَنْ عَاقِلٍ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ...».

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١٤ / ١١٦):

«... فَالْمُؤَاخَذَةُ لَمْ تَقَعْ إِلَّا بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ كَسْبُ الْقَلْبِ مَعَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ،

فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ يَعْمَلْ.

وَمَا وَقَعَ مِنْ لَفْظٍ، أَوْ حَرَكَةٍ - بِغَيْرِ قَصْدِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ -؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ (١٤ / ١١٨): «وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا قَاصِدًا

لِمَا يَقُولُهُ؛ فَهَذَا الَّذِي يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ...».

ثُمَّ قَالَ (١٤ / ١١٩):

«وَالْمَقْصُودُ -هُنَا-: أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ؛ فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَقَصْدِهِ. وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ -وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ-، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الْقَلْبِ».

وَقَالَ (١٤ / ١٢٠):

«وَمَا كَانَ كُفْرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ -كَالسُّجُودِ لِلْأَوْثَانِ، وَسَبِّ الرَّسُولِ- وَتَخَوُّ ذَلِكِ-؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ الْبَاطِنِ^(١)؛ وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَتْنٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ؛ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا...».

وَمِنْ ذَلِكَ -تَطْبِيقًا- قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (٣ / ٩٧٥): «وَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ -مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ -حَامِدًا لَهَا، عَالِمًا بِأَنَّهَا كَلَامٌ كُفْرِيٌّ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا...».

وَكَذَا قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّارِمِ» (٢ / ١٢٠) -أَيْضًا-: «وَالْفِعْلُ إِذَا آذَى النَّبِيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ (يَعْلَمَ) صَاحِبُهُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ صَاحِبُهُ آذَاهُ؛ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، وَيَكُونُ مَعْصِيَةً -كَرْفَعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ-؛ فَأَمَّا إِذَا (قَصَدَ) آذَاهُ -أَوْ كَانَ مِمَّا يُؤْذِيهِ- وَصَاحِبُهُ (يَعْلَمُ) أَنَّهُ يُؤْذِيهِ، وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ -مَعَ اسْتِخْصَارِ هَذَا الْعِلْمِ-؛ فَهَذَا الَّذِي يُوجِبُ الْكُفْرَ وَخُبُوطَ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَعْلَمُ»^(٢).

(١) انظُرْ مَا سَبَّأْتِي (ص ١٠٨ - ١١١).

(٢) وَمِنْ هَذَا -أَيْضًا- قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي بَيَانِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ كُفْرِ الْمُشْرِكِينَ -وَمَا يَتَّصِفُهُ مِنْ شَيْءٍ- وَعَدَمِ قَتْلِهِمْ عَلَى ذَلِكَ -وَكُفْرِ السَّابِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- صَرَاحَةً -وَقْتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ- فِي «الصَّارِمِ» (٢ / ٤٦١) -: «فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرْكِ -وَإِنْ كَانَ سَبًّا لِلَّهِ- فَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ سَبًّا، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُونَهُ تَمْجِيدًا وَتَقْدِيسًا، فَلْيَسُوا قَاصِدِينَ بِهِ قَصْدَ السَّبِّ وَالِاسْتِهَانَةِ -بِخِلَافِ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ-؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِقْرَارِهِمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَقْصِدُونَ بِهِ الْاسْتِخْفَافَ».

وَمِنْهُ قَوْلُ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَنِيَمِينَ - عَافَاهُ اللَّهُ -
فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٤٣):

«وَمِنْ مَوَانِعِ [تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ] أَنْ يُغْلَقَ عَلَيْهِ فِكْرُهُ وَقَضْدُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَا
يَقُولُ! لِشِدَّةِ فَرَحٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ غَضَبٍ، وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.
وَالهَادِي هُوَ اللَّهُ...



رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الأصل السابع حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

مِنْ فَسَادِ النَّظَرِ عِنْدَ (الْبَعْضِ) عَدُّهُمْ مَسْأَلَةَ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَسْأَلَةٌ
عَقِيدَةٌ مَحْضَةٌ! يَكُونُ الْمُخَالِفُ فِيهَا (مُرْجِيًّا)! أَوْ (مُذَكِّبًا لِمَذْهَبِ الْإِزْجَاءِ)! أَوْ
(مُؤَافِقًا لِلْمُرْجِيَّةِ)!!! أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ!!!

«وَكَمْ رَدٌّ مِنَ الْحَقِّ [الصَّرِيحِ] بِتَشْنِيْعِهِ بِلِبَاسٍ مِنَ اللَّفْظِ قَبِيحٍ!»^(١).

وَلَا يَزَالُ أُنْمَةُ الْعِلْمِ الْكِبَارِ الْمَأْمُونُونَ - وَالْعُلَمَاءُ الثَّقَاتُ الْمُتَضَلُّعُونَ - يُعَدُّونَ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ فِي إِطَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَدُورُ صَاحِبُهَا بَيْنَ رَاجِحٍ
وَمَرْجُوحٍ، وَصَوَابٍ وَخَطَأٍ، وَأَجْرٍ وَأَجْرَيْنِ ...

وَبِالتَّالِي؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا - ضَمَّنَ إِطَارَهَا الصَّحِيحَ - لَا يَكُونُ - بِحَالٍ -
سَبَبًا فِي إِثَارَةِ مِخْنَةٍ - أَلْبَتَّةَ -، وَلَا يَكُونُ سَبِيلَ (دَرْءِ الْفِتْنَةِ) - عَنْهَا - بِمُجَرَّدِ الْخَوْضِ
فِيهَا - مِنْ دُونِ مَعْرِفَةٍ لِحَقِيقَتِهَا! أَوْ اسْتِكْنَاهِ لِحَوَافِئِهَا!!!

فَمِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٦٠٩)، - بَعْدَ تَكْفِيرِ
الْجَاحِدِ لِلْفَرَائِضِ الْأَرْبَعِ -، قَالَ:

«... وَأَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ: إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَفِي
التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ - هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ -...».

وَلِذَلِكَ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (٢٠ / ٩١) - عِنْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ -: «إِذِ
الْإِقْرَارُ بِهَا مُرَادٌ بِالاتِّفَاقِ، وَفِي تَرْكِ الْفِعْلِ نِزَاعٌ...».

(١) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١ / ٤٤٤ - بِتَحْقِيقِي) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -.

وَقَالَ - أَيْضًا -: «وَأَمَّا التَّرْكَ الْمُجَرَّدُ فَفِيهِ نِزَاعٌ».

وَفِي فَتَوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلِإِفْتَاءِ (رَقْم: ٥٧٠٣) قَوْلُهُمْ:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا؛ فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا^(١) فَهُوَ كَافِرٌ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ - ...».

وَقَالَ فَضِيلَةُ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - حَفِظَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ- فِي رِسَالَتِهِ «حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص ١):

«هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الْكُبْرَى، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ - سَلَفًا وَخَلَفًا - ...» .

وَفِي رِسَالَةِ «حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ»^(٢) لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) وَقَالَ الْأَخُ عَلَوِي السَّقَّافُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ- فِي «التَّوَسُّطِ وَالِافْتِصَاد...» (ص ١٩ - ٢٠)!

-بَعْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ:-
«وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَمْ يُكْفَرُوا تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لَا يَغْنُونُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ لَا يُكْفَرُ تَارِكُهُ - أَوْ فَاعِلُهُ- بِغَيْرِ اعْتِقَادٍ، أَوْ اسْتِحْلَالٍ، أَوْ تَكْذِيبٍ، فَهَذِهِ لَوْثَةٌ إِزْجَائِيَّةٌ حَاشَاهُمْ مِنْهَا...!!»

أَقُولُ: وَهَذَا كَلَامٌ لَا سَلْفَ لَهُ -بِهِ-! وَلَا دَلِيلَ مَعَهُ -عَلَيْهِ-!! وَإِلَّا؛ فَكَيْفَ نَفْهَمُ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي رِسَالَتِهِ «الصَّلَاةُ» (ص ٥٥) لَمَّا قَسَمَ (الْكَفْرَ الْعَمَلِيَّ) إِلَى قِسْمَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا: يُضَادُّ الْإِيمَانَ -كَسَبَ النَّبِيَّ- وَنَحْوَهُ-، ثُمَّ قَابَلَهُ بِثَابِتِهِ، وَهُوَ: (الْكَفْرَ الْعَمَلِيَّ قَطْعًا)، ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالَهُ: «الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ»؛ فَلَمْ يَجْعَلْهُ مُضَادًّا لِلْإِيمَانِ ١٩؛ وَأَنْظَرَ مَا سَيَأْتِي (ص ١١٠ - ١١٢).
ثُمَّ؛ إِنَّ قَوْلَهُ (عَنْهُمْ): «وَالْعَمَلُ لَا يُكْفَرُ تَارِكُهُ»؛ خَطَأٌ -جُمْلَةً-، أَمَا بِالتَّفْصِيلِ: فَصَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: «بِكُلِّ عَمَلٍ».

(٢) وَرُدُّودُ (الدُّكْتُور) سَفَرِ الْحَوَالِي - فِي كِتَابِهِ «الظَّاهِرَةُ...» - عَلَيْهَا -وَاهِيَةٌ وَاهِنَةٌ!
وَقَدْ تَعَقَّبْتُهَا -وَعَبَّرْتُهَا- بِالتَّفْصِيلِ - فِي كِتَابِي «حَوَارِ هَادِي مَعَ (الدُّكْتُور) سَفَرِ الْحَوَالِي» - بِسَرِّ اللَّهِ إِتْمَامَةً...-

وَأَنْظَرَ تَعْلِيْقَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى كِتَابِهِ «صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّنَّانِ» (رَقْم: ٤٣).
وَفِي رِسَالَتِهِ «الدُّرُزُ الْمُتَلَائِمَةُ؛ بِنَقْضِ (تُهْمَةٍ) مُوَافَقَةِ الْمُرْجِيَّةِ» إِزْرَادٌ لِجَمِيعِ مَا عَلَّقَهُ شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى كِتَابِ «الظَّاهِرَةُ...» -الْمَذْكُورِ- !!

مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - بَيَانٌ مُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ .

وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ فِي آخِرِ مُقَدِّمَتِي عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ - قَبْلَ نَحْوِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ !^(١) - مَا نَصَّهُ (ص ٢٠-٢١):

« مِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ أَنْ يَقُولَ (البَعْضُ) وَاصِفاً القَوْلَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ - مَعَ إِبْتِاتِ فِسْقِهِ وَفُجُورِهِ - : بِأَنَّهُ إِزْجَاءٌ!؟

فَمَا هُوَ الإِزْجَاءُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ!؟

وَمَا هِيَ حُدُودُهُ!؟ وَمَا هِيَ ضَوَابِطُهُ!؟

... وَبَعْدَ هَذَا السَّابِقِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّا نُؤَكِّدُ وَبَيِّنُ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُجْرِمٌ فَاجِرٌ، وَأَثْمٌ فَاسِقٌ، يُخْشَى عَلَيْهِ - عِيَاذاً بِاللَّهِ - مِنَ الرَّذَّةِ وَالْكَفْرِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ وَالشَّرْكِ، إِنْ لَمْ يُسَارِعْ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَالاسْتِغْفَارِ وَالهِدَايَةِ، أَوْ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ - بِعَفْوِهِ وَعِنَايَتِهِ».

أقول: وفي « تنوير الأجزاء بتحقيق مسائل: الإيمان، والكفر، والإزجاء » (ص ٢٥ - ٧٧ / مجلتينا (الأصالة): عدد ٢٥ و ٢٦) تفصيل آخر؛ بنقول مفيدة، وأقوال عديدة...

وَشَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ - مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ - مُطْلَقاً -، إِلاَّ أَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ بَاباً إِلَى الكُفْرِ؛ فَقَالَ:

« ... فَيُخْشَى عَلَى مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الكُفْرِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - »^(٢)

(١) وفي الطبعة الثانية - التي ستصدر قريباً - إن شاء الله - زدود أخرى؛ مفصلة مؤصلة...

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٣٢ - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ).

فَهَلِ (الْمُرْجِيَّةُ) أَوْ (مَنْ وَافَقَهُمْ!!) يَقُولُونَ ذَلِكَ؟!

فَحَسْبُكُمْ هَذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَنَا وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ

وَهَا هُنَا نَصُّ جَلِيلٍ مِنْ «فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٢٤ / ٢٨٥):

«سُئِلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النِّبِيِّ الَّذِي كَانَ لَا يُصَلِّي، هَلْ

لأَحَدٍ فِيهَا أَجْرٌ؟ أَمْ لَا؟

وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا تَرَكَهَا -مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي-؟

وَكذَلِكَ الَّذِي يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَمَا كَانَ يُصَلِّي؛ هَلْ يُجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَعْلَمُ

حَالَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِراً لِلإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ

الظَّاهِرَةُ: مِنَ المُنَاكِحَةِ، وَالْمُورَثَةِ، وَتَغْسِيلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ

المُسْلِمِينَ، وَتَحْوِ ذَلِكِ؛ لَكِنْ: مَنْ عُلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ وَالرِّندَقَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لِمَنْ

عِلِمَ ذَلِكِ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُظْهِراً لِلإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ

الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى

قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ

أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِراً لِنَفْسِهِ -مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِيْمَانِ- كَأَهْلِ الكِبَايِرِ؛

فَهَوْلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ -زَجْراً لِأَمثَالِهِ عَنِ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ؛ كَمَا

امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الغَالِ، وَعَلَى المَدِينِ الَّذِي لَا

وَفَاءَ لَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ البِدْعِ- كَانَ

عَمَلُهُ بِهِذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا، وَقَدْ قَالَ لِجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ابْنُهُ: إِنِّي لَمْ أَنْمِ

الْبَارِحَةَ بِسْمًا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوَمِتَ لَمْ أَصَلْ عَلَيْكَ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَتَلْتَ نَفْسَكَ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ حَتَّى يَتُوبُوا؛ فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ -لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ-؛ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَقْوِيَتِ إِحْدَاهُمَا.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ -وَهُوَ مُسْلِمٌ- يَجُوزُ الْاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ، وَيُؤْمَرُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْكَبَائِرَ؛ فَإِنَّهُ تَسَوَّغَ عُقُوبَتُهُ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مِمَّنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ رَاجِحَةٌ، فَتَحْصُلُ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَقَدْ أَصَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاعِدَةَ هَذِهِ الْفَتَوَى تَأْصِيلًا جَيِّدًا فِي كِتَابِهِ «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢ / ٩٢) بِقَوْلِهِ: -بَعْدَ كَلَامِ-

«... وَلِهَذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ غَسَلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنَعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا أُهْدِرَ دَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ».

أَقُولُ: وَأَصَلَ الْكَلَامَ لِلْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ -الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠ هـ)- رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «الْمُغْنِي» (٣ / ٣٥٧).

بَلْ عِنْدَ هَذَا الْإِمَامِ الْهُمَامِ زِيَادَةُ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ -مُعَلَّلًا-:

«... وَلَآنَ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ»..

وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ ابْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «المُقْنِعِ» (١ / ٩٥-٩٦) - لَابْنِ قَدَامَةَ -؛ مُقَرَّرًا لَهُ. وَهُوَ - أَيْضًا - مَنْقُولٌ عَنْهُمَا - فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧ / ١٤٢) لِشَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَتَأَمَّلْ.

أَقُولُ: وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْفَتَاوَى - هُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ١٥٨) - عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، حَيْثُ قَالَ: «وَالْأَعْرَابُ إِنَّمَا أَتَوْا بِإِسْلَامٍ ظَاهِرٍ نَطَقُوا فِيهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ سَوَاءً كَانُوا صَادِقِينَ أَمْ كَاذِبِينَ، فَانْتَبَتْ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دُونَ الْإِيمَانِ...».

وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٢٥٩) - أَيْضًا - إِلَى أَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِيهَا - (أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَقَطْ) ... فَهَلْ هَذَا مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (إِزْجَاءً)، أَوْ (مُؤَافَقَةً لِلْمُرْجئةِ)، أَوْ (إِذْكَاءً لِمَذْهَبِ الْمُرْجئةِ) !!؟

وَ (لَعَلَّ) مِنْ هَذَا الْبَابِ - نَفْسِهِ - مَا سُئِلَ بِهِ أَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - فِي «الْأَسئَلَةِ الْقَطْرِيةِ» - عَمَّنْ قَالَ: «تَارِكُ جِنْسِ الْعَمَلِ كَافِرٌ»، وَ: «تَارِكُ أَحَادِ الْعَمَلِ لَيْسَ بِكَافِرٍ» ؟

فَأَجَابَ - حَفِظَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ - بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؟ مَنْ قَائِلُهَا؟! هَلْ قَالَهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟! كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ! تَقُولُ: مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

أَمَّا جِنْسُ الْعَمَلِ، أَوْ نَوْعُ الْعَمَلِ، أَوْ أَحَادُ الْعَمَلِ، فَهَذَا كُلُّهُ طَنْطَنَةٌ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا».

أقول: وهل (الجنس) إلا من (آحاد)؟!

وهل (شعب الإيمان) إلا (آحاد) تراكبت وتراكمت؛ حتى وصلت إلى
بضع وستين، أو بضع وسبعين^(١) - قولاً، واعتقاداً، وعملاً؟!

ومما قاله (الدكتور) سفر الحوالي - غفر الله له - في كتابه «الظاهرة...»
(٢/ ٦٥٠ - ٦٥١) - ضارباً بكل ما تقدم وغيره عرض الحائط! - وذلك بعد
زعمه إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة!!:-

«ولم يقل: إن تاركها غير كافر؛ إلا من تأثر بالإنجاء؛ شعر أم لم يشعر»^(٢)!!

أقول: فأين هذه الدغوى من العلم؟!

وأين هي من آداب الخلاف؟! وأصول الاختلاف؟!

وأين صاحبها من الإمامين الأحمدين الكبيرين؟! وما أصلاه من أحكام

تملاً الصدر والعين؟!

أقول: هذا من هذا - عفا الله عنه - كلام ملقى على عواهنه، وعدم إتقان
لعبارته؛ أو أنه فهم مغلوط، وقول غير مضبوط...

وقد ظهر لي - والله أعلم - منشأ غلط هذا الكاتب، ومبنى خطئه؛ ذلكم أنه
(لعله) بنى تلك الدغوى على كلام علمي لشيخ الإسلام - لکنه لم يفهمه على

(١) وما سيأتي - قريباً - لا يعارض هذا - عند التأمل -.

وانظر ما سيأتي - آخر الكتاب - (ص ١١٠ - ١٢١) مما يتصل بهذه المسألة...

(٢) ولقد ذكرني هذا (التفسير) - الغريب المريب - بقول (الكوثري) في كتابه «التأنيب..»

(ص ٤٤) - مدافعاً عن الحنفية! وراداً اتهامهم بالإنجاء!! - قائلاً:

«... والإنجاء - بالمعنى الذي هم يقولون به! - هو مخض السنة، ومن عادى ذلك لا بد أن

يقع في مذهب الخوارج أو المعتزلة؛ شاعراً أو غير شاعر!!

قلت: أليس هذا - كذلك؟ - وإن تباعدت أطرافهما؟!!

وَجْهِهِ حَقَّ الْفَهْمِ!-؛ إِذْ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٦١٦):
 «... فَمَنْ عَرَفَ اِزْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ: زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ،
 وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالرُّجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ: لَا يُقْتَلُ، أَوْ:
 يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، وَالَّتِي
 دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا (شَيْءٌ) مِنَ
 الْفِعْلِ».

وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْتَمِنُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي «مَسْأَلَةِ
 الْإِيمَانِ»، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ، [وَأَنَّ إِيْمَانَ الْقَلْبِ
 (التَّامَّ) بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ، سِوَاءَ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ
 الْإِيْمَانِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيْمَانِ] ^(١).

وَيَبِينُ هَذَا الْقَوْلَ، وَيُوضِّحُهُ: كَلَامُهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»
 (٤٨/٢٢) -تَفْصِيلاً-؛ حَيْثُ قَالَ:

«فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ؛ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً -قَطُّ-: فَهَذَا
 لَا يَكُونُ -قَطُّ- مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ الرُّجُوبِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا
 يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ: هَذَا دَاعٍ تَامٌّ إِلَى فِعْلِهَا، وَالِدَّاعِي مَعَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وَجُودَ الْمَقْدُورِ...».

قُلْتُ: وَهَذَا -نَفْسُهُ- اخْتِيَارُ شَيْخِنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ- كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ
 الصَّحِيحَةِ» (٧ / ١٣٧)؛ حَيْثُ نَقَلَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي
 رِسَالَةِ «الصَّلَاةِ»: «وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِي كُفْرٍ مَنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِهَا، وَدُعِيَ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ فَاتَنَا نَفْلُهُ فِي مَجَلَّتِنَا (الأصالة) -تنوير الأرباء...» (ص ٦٢)-،

إِلَى فِعْلِهَا^(١) عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَإِ، وَهُوَ يَرَى بَارِقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُسَدُّ لِلْقَتْلِ،
وَعُصِبَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: تَصَلِّي وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ؟ فَيَقُولُ: اقْتُلُونِي، وَلَا أُصَلِّي أَبَدًا».

ثُمَّ عَلَّقَ شَيْخُنَا -عَلَيْهِ- بِقَوْلِهِ:

«وَعَلَى مِثْلِ هَذَا الْمُصِرُّ عَلَى التَّرْكِ، وَالامْتِنَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ -مَعَ تَهْدِيدِ
الْحَاكِمِ لَهُ بِالْقَتْلِ- يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ كُلُّ أَدْلَةٍ الْفَرِيقِ الْمُكْفِرِ لِلتَّارِكِ، وَبِذَلِكَ
تَجْتَمِعُ أَدْلَتُهُمْ مَعَ أَدْلَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَيَلْتَقُونَ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ: أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لَا
يُكْفِرُ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، لَا اعْتِقَادِيٍّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ شَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) ...».

ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ هَذَا النَّصَّ -الَّذِي نَقَلْتُهُ عَنْهُ- أَخِيرًا...»

وَقَدْ خَتَمَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَحْثَهُ بِقَوْلِهِ:

«وَالْخُلَاصَةُ؛ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ؛ وَإِنَّمَا
هُوَ فَاسِقٌ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَحَدِيثُ [الشَّفَاعَةِ]
صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، لَا يَسَعُ مُسْلِمًا أَنْ يَرْفُضَهُ.»

وَأَنَّ مِنْ دُعَايِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنْذَرِ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ؛ فَقَتِلْ؛ فَهُوَ كَافِرٌ
-يَقِينًا- حَلَالُ الدَّمِ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، فَمَنْ أَطْلَقَ

(١) وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى» (١١ / ٣٨١) -فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ-: «وَالْحَقُّ قَتْلُهُ،
وَهُوَ مُسْلِمٌ مَعَ ذَلِكَ!» فَخَطَأً؛ لَمْ تُنَبِّهْ عَلَيْهِ فِي «تَنْوِيرِ الْأَرْجَاءِ...» (ص ٤٩)، فَلْيُسْتَدْرَكْ...

(٢) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ -نَفْسِهِ- كَلَامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ»
(ص ٥٠) حَيْثُ قَالَ: «وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ حَصَصْنَاهُ بِالامْتِنَاعِ.»

(٣) فَحُكْمُهُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- كَافِرٌ فِي الدُّنْيَا، كَافِرٌ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ
-أَبَدًا-!! -لِتَحَقِّقِ الشَّرْطَ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ-

أَمَّا الْقَوْلُ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَاحْتِمَالِ نَجَاتِهِ (!) فِي الْآخِرَةِ (إِذَا أَخْلَصَ) فِي قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ!!) فَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَجِيبٌ!!

التَّكْفِيرِ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَدَمَ التَّكْفِيرِ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَالصَّوَابُ التَّنْصِيلُ.

فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ فَدَعْنِي عَنْ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ».

يَقِي الْجَوَابُ عَلَى سَائِبَةِ إِشْكَالِ (!) يَطْرَحُهُ (الْبَعْضُ)؛ وَهُوَ (زَعْمُهُمْ) أَنَّهُ (قَدْ) يَكُونُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ (!) تَهْوِينًا لِأَمْرِهَا، وَتَسْهِيلًا لِشَأْنِهَا^(١)!!!!

فَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥ / ٢٢٩) جَوَابًا عَلَى مِثْلِ هَذَا (الْإِشْكَالِ) -عِنْدَ تَرْجِيحِهِ عَدَمَ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ-؛ قَالَ: «... فَإِنَّ مِنَ الْجُهَالِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَهْوِينُ أَمْرِ الصَّلَاةِ! وَأَنَّ مَنْ فَوَّتَهَا سَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ؛ فَيَدْعُو ذَلِكَ السُّفَهَاءَ إِلَى تَفْوِينِهَا^(٢)!! وهذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ؛ بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ فَوَّتَهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ...» .

أَقُولُ: وَفِي كِتَابِي «حِوَارٌ هَادِيٌّ مَعَ (الدُّكْتُورِ) سَفَرِ الْحَوَالِي» تَفْصِيلٌ مُطَوَّلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ سَائِرِ جَوَابِهَا...

وَقَدْ أَفْرَدْتُ رُدُودَ شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- عَلَى (الدُّكْتُورِ) سَفَرِ -الْمَذْكُورِ- فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ عَنَوْنُهَا بـ «الدَّرَرُ الْمُتَالِفَةُ بِنَقْضِ (تُهْمَةِ) مُوَافَقَةِ الْمُرْجِحَةِ»؛ وَقَدْ طَبَعْتُهَا -قَرِيبًا-؛ وَفِيهَا مِنَ التَّعْقِبَاتِ النَّافِعَةِ، وَالْحَوَاشِي الْجَيِّدَةِ -بِحَمْدِ اللَّهِ- عَلَى قِلَّةِ عَدِدِهَا، وَوَجَازَةِ أَلْفَاظِهَا -الشَّيْءُ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ... وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

يَقُولُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «الْأَسْئَلَةَ الْفَطْرِيَّةَ» -وَهُوَ مِنَ الْمُرْجِحِينَ التَّكْفِيرِ-: «لَوْ كَانَ صَادِقًا بِقَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مُخْلِصًا لَهَا؛ وَاللَّهُ لَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ... وَلَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ...»؛ فَقَارِنِ، وَتَأَمَّلْ ...

(١) وَانظُرْ رِسَالَةَ «الْإِتْبَاعِ» (ص ٥٧) لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) انظُرْ كَلَامَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)؛ وَرَدًّا عَلَى فَتَاوَى بَعْضِ (الْمَشَايِخِ) الَّتِي يَلْزَمُ مِنْهَا التَّسَاهُلُ فِي آدَاءِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ كَالْحَجِّ، وَالصَّلَاةِ؛ مُبَيَّنًا (سُوءَ أَثَرِهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ)...

الأصل الثامن تنبيهات مهمات

مَنْ ضَبَطَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَقَامَهَا عَلَى وَجْهِهَا الْمُعْتَبَرِ، وَأُسِسَهَا الْعِلْمِيَّةَ:
سَهَّلَ مَعْرِفَةَ مَقَاصِدِهِ، وَتَوَجَّهَ كَلَامِهِ لِتَحْقِيقِ مُرَادِهِ...

وَلَكِنْ؛ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى (الْبَعْضِ) شَيْءٌ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ (الْحَادِثَةِ)، فَيُنْبِئُهَا
عَلَى مَا فَهَمَهُ هُوَ؛ لِيَجْعَلَهَا أَضْلاً، وَيَجْعَلَ الشَّرْعَ تَبَعاً وَفِرْعاً!! فَيَقَعُ فِي غَلْطٍ
عَظِيمٍ، وَخَطِئٍ جَسِيمٍ...

وَهَا هُنَا نَقْلَانِ عَظِيمَانِ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَبَيِّنَانِ
حَقِيقَةَ مَا ذَكَرْتُ، وَوَجْهَهُ:

الأول: يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧):

«وَالاسْمُ كُلَّمَا كَثُرَ التَّكْلُمُ فِيهِ -فَتَكَلَّمَ بِهِ مُطْلَقاً، وَمُقَيِّداً بِقَيْدٍ، وَمُقَيِّداً بِقَيْدٍ
آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ- كَانَ هَذَا سَبَباً لِاسْتِنَائِهِ بَعْضَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ كُلَّمَا كَثُرَ سَمَاعُهُ كَثُرَ
مَنْ يَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ» (١).

وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضَ مَوَارِدِهِ، وَلَا يَسْمَعُ بَعْضَهُ،
وَيَكُونُ مَا سَمِعَهُ مُقَيِّداً بِقَيْدٍ أَوْجِبَهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْنَى، فَيَظُنُّ مَعْنَاهُ فِي سَائِرِ مَوَارِدِهِ
كَذَلِكَ.

فَمَنْ اتَّبَعَ عِلْمَهُ؛ حَتَّى عَرَفَ مَوَاقِعَ الْاسْتِعْمَالِ عَامَّةً، وَعَلِمَ مَأْخَذَ الشُّبْهَةِ:

(١) وَأَنْظُرْ (ص ٩٧) -فِيمَا يَأْتِي-

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَعَلِمَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا بَيَانَ أَتَمَّ مِنْ بَيَانِهِ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الرِّسَالَةِ التَّدْمِرِيَّةِ» (ص ٢٨):

«مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا: فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ -بَلْ وَلَا لَهْ- أَنْ يُوَافِقَ أَحَدًا عَلَى إِثْبَاتِ لَفْظِهِ، أَوْ نَفْيِهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مُرَادَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ حَقًّا: قُبِلَ، وَإِنْ أَرَادَ بَاطِلًا: رُدَّ، وَإِنْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ: لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَرَدَّ جَمِيعٌ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ الْمَعْنَى».

الثَّانِي: يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِ «النُّبُوَاتِ» (٢ / ٨٧٦ - ٨٧٧):

«وَالتَّفْسِيرُ عَنِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ بِعِبَارَاتِ الْقُرْآنِ، أَوْلَى مِنَ التَّفْسِيرِ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَهِيَ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. وَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ الْإِقْرَارُ بِمَضْمُونِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْهَمَ، وَفِيهَا مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَعَانِي مَا لَا تَنْقُضِي عَجَابِيئَهُ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُحَدَّثَةُ فِيهَا إِجْمَالٌ وَاسْتِثْنَاءٌ وَنِزَاعٌ».

ثُمَّ قَدْ يُجْعَلُ اللَّفْظُ حُجَّةً بِمُجَرَّدِهِ، وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَقَدْ يُضْطَرَّبُ فِي مَعْنَاهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ جَرَّبَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

فَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْإِعْتِصَامِ بِالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾.

هَذَا -كُلُّهُ- مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- ...

فَإِذَا وَضَحَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ، وَظَهَرَ مَا وَرَاءَهُ مِنْ قَصْدٍ وَمَرَامٍ، أَقُولُ:

قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ كَلَامِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَجَالِسِهِ، أَوْ فِتَاوِيهِ - شَيْءٌ
مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي (قَدْ) تَشْتَبِهُ عَلَى (بَعْضِ) سَامِعِيهَا إِذَا أُخِذَتْ مُجَرَّدَةً، وَقَدْ تُشْكِلُ
عَلَيْهِمْ إِذَا مَا بَيَّرَتْ عَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ جَلِيٌّ مِنْ مَنْهَجِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاعْتِقَادِهِ.

وَسَبِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ - وَاعْتِبَارِهِ -: حَمْلُ الْمُشْتَبِهِ عَلَى الْبَيِّنِ،
وَاحْتِمَالِ الْمَعْذِرَةِ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَوْ ذَاكَ؛ لِصِحَّةِ الْأُصُولِ، وَسَلَامَةِ الْقَوَاعِدِ...

فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مُسْلِمٍ بِإِلْزَامِ قَوْلِهِ الْبَيِّنَ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ «هُوَ يَفِرُّ مِنْ ذَلِكَ
الْإِلْزَامِ»^(١)، وَيَنْفِيهِ النَّفْيُ الْحَازِمُ الْجَازِمُ؟!
مِنْ ذَلِكَ - مَثَلًا -:

□ أَوْلَا: مَا يَرِدُ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ اشْتِرَاطِ الْاسْتِخْلَالِ

لِلتَّكْفِيرِ!!

فَحَمَلَهُ (الْبَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ الْاسْتِخْلَالَ - كَذَلِكَ - لِتَّكْفِيرِ مَنْ يَسُبُّ
اللَّهَ - سُبْحَانَهُ -، أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، أَوْ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْقَادُورَاتِ، أَوْ يَسْجُدُ
لِلصَّنَمِ.. أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ (الْعَمَلِيِّ الْمُضَادِّ لِلْإِيمَانِ) - كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ
ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَوْ (الْمُتَمَضِّنِ تَرَكَ الْإِيمَانَ) - كَمَا قَالَهُ شَيْخُهُ الْإِمَامُ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَذَلِكَ الْحَمْلُ بَاطِلٌ - جِدًّا -؛ فَالْإِشْتِرَاطُ لِلْإِسْتِخْلَالِ خَارِجٌ عَنِ هَذَا النَّوْعِ
مِنَ (الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ الْمُضَادِّ لِلْإِيمَانِ)؛ حَيْثُ هَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ فِي نَفْسِهِ.

لَكِنَّ تَنْزِيلَهُ عَلَى فَاعِلِهِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءَ مَوَانِعَ - كَمَا تَقَدَّمَ،
وَسَيَأْتِي -.

(١) «الرَّدُّ الْوَافِقُ» (ص ٤٩) لِلْإِمَامِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ.

(٢) انْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١٠٠) مِنْ نَقْلِ شَيْخِنَا - نَفْسِهِ - لَهُ - عَنْهُ -.

(٣) فِي «مَجْمُوعِ الْفِتَاوَى» (١٤ / ١٠٩) وَ (٢٠ / ٩٠)، وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَدَّمْتُ (ص ٧٤ - ٧٩) كَلَامَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
-تَطْبِيقًا-، وَتَوَافَقَ كَلَامِهِ مَعَ كَلَامِ إِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَ اللهُ أَمْوَاتَهُمْ، وَحَفِظَ
لِلْأُمَّةِ أَحْيَاءَهُمْ- .

وَمِمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ -وَيَجِبُ- فِي هَذَا الْمَقَامِ -إِيزَادُ مَا رَدَّ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى الْحَنْبَلِيِّ اشْتِرَاطَهُ الْاسْتِحْلَالَ
لِتَكْفِيرِ السَّابِّ، فَقَالَ ^(١) :

«يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُفْرَ السَّابِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِنَّمَا هُوَ لاسْتِحْلَالِهِ
السَّبِّ: زَلَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْقَاضِيَّ أَبَا يَغْلَى...» إلخ !!
وهذا بيِّنٌ.

وَمِمَّا (يَرْتَبِطُ) بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يَجِبُ بَيَانُهُ -أَيْضًا-:

□ ثَانِيًا: مَا قَدْ يُسَاءُ فَهْمُهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ- فِي اشْتِرَاطِهِ
(الْقَصْدِ) لِلتَّكْفِيرِ!

إِذْ حَمَلَهُ (الْبَعْضُ) عَلَى (قَصْدِ الْكُفْرِ) لَا (قَصْدِ الْفِعْلِ)!!

وَلِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ -إِنْصَافًا- أَقُولُ: وَرَدَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا -أَحْيَانًا-
عِبَارَةٌ (قَصْدِ الْكُفْرِ)؛ لِكِنَّ مُرَادَهُ فِيهَا -لُزُومًا- (قَصْدُ الْفِعْلِ الْمُؤَدِّي حُكْمَهُ
إِلَى الْكُفْرِ)، لَا (قَصْدُ الْكُفْرِ)!! -ذَاتِهِ-.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا -جِدًّا-؛ إِذْ «لَا يَكَادُ يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ» -كَمَا
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (٢ / ٣٣٩)-.

وهذا بيِّنٌ جدًّا جدًّا ...

(١) «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» (٣ / ٩٦٠).

وَمِمَّا هُوَ مِنْ هَذَا قَرِيبٌ: مَا رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَّةِ» (٢/٢٥٤٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: الزَّنى، وَشَرِبْتُ الْخَمْرَ حَلَالًا؛ جَاهِلًا بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ -أَيْضًا-، فَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَبْتًا لَا يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ وَالْجُحُودَ: لَا يَكْفُرُ، وَلَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

فَهَلْ نَقُولُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَشْتَرِطُ (اعْتِقَادَ الْكُفْرِ) -الْمُتَضَمَّنَ لِقَصْدِهِ- لِرُومًا- لَتَكْفِيرِ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟!!

أَمْ نَقُولُ: إِنْ ذَلِكَ -وَلَا بُدَّ- عَلَى اعْتِبَارِ الْمَالِ فِي الْحَالِ؟!!

وَلَا إِشْكَالَ، بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ...

وَمِنْهُ -تَمَامًا- قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمِ» (٣/ ١٠٤٥) عِنْدَ مُنَاقَشَتِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «عَصَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ»، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«فَإِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا قَالُوا: لَيْسَ ذَلِكَ بِبَيِّنٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّرَمُّ الْمَعْصِيَّةَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «مَحَوْتُ الْمُضْحَفَ»، أَوْ: «شَرِبْتُ الْخَمْرَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا»، وَلَمْ يُظْهِرْ قَصْدَ إِزَادَةِ الْكُفْرِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ...».

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ -القَائِلَ-: «فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمَلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَبَيِّنَتُهُ، وَعُرْفُهُ، فَتَجْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسِبَ إِلَيْهَا مَا هِيَ بِرِيئَةٌ مِنْهُ؛ فَفَقِيهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْتُ؟ وَنُصِفُ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْتُ؟»^(١).

أقول: وَ (غَيْرُ الْفَقِيهِ) يَقُولُ: أَشْرَكْتُ، وَكَفَرْتُ!!

□ نَالِيًا: مَا قَدْ يَرِدُ -أَخْيَانًا- فِي كَلَامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ اِرْتِبَاطِ الْكُفْرِ بِالْجُحُودِ، أَوْ بِالْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ!

(١) «إِغْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» (٣/ ٥٣-٥٤).

فَحَمَلَهُ (الْبَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ (يَخْضُرُهُ) بِذَلِكَ، وَيَنْفِي مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ
الْكُفْرِ؛ إِبَاءً، وَاسْتِكْبَارًا، وَامْتِنَاعًا، وَشُكًّا، وَنَفَاقًا... وَغَيْرَ ذَلِكَ ^(١) !!!
وهذا -أيضاً- حَمْلٌ بَاطِلٌ؛ فِدْكَرُ الشَّيْءِ دُونَ سِوَاهُ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُهُ؛ بَلْ قَدْ
يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِ...

وَعَلَى هَذَا -لُزُومًا- يُحْمَلُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتَاوَى» (٣/ ٣٥٤): «فَأَصْلُ الْكُفْرِ الْإِنْكَارُ لِلَّهِ».

فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا حَضْرٌ لِلْكُفْرِ فِي الْإِنْكَارِ لِلَّهِ!؟

وَكَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٣/ ١١٥٦):
«الْكُفْرُ إِنَّمَا هُوَ جُحُودٌ».

فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا حَضْرٌ لِلْكُفْرِ فِي الْجُحُودِ ^(٢)!؟

وَمِنْهُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «النُّونِيَّةِ» (٢/ ٤٥٣ - «بِشْرَحِ الْهَرَّاسِ»):

فَالْكُفْرُ لَيْسَ سِوَى الْعِنَادِ وَرَدِّ مَا جَاءَ الرَّسُولَ بِهِ لِقَوْلِ فُلَانٍ

وَمِثْلُ هَذِهِ النُّصُوصِ -أَيْضًا- كَلَامُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ
السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَنْهَجِ السَّالِكِينَ» (ص ١١٢):

«وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ،
وَتَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ».

فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا -كَذَلِكَ- حَضْرٌ لِلْكُفْرِ فِي الْجُحُودِ -فَقَطْ-!؟

وَلَعَلَّ مَا يُظْهِرُ الْمُرَادَ، وَيَسْرِّحُ الصَّوَابَ -فِي هَذَا الْبَابِ- نَفْسِهِ -تَأْصِيلًا-

(١) انظُرْنَا فِي تَقْلِييِ إِيَّاهَا عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِي «صَيِّحَةُ تَدْبِيرِ بَخْطَرِ التَّكْفِيرِ»
(ص ٤٧-٤٨ - الطَّبَعَةُ الْأُولَى سَنَةِ ١٤١٧هـ)، وَانظُرْ رِسَالَتِي «الْأَجُوبَةُ الْمُتَلَاثِمَةُ...» (ص ١١-١٦).

(٢) وَبِخَاصَّةٍ مَعَ وُجُودِ آدَاءِ الْحَضْرِ (إِنَّمَا)!!

قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٠ / ٩٨) - حَوْلَ تَرْكِ الصَّلَاةِ - : «وَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ يَجْحَدُ وَجُوبَهَا: فَيَكُونُ الْجَحْدُ -عِنْدَهُ- مُتَنَاوِلًا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِجَابِ، وَمُتَنَاوِلًا لِلْإِمْتِنَاعِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ وَاللِّتْزَامِ. وَإِلَّا؛ فَمَتَى لَمْ يُعَرَّ وَيَلْتَزِمَ فِعْلَهَا: قُتِلَ وَكَفَرَ بِالْإِتِّفَاقِ».

فَتَأَمَّلْ.

وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -الْقَائِلَ- كَمَا فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢ / ٥٥٥) :-

«وَإِذَا اتَّفَقَ شَخْصَانِ عَلَى مَعْنَى، وَتَنَازَعَا: هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ عُبِّرَ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ يَتَّفِقَانِ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى الصَّوَابِ مَنْ وَافَقَ اللُّغَةَ الْمَعْرُوفَةَ» (١).

□ رَابِعًا: مَا قَدْ يُنْقَلُ عَنِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي بَعْضِ مُنَاقَشَاتِهِ -وَمَجَالِسِهِ- مِنْ تَعْرِيفِهِ الْإِيمَانَ بِ (التَّصْدِيقِ)!

فَحَمَلَهُ (البَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ (التَّصْدِيقُ) الْمُنَافِي لِلتَّكْذِيبِ؛ لَيْسَ إِلَّا!!
وَهَذَا مَذْهَبُ مَا تُرِيدِيَّةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمُرْجِنَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّدِّيَّةِ!!

وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلٍ - بِالْكُلِّيَّةِ - ...

وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ٥١-٥٥) -عَنْ شَيْخِنَا- مَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ جُدُورِهِ وَأَسْهِ...
وَتَضْيِيفُ -هُنَا- قَبْلَ الْبَيَانِ، وَمِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ - نَصًّا مُهِمًّا عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (١ / ٩٧)؛ حَيْثُ

(١) انظر ما تقدّم (ص ٩١).

قَالَ: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ حَقِيْقَةِ الْإِيْمَانِ؟

فَهُوَ التَّصَدِيقُ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَنْقُصُ بِضِدِّهَا».

أَقُولُ:

فَهَلْ (بَتَجَرًّا) قَائِلٌ - أَوْ مَائِلٌ - لِيَقُولَ:

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (مُرْجِيٌّ)!

أَوْ:

(وَأَفَقَ الْمُرْجِيَّةَ)!!

أَوْ:

(عِنْدَهُ إِزْجَاءٌ)!!

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ - الْقَائِلَ - (١) :

«وَالْقَلْبُ عَلَيْهِ وَاجِبَانِ (٢) لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهِمَا - جَمِيعًا - : وَاجِبُ الْمَعْرِفَةِ

وَالْعِلْمِ، وَوَاجِبُ الْحُبِّ وَالْإِنْقِيَادِ وَالْإِسْتِسْلَامِ، فَكَمَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا لَمْ يَأْتِ
بِوَاجِبِ الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ؛ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِوَاجِبِ الْحُبِّ وَالْإِنْقِيَادِ
وَالْإِسْتِسْلَامِ».

فَالوَاجِبُ - لُزُومًا - حَمْلُ كَلَامِ شَيْخِنَا، أَوْ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

- رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَدُعَاةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ - عَلَى أَنَّ

(التَّصَدِيقُ) - هُنَا - هُوَ التَّصَدِيقُ الْإِدْعَائِيُّ، الْمُتَضَمِّنُ لِهَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ.

وَاللَّهُ الْمُسَدِّدُ.

(١) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ٣٣٢ - بِتَحْقِيقِي).

(٢) قَارِنِ هَذَا النَّصَّ بِمَا نَقَلْتُهُ (ص ٣٨) مِنْ سُوءِ صَنِيعِ (د. مُحَمَّدِ أَبُو رُحَيْمٍ) - وَجْهَلِهِ - فِي

نَقْلِهِ تَعْرِيفَ إِيمَانِ الْقَلْبِ، وَأَنَّهُ (الْمَعْرِفَةُ) - عَنِ أَبِي الْمُعِينِ النَّسْفِيِّ - الْمَاثِرِيْدِيِّ الْجَلِيدِ - مُقَرًّا إِيَّاهُ!!

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ -أَيْضاً-:

□ خَاسِئاً: مَا قَدْ يَرُدُّ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ- مِنْ جَعَلِهِ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ
اعْتِقَادِيًا -فَقَطْ-!

فَحَمَلَهُ (الْبَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِنَفْيِ وُجُودِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ
الْأُخْرَى -عَمَلِيَّةً، وَقَوْلِيَّةً-!

وَهَذَا -كَسَابِقَاتِهِ- بَاطِلٌ؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، فَمِثْلُهُ
ضِدُّهُ -وَهُوَ الْكُفْرُ-: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ...

وَفِي مُحَاوَرَةٍ أَحِينَا الشَّيْخَ خَالِدَ الْعَنْبَرِيِّ^(١) -وَفَقَّهُ اللَّهِ- لِشَيْخِنَا -رَحْمَةُ
اللَّهِ- فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ^(٢) قَوْلُهُ لَهُ: «إِذَنْ؛ أَنَا فَهَمْتُ مِنْكُمْ -الآنَ- أَنْتُمْ تَقُولُونَ:
إِنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَيَكُونُ -أَيْضاً- بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ -أَيْضاً- بِ...»...
فَعَاجَلَهُ شَيْخِنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِقَوْلِهِ:
«... بِالْعَمَلِ».

وَكَانَ أَخُونَا الشَّيْخُ خَالِدٌ -سَدَّدَهُ اللَّهُ- قَدْ قَرَأَ عَلَى شَيْخِنَا -قَبْلَ- قَوْلِ
الْقَائِلِ:

«وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكُفْرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ -كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ-
سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، وَلَيْسَ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ:
تَكْذِيبٌ.
وَجُحُودٌ.»

(١) انظُرْ فَإِنَّدَهُ مُهِمَّةً عَنْهُ -وَحَوْلَهُ- فِي أَوَاخِرِ رِسَالَتِي «طَلَبَةَ كَشْفِ الْجَهْلِ الْمُخَيَّمِ عَلَى
تَسَاوِيدِ د. مُحَمَّدِ أَبُو رَحِيمٍ».

(٢) وَهِيَ مُسَجَّلَةٌ بِعُنْوَانِ: «التَّخْرِيرُ لِمَسَائِلِ التَّكْفِيرِ».

وَعِنَادٌ.

وَنِفَاقٌ.

وَإِعْرَاضٌ.

وَشَكٌّ.

وَقَدْ أَفْرَشْنَا ذَلِكَ إِفْرَارًا تَامًا - بِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٍ -؛ لِمُؤَافَقَتِهِ مَا عِنْدَهُ...

وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٧ / ١٣٤) - لِشَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ:

«لَقَدْ أَفَادَ [ابْنُ الْقَيْمِ] - رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»] أَنَّ الْكُفْرَ نَوْعَانِ:

كُفْرٌ عَمَلٍ، وَكُفْرٌ جُحُودٍ وَاعْتِقَادٍ:

وَأَنَّ كُفْرَ الْعَمَلِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُضَادُّ الْإِيمَانَ، وَإِلَى مَا لَا يُضَادُّهُ؛ فَالسُّجُودُ

لِلصَّنَمِ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُصْحَفِ، وَقَتْلُ النَّبِيِّ وَسَبُّهُ، يُضَادُّ الْإِيمَانَ ^(١).

وَأَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ

-قَطْعًا-.

وَعَلَّقَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا النَّصِّ - بِقَوْلِهِ:

«قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ الْاعْتِقَادِيِّ - أَحْيَانًا -، وَذَلِكَ إِذَا افْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ

عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ؛ كَاسْتِهْزَائِهِ بِالصَّلَاةِ وَالْمُصَلِّينَ، وَكَإِثَارِهِ الْقَتْلَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ

إِذَا دَعَاهُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي، فَتَذَكَّرُ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

أَقُولُ: فَتَذَكَّرُ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ...

وَمِثْلُ كَلَامِ شَيْخِنَا كَلَامُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ ^(٢)؛ جَوَابًا عَلَى مَنْ سَأَلَ

-قَاتِلًا-:

(١) وَأَنْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ٩٣).

(٢) «الْفَتَاوَى» (٢ / ٣٤).

«اعْتَبَارُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَافِرًا كُفْرًا عَمَلِيًّا، وَالْكَفْرُ الْعَمَلِيُّ لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنُوهُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمَا شَابَهَهُ، فَهَلْ تَارِكُ الصَّلَاةِ مُسْتَشْنِيٌّ؟ وَمَا وَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ...؟».

فَكَانَ جَوَابُهُمْ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ-:

«لَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ عَمَلِيٍّ لَا يُخْرِجُ مِنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ (وَهُوَ^(١)) مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِهَانَةِ بِالذِّينِ، وَالِاسْتِهْتَارِ بِهِ؛ كَوَضْعِ الْمُضْحَفِ تَحْتَ الْقَدَمِ، وَسَبِّ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ مَعَ الْعِلْمِ بِرِسَالَتِهِ، وَنِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَى اللَّهِ، وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَبْحِ قُرْبَانٍ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٢) «...».

ثُمَّ تَكَلَّمُوا -وَفَقَّهُمُ اللَّهُ- عَلَى مَسْأَلَةِ (تَرْكِ الصَّلَاةِ) -مُرْجِحِينَ التَّكْفِيرَ بِهَا- ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهَا -تَفْصِيلًا- (ص ٨١)...

وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ -الْقَائِلَ- فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (٢ / ٧٦):

«الْإِيمَانُ وَالنَّفَاقُ أَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَرْعٌ لَهُ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ...».

وَهَذَا -تَمَامًا- مُرَادُ شَيْخِنَا -فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا؛ قَوْلُ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٢٠) -لَمَّا تَكَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ (الصَّلَاةِ)، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْتَرَحُّمِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ؛ قَالَ شَارِحًا-:

«هُمُ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ؛ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ كُفْرُهُمْ بِمَا يَتَرَشَّحُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ؛ مِنَ الْعَمَزِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتِهْجَانِهَا، وَزَعْمِ أَنَّهَا

(١) أي: الكُفْرُ الْعَمَلِيُّ الْمُخْرِجُ مِنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

(٢) مَا يَتَبَيَّنُ الْقَوَسَيْنِ (مَخْدُوفٌ) مِنْ ثَقَلِ الْأَخِ عَلَيَّ السَّقَافِ -سَدَّدَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ «التَّوَسُّطُ وَالْإِتِّصَادُ فِي أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ» (ص ١٢) وَهُوَ كَلَامٌ مُهِمٌّ -غَايَةٌ- ...

مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ وَالذَّوْقِ...

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٌ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

□ سَادِسًا: مَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَسْأَلَةِ

الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاشْتِرَاطِهِ الْاسْتِحْلَالَ -أَوْ الْاِعْتِقَادَ- لِتَكْفِيرِ الْمُتَلَبِّسِ بِهَا!

فَحَمَلَهُ (الْبَغْضُ) عَلَى أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ! وَمُغَايِرٌ لِتَأْصِيَلَاتِ

أَهْلِ السُّنَّةِ !!

وَهُوَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا!

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ الْبَيِّنُ الْمَنْظُورُ:

- أَوَّلًا: قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي

«الْفَتَاوَى» (١ / ٨٠) عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى (تَحْقِيقِي مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَكَذَلِكَ

تَحْقِيقِي مَعْنَى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»)، -مُبَيِّنًا وَجُوهَ ذَلِكَ-

«... مِنْ تَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالتَّقْيِيدِ بِهَا، وَبِنَدِّ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْقَوَانِينِ»^(١)،

وَالأَوْضَاعِ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالتِّي مِنْ حَكَمِ بِهَا،

أَوْ حَاكَمَ إِلَيْهَا مُعْتَمِدًا صِحَّةَ ذَلِكَ وَجَوَازَهُ، فَهُوَ: كَافِرٌ^(٢) الْكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ الْمِلَّةِ،

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ اِعْتِقَادِ ذَلِكَ وَجَوَازِهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ^(٢) الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ الَّذِي لَا

يُنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ»^(٣).

(١) وَ (الْقَوَانِينِ) هِيَ (الْقَوَانِينُ)!! وَحَقِيقَتُهَا: (اسْتِنْدَالٌ) مَهِينٍ، وَ(تَشْرِيعٌ) مَشِينٌ!!

(٢) تَأْمَلُ تَسْمِيَّتَهُ لَهُ -فِي الْحَالَتَيْنِ- «كَافِرًا».

(٣) وَتَارِيخُ الْفَتَاوَى ١٣٨٥/١/٩ هـ وَهِيَ -بِذَلِكَ- صَادِرَةٌ (بَعْدَ) رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ

الْقَوَانِينِ»، الَّتِي كَانَتْ طُبِعَتْهَا الْأَوَّلَى (قَبْلَهَا) سَنَةَ (١٣٨٠ هـ) فِي مَكَّةَ؛ كَمَا فِي مَرَاجِعِ كِتَابِ

«الظَّاهِرَةُ...» (٢/ ٧٧١)، فَتَنَّبَهُ وَتَأْمَلُ...

أَقُولُ: وَإِذَا أَمُرُ هَذِهِ الْفَتَاوَى كَذَلِكَ -أَيُّ: أَنَّهَا بَعْدَ رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ» بِخَمْسِ سِنِينَ -

فَهَلْ نُهْمِلُ مَا فِيهَا؛ اِتِّكَاءَ عَلَى رِسَالَةِ «الْقَوَانِينِ» -مَعَ أَنَّ تِلْكَ هِيَ السَّابِقَةُ لِهَذِهِ-!؟

- ثانيًا: قَالَ سَمَاحَةٌ أَسْتَاذِنَا الْوَالِدَ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُقَرِّطًا كَلَامَ شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ -وَقَدْ شَاعَ وَدَاعَ،
وَأَنْتَشَرَ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَصْقَاعِ-، وَمُثْنِيًا عَلَيْهِ -لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقٍ، وَإِبْدَاعٍ- (١):

«... فَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى الْجَوَابِ الْمُفِيدِ الْقِيمِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ صَاحِبُ
الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ -وَفَقَّهُ اللَّهُ- الْمَشْهُورِ فِي صَحِيفَةِ
«الْمُسْلِمُونَ»؛ الَّذِي أَجَابَ بِهِ فَضِيلَتُهُ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ -مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ- .

أَمْ يَجِبُ فَهْمُ السَّابِقِ فِي ضَوْءِ اللَّاحِقِ -حُسْنُ ظَنِّ بِالْعُلَمَاءِ-؟ أَمْ نَقُولُ: قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ؟
حَاشَا وَكَلَاءٌ... وَبِخَاصَّةٍ أَتَاهُمَا -جَمِيعًا- حُكْمٌ وَاحِدٌ، فِي نَازِلَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ عَالَمٍ وَاحِدٍ...
وَرَحِمَ اللَّهُ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْقَاتِلِ -: «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
لَيْسَ بِمَعْصُومٍ؛ فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ بِنَبِيِّ وَلَا رَسُولٍ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ كَيْسِرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كُلُّهُمْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا
وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَا خَالَفَ الْحَقَّ يُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ». -كَمَا فِي «مِجْلَةِ الْفُرْقَانِ» (عَدَدُ ٨٢)-.
... وَالْإِنْصَافُ عَزِيزٌ.

وَقَدْ حَمَلَ الْفَتَاوَى (الْأُولَى) فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ -كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا
الْكُوتَيْبِيِّنَ - سَمَاعًا مِنْهُ- عَلَى (اسْتِئْذَالِ) الشَّرْعِ (كَامِلًا) بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ؛ أَمَّا قَوَانِينُ دُونَ قَوَانِينِ
-كَثُرَتْ أَمْ قَلَّتْ!- فَتَنْزَّلُ عَلَيْهَا الْفَتَاوَى (الثَّانِيَةَ) -وَالْأَخِيرَةَ - لُزُومًا-.

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ كِتَابِي «التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ» عَلَى فِتْنَى شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ -هَذِهِ-،
وَتَقْرِيطِ شَيْخِنَا ابْنِ بَارٍ -لَهَا-، وَتَعْلِيْقِي شَيْخِنَا ابْنَ عَثَمِيْنَ -عَلَيْهَا- نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُومِهِمْ؛ مُضِيْقًا إِلَى
كُلِّ ذَلِكَ -بِحَمْدِ اللَّهِ- مُقَدِّمَةً جَامِعَةً، وَتَعْلِيْقَاتٍ نَافِعَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-.

وَقَدْ أَعَاظَ هَذَا الصَّنِيعُ بَعْضَ (جَهْلَةِ الدَّكَائِرَةِ): فَسَوِّدْ وَحَدَّرْ، وَأَسَاءْ وَأَنْتَكِرْ !!
وَتَنْظُرُ رِسَالَتِي: «طَلِبَةُ كُشْفِ الْجَهْلِ الْمُخَيِّمِ...».

نَمَّ قُلْتُ: وَمَا وَرَدَ فِي فِتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ -سَدَّدَهَا اللَّهُ- فِي (تَقْدِ) بَعْضِ
(مَوَاضِعِ) -مِنْ كِتَابِي هَذَا- رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ عِنْوَانُهَا: «الْأَجْرِيَّةُ الْمُتَلَانِمَةُ عَلَى فِتْوَى
اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»، وَقَدْ طُبِعَتْ -بِحَمْدِ اللَّهِ-، وَأَنْتَشَرَتْ .

فَأَلْفَيْتُهَا كَلِمَةً قِيَمَةً؛ أَصَابَ فِيهَا الْحَقُّ، وَسَلَكَ فِيهَا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْضَحَ -وَقَّعَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُكْفَرَ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَجْرَدِ الْفِعْلِ؛ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي جَوَابِهِ -فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ أَوْضَحَ -وَقَّعَهُ اللَّهُ- أَنَّ الْكُفْرَ كُفْرَانٍ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ كَمَا أَنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَانٍ، وَهَكَذَا الْفِسْقُ فِسْقَانٍ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ:

فَمَنْ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوِ الزَّيْنَى، أَوِ الرَّبَا، -أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا-: فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرًا، وَظَلَمَ ظُلْمًا أَكْبَرَ، وَفَسَقَ فِسْقًا أَكْبَرَ.

وَمَنْ فَعَلَهَا بِدُونِ اسْتِحْلَالٍ: كَانَ كُفْرُهُ أَصْغَرَ، وَظُلْمُهُ ظُلْمًا أَصْغَرَ، وَهَكَذَا فِسْقُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «سُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»؛ أَرَادَ بِهَذَا ﷺ الْفِسْقَ الْأَصْغَرَ، وَالْكَفْرَ الْأَصْغَرَ، وَأَطْلَقَ الْعِبَارَةَ تَنْفِيْرًا مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمُنْكَرِ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «اِئْتَانِ فِي النَّاسِ هَمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ -وَلَا سِيْمَا أَهْلَ الْعِلْمِ- التَّنَبُّهُ فِي الْأُمُورِ،

وَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَالْحَدْرُ مِنَ السَّبِيلِ
الْوَحِيمِ الَّذِي سَلَكَهُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ لِإِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ وَعَدَمِ التَّفْصِيلِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْحُكْمَ بِشَرِيعَتِهِ، وَالتَّحَاكُمَ
إِلَيْهَا، وَحَدَّرَ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ سِوَى حُكْمِهِ - سُبْحَانَهُ -
فَهُوَ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

وَقَالَ سَمَاحَةُ - أَيْضًا - فِي «الْفَتَاوَى» (٢ / ٣٣٠) - لَه -:

«مَنْ يُدْرَسُ الْقَوَائِنَ^(٢) - أَوْ يَتَوَلَّى تَدْرِيسَهَا - مُسْتَحِلًّا لِلْحُكْمِ بِهَا - سِوَاءِ
اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَفْضَلُ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ -، فَهَذَا الْقِسْمُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
كُفْرًا أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِحْلَالِ الْحُكْمِ بِالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِشَّرِيعَةِ اللَّهِ يَكُونُ
مُسْتَحِلًّا لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَيَكُونُ فِي حُكْمٍ مَنِ اسْتَحَلَّ
الزَّنَى وَالْحَمْرَ وَنَحْوَهُمَا؛ وَلِأَنَّهُ بِهَذَا الاسْتِحْلَالِ يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَعَانَدَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى كُفْرٍ مَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، أَوْ حَرَّمَ مَا
أَحَلَّهُ اللَّهُ - مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ -.

(١) مَجَلَّةُ «الدَّعْوَةُ» الْعَدَدَ (١٥١)، الْخَمِيسَ، جُمَادَى الْأُولَى ١٤١٦ هـ وَجَرِيدَةُ
«الْمُسْلِمُونَ» عَدَدَ ٥٥٧، بِتَارِيخِ: ١٢ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٤١٦ هـ.

وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُرَدُّ بِهَا عَلَى مَنْ قَدْ (يَتَوَهَّمُ) أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِ مَنْ
حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: يَلْزَمُ مِنْهُ (تَبَرُّيٌّ) هَذَا الْفِعْلُ الشَّنِيعَ، أَوْ (تَسْهِيلٌ) ضَلَالَةٌ الْمُتَكَبِّرِ بِهَذَا
الْعَمَلِ الْفَطْيِيعِ، أَوْ (التَّهْوِينُ) مِنْ شَرِّهِ، وَضَرَرِهِ. ... فَتَنْبَهُ: أَنْ تَعْرَكَ (مِثْلُ) هَذِهِ الشُّبُهَةِ!
وَأَنْظُرْ رِسَالَتِي «الْأُجُوبَةُ الْمُتَلَايِمَةُ...» (ص ٢٨ - ٣٤).

(٢) وَ (الْقَوَائِنِ) - كَمَا قُلْنَا - هِيَ (الْقَوَائِنِ)!!

وَكَانَ لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَابٌ - كَهَذَا تَمَامًا - فِي (مَجَلَّةِ الْفُرْقَانِ) (عَدَدُ: ٩٤) عَمَّنْ سَأَلَهُ

عَنْ (تَبْدِيلِ الْقَوَائِنِ)، فَلْيَرَا جَمْعُ ...

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْأَزْبَعَةِ - فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرتَدِّ - اتَّضَحَ لَهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَوَابِ آخَرَ: «... أَمَا الْقَوَانِينُ الَّتِي تُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا؛ إِذَا سَنَّ قَانُونًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ: لَا حَدَّ عَلَى الزَّانِي، وَلَا حَدَّ عَلَى السَّارِقِ، وَلَا حَدَّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَهَذِهِ الْقَوَانِينُ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا اسْتَحَلَّهَا الْوَالِي: كَفَرَ؛ إِذَا قَالَ: إِنَّهَا حَلَالٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا؛ فَهَذَا يَكُونُ كُفْرًا، مَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَفَرَ»^(١).

أَقُولُ: وَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْجَلِيلِ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى فِيهِ الْقُوَّةَ، وَالْوُضُوحَ، وَتَمَامَ الْبَيَانِ... وَهَذَا مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - ثَبَاتٌ^(٢) عَلَى الْحَقِّ، وَإِنْصَارٌ لِلصَّوَابِ؛ بِلَا أَدْنَى شَكٍّ أَوْ اِرْتِيَابٍ...

(١) «مُراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» (ص ١٢) للدكتور عبد الله الرقاعي.

(٢) وَمَنْ وَقَّفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى سَمَاعِ اللِّقَاءِ الْعِلْمِيِّ - الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ سَمَاحَتِهِ مَجْمُوعَةً مِنْ مُدْرِسِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ - فِي الرِّيَاضِ - قِسْمِ الشُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ -، وَتَبَّهَ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ (إِلْحَاح) بَعْضِ الْخَاضِرِينَ - مِنَ الْمَشْهُورِينَ -! عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ فِي مَسْأَلَةِ (الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) - إِزَادَةَ التَّكْفِيرِ مُطْلَقاً -، وَكَيْفَ كَانَ سَمَاحَتُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ثَابِتاً، رَاسِخاً، لَا يَتَرَعَّضُ، وَلَا يَأْبَهُ لِمَا قَالُوهُ، أَوْ تَكَلَّمُوا بِهِ...

... حَتَّى وَصَلَ الْكَلَامَ - فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ - إِلَى رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ فَأَبَانَ سَمَاحَتُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - عَنْ رَأْيِهِ فِيهَا - وَمُخَالَفَتِهِ لَهَا - بِكُلِّ وَضُوحٍ...

وَبَيَّنَ - مِنْ ضَمَنِ مَا بَيَّنَّ - أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: لَوْ بَدَّلَ، أَوْ وَضَعَ الْقَوَانِينِ، لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ، أَوْ نَسَبَ ذَلِكَ لِلشَّرْعِ...

وَهَذَا اللِّقَاءُ الْعِلْمِيُّ مَعْرُوفٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُتَدَاوِلٌ فِي شَرِيطِ تَسْجِيلِ عُرْفِ بِاسْمِ «الدَّمْعَةِ الْبَازِيَّةِ»...

وَلَقَدْ أَشَادَ بِهَذَا الثَّبَاتِ الْعَالِي لِسَمَاحَةِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا اللِّقَاءِ - وَحَوَّلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - أَحْوَا الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ حَمْدَ الشُّثُوي - زَادَهُ اللَّهُ =

- ثالثاً: سُئِلَ فَضِيلَةُ أَسْتَاذِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ - حَفِظَهُ
اللَّهُ- فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - فِي طَيْبَةِ الطَّيْبَةِ- (١):

هَلِ (اسْتَبْدَالَ) الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ (بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ) كُفْرٌ فِي ذَاتِهِ؟
أَمْ يَخْتَاجُ إِلَى (الاسْتِحْلَالِ الْقَلْبِيِّ)، وَالْإِعْتِقَادِ بِجَوَازِ ذَلِكَ؟

وَهَلِ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي (الْحُكْمِ) مَرَّةً بَعْدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَجَعَلَ (الْقَوَانِينِ)
(تَشْرِيعاً عَامًّا) - مَعَ إِعْتِقَادِ عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ؟ -
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ:

«يَبْدُو أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَوْ مِئَةٍ، أَوْ أَلْفٍ - أَوْ أَقَلِّ،
أَوْ أَكْثَرِ-، لَا فَرْقَ؛ مَا دَامَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَبَّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا مُنْكَرًا،
وَأَنَّهُ فَعَلَ مَعْصِيَةً، وَأَنَّهُ خَائِفٌ مِنَ الذَّنْبِ، فَهَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَأَمَّا مَعَ الْاسْتِحْلَالِ - وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَسْتَحِلُّ فِيهَا الْحُكْمَ بِغَيْرِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَعَبَّرُ نَفْسَهُ حَلَالًا-؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كُفْرًا» (٢).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ (الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) - هَذِهِ - «أَمْرٌ

= تَوْفِيْقًا- فِي كِتَابِهِ الْأَيْتِيُّ «الْإِبْرِيْزِيَّةَ فِي التَّسْمِيْنِ الْبَارِيَّةِ» - فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْهُ (ص ٣٦، ٨٠،
٩٧، ...) - مِنْهَا (ص ٥٥) - حَيْثُ قَالَ - مُبَيَّنًا -:

«وَقَدْ كَانَ (النَّاسُ) يُحَاوِرُوْنَهُ فِيهَا مُحَاوِرَةً شَدِيْدَةً تُشْبِهُ (الْمُحَاصِرَةَ)! مِنْ مَجْمُوعَةٍ كَبِيْرَةٍ
(وَمُخْتَرَةٍ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فِي مَسْأَلَةِ (تَكْفِيْرِ الْمُعَيَّنِ إِذَا حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) - تَكْفِيْرًا
مُطْلَقًا -، فَكَانَ صَامِدًا فِي التَّمَسُّكِ بِمَذْهَبِ السَّلْفِ، وَالتَّشْدِيْدِ عَلَى مَنْ خَالَفَ، وَكَانَ يُؤَكِّدُ بِأَنَّ
التَّكْفِيْرَ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الْمَعْصِيَةِ وَالذَّنْبِ، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ اسْتِحْلَالٍ ظَاهِرٌ مُغْلَنٌ، وَكَانَ يَقُولُ:
«وَخِلَافٌ هَذَا مَذْهَبُ الْمُتَبَدِّعَةِ الْخَوَارِجِ» ١.

(١) فِي دَرَسِ «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، بِتَارِيخِ: ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.

(٢) تَبَّهَ - حَفِظَكَ اللَّهُ- إِلَى مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ: (اسْتَبْدَالَ)، (حُكْمَ)، (تَشْرِيعَ عَامًّا)،

(قَوَانِينُ وَضْعِيَّةٌ)!!

مُسْتَعْرَفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ: فَقَدْ كَفَرَ، أَمَا مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ -كَأَنَّ يَحْكُمَ بِالرُّشُومَةِ وَنَحْوِهَا- فَهَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ...»^(١)
أقول:

وَلَمَّا كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الألبانيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- كَلَامَهُ فِي مَسْأَلَةِ (الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ) -مِنْ كِتَابِي «التَّحْذِيرِ»-، وَوَصَلَ بِنَا الْقَوْلَ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الحُكْمُ اللَّائِقُ تَبْنِيهِ فِي هَذَا العَصْرِ! وَأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ (بِهِ) تَبْنِيهِ لِلحُكْمِ الشَّرْعِيِّ! مُبِينًا -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ- أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ اغْتِقَادِيٌّ مُخْرَجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- مُعَلِّقًا:
(ثُمَّ يَلْقُبُنَا (هؤلاءِ) -بِالباطِلِ- مُرَجِّئَةَ العَصْرِ!!)^(٢).

□ سَابِعًا: مَا قَدْ يَرُدُّ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ رَبْطِهِ بَعْضَ الأَعْمَالِ الكُفْرِيَّةِ -الظَّاهِرَةِ- بِاغْتِقَادِ صَاحِبِهَا وَبَاطِنِهِ؛ وَظَنَّ (البَعْضُ) أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلَرِّمٌ مِنْهُ -عَدَمَ وَجُودِ كُفْرٍ عَمَلِيٍّ فِي الظَّاهِرِ!!

وَهَذَا -أَيْضًا- بِاطِلٍ عَاطِلٌ؛ وَإِنَّمَا أَتَيْ (هؤلاءِ) مِنْ جَهْلِهِمْ، وَتَسْرُعِهِمْ (!)؛ فَهُمْ -غَفَرَ اللهُ لَهُمْ- لَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ كَوْنِ العَمَلِ الظَّاهِرِ كُفْرًا فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ -فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ- عَلَى كُفْرِ البَاطِنِ... وَهَذَا حَقٌّ ...

وَبَيْنَ كَوْنِ أَيِّ عَمَلٍ كُفْرِيٍّ لَا يَكُونُ كُفْرًا فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُ عِلْمٌ عَلَى كُفْرِ البَاطِنِ^(٣) !! وَهَذَا بِاطِلٌ ...

وَعِنْدَمَا تَكَلَّمَ شَيْخِنَا -فِي «التَّحْذِيرِ» (ص ٧٧) -رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الكُفْرِ

(١) مِنْ جِوَارٍ مَعَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي «مَجَلَّةِ الفِرْقَانِ»

(عدد: ٨٢) -.

(٢) «التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ» (ص ٧٣).

(٣) وَقَدْ كَسَفَ شَيْخُ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- مَنشَأَ هَذِهِ الشُّبُهَةِ الضَّالَّةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ فِي =

الاعتقاديّ) مُبَيَّنًا أَنَّهُ: «لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ (أَسَاسِيَّةٌ) بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ؛ إِنَّمَا عِلَاقَتُهُ (الْكُبْرَى) بِالْقَلْبِ؛ عُلِقَ - أَثْنَاءَ قِرَائَتِي لَهُ - عَلَيْهِ - قَائِلًا:

«وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ قَدْ يَكْفُرُ بِهَا صَاحِبُهَا كُفْرًا اِعْتِقَادِيًّا؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً يَقِينَةً؛ بِحَيْثُ يَقُومُ فِعْلُهُ هَذَا مِنْهُ مَقَامَ إِعْرَابِهِ بِلِسَانِهِ عَنِ كُفْرِهِ؛ كَمَثَلِ مَنْ يَدُوسُ الْمُصْحَفَ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، وَقَصْدِهِ لَهُ».

أَقُولُ: وَهُوَ - بِهَذَا - مُنْطَلِقٌ مِنْ أَصْلِ عِلْمِي صَحِيحٍ، رَسَخَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (٤ / ٤٠٣) -:

«وَالكَلَامُ إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِهِ قَائِلُهُ مَعْنَاهُ؛ إِذَا لَعَدِمَ قَصْدِهِ لَهُ، أَوْ لَعَدِمَ عِلْمِهِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ؛ لَمْ يَلْزَمَهُ مَا لَمْ يُرَدِّهِ بِكَلَامِهِ.

هَذَا هُوَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ...».

وَلِأَيِّمَةِ الْعِلْمِ فِي تَأْصِيلِ ذَلِكَ وَتَفْعِيلِهِ عِبَارَاتٌ رَائِقَاتٌ، وَكَلِمَاتٌ رَائِعَاتٌ:

= «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» (٣ / ٩٦٥):

«وَمَنْشَأُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ الَّتِي أُوجِبَتْ هَذَا الْوَهْمَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - أَوْ مَنْ حَدَا حَدْوَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ - أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَرَأَوْا أَنَّ اِعْتِقَادَ صِدْقِهِ لَا يُتَافَى السَّبَّ وَالسُّنْمَ بِالسَّابِّ؛ كَمَا أَنَّ اِعْتِقَادَ إِجَابِ طَاعَتِهِ لَا يُتَافَى مَعْصِيَتَهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُبَيِّنُ مَنْ يَنْتَقِذُ وَجُوبَ إِحْرَامِهِ؛ كَمَا يَتَرَكُ مَا يَنْتَقِذُ وَجُوبَ فِعْلِهِ، وَيَفْعَلُ مَا يَنْتَقِذُ وَجُوبَ تَرْكِهِ!! نُمُّ رَأَوْا أَنَّ الْإِيْمَةَ قَدْ كَفَّرَتْ السَّابَّ؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَفَرَ لِأَنَّ سَبَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِذْ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ وَاعْتِقَادُ جِلِّهِ تَكْذِيبٌ لِلرَّسُولِ، فَكَفَرَ بِهَذَا التَّكْذِيبِ، لَا بِتِلْكَ الْإِهَانَةِ!! وَإِنَّمَا الْإِهَانَةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْذِيبِ؛ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ - فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - لَيْسَ بِمُكَدَّبٍ: كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُؤْمِنًا؛ وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَيْهِ بِمَا أَظْهَرَهُ.

فَهَذَا مَاخُذُ الْمُرْجِيَّةِ وَمُعْتَصِدِيهِمْ».

أَقُولُ: وَأَمَّا مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ اخْتِيَارُ كُفْرِهِ ظَاهِرًا بِالْإِهَانَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْإِهَانَةُ الْكُفْرِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ - أَيْضًا - بَاطِنًا...

هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، فَتَأَمَّلْ وَجْهَ التَّصْرِيحِ؛ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ...

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤ / ١٢٠):

«وَمَا كَانَ كُفْرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ: كَالسُّجُودِ لِلْأَوْثَانِ، وَسَبِّ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ الْبَاطِنِ».

- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (٣ / ٩٧٦):

«فَالكَلَامُ وَالْفِعْلُ الْمُتَضَمَّنُ الْاسْتِخْفَافَ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ التَّصْدِيقِ النَّافِعِ، وَلِعَدَمِ الْاِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ كُفْرًا».

- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠ / ٧٥٣):

«مَا نَاقَصَ الْإِيْمَانَ -كَالشُّكِّ، وَالْإِعْرَاضِ، وَرِدَّةِ الْقَلْبِ، وَبُغْضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ- يَسْتَلْزِمُ الدَّمَّ وَالْعِقَابَ؛ لِكَوْنِهِ تَضَمَّنَ تَرْكَ الْمَأْمُورِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ».

وَيَزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحاً كَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٦١٦)؛ مُتَّصِراً مَسْأَلَةً مُتَفَرِّعَةً مِنْ هَذِهِ؛ حَيْثُ قَالَ:

«لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُضْحَفَ فِي الْحُشِّ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ! أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ! وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيْمَانَ الْقَلْبِ^(١)؛ فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي -مَعَ هَذِهِ الْحَالِ!-: كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْقَوْلِ».

- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (٧ / ٥٥٨):

«فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُعْتَقِداً صِدْقَ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ مُجِبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ، مُعْظِماً لَهُ، اِمْتَنَعَ -مَعَ هَذَا- أَنْ يَلْعَنَهُ، وَيَسُبَّهُ؛ فَلَا يُتَّصَرَفُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ...».

- وَمِنْ هَذَا الْبَابِ -نَفْسِهِ- قَوْلُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ -رَحِمَهُ

(١) وَتَغْيِيرُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي ذَلِكَ: «نُضَادُ الْإِيْمَانِ» -كَمَا قَدْ مَضَى-

اللَّهُ- فِي «أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنَشُورَةِ» (ص ١٨١-١٨٢):

«إِذَا قِيلَ لَنَا: السُّجُودُ لِلصَّنَمِ، وَالاسْتِهَانَةُ بِالكِتَابِ، وَسَبُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْهَزْلُ بِالدِّينِ - وَنَحْوُ ذَلِكَ - هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ - فِيمَا يَظْهَرُ، فَلِمَ كَانَ مُخْرَجاً مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ عَرَفْتُمُ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ بِالْعَمَلِيِّ؟»

الجواب: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأُزْبَعَةَ - وَمَا شَاكَلَهَا - لَيْسَ هِيَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَقِيعَةً بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَمَلِ الْقَلْبِ - مِنْ نِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَانْقِيَادِهِ - لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَلَزِمَةٌ لِلْكَفْرِ الْاِعْتِقَادِيِّ، وَلَا بُدَّ.
ثُمَّ قَالَ:

«وَنَحْنُ لَمْ نَعْرِفِ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ بِالْعَمَلِيِّ - مُطْلَقاً؛ - بَلْ بِالْعَمَلِيِّ الْمَخْضِرِ^(١) الَّذِي لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْاِعْتِقَادَ، وَلَمْ يُنَاقِضِ قَوْلَ الْقَلْبِ، وَلَا عَمَلَهُ».

أقول: قَدْ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ لِدِي عَيْنَيْنِ؛ إِذْ إِنَّ أَصْلَ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّهُمْ (جَعَلُوا مَا يُوجَدُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالْكَفْرِ - مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّثْلِيثِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ -^(٢) قَدْ يَكُونُ مُجَامِعاً لِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ!!) - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧ / ٥٨٣) -.

وَمَا هَذَا - هَكَذَا - بُظْلَاناً وَضَلَالاً - إِلَّا لِكَوْنِ «السَّبِّ الصَّادِرِ (عَنِ الْقَلْبِ) يُوجِبُ الْكُفْرَ ظَاهِراً وَبَاطِناً» - كَمَا قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (٣ / ٧٠٢) -.

وَالْخُلَاصَةُ:

- (١) وَهُوَ الْمُقَابِلُ لِلْكَفْرِ الْعَمَلِيِّ (الْمُضَادُّ لِلْإِيمَانِ) - عَلَى وَفْقِ اضْطِلَاحِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ -.
- (٢) كَمَنْ عَدَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْراً أَكْبِراً وَمَعَ ذَلِكَ (اخْتَمَلَ) نَجَاةَ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ (لَعَلَّهُ) يَكُونُ مُخْلِصاً بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!!) وَهَذَا مِنْ أَصْحَابِ شَيْءٍ يَكُونُ!!

أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: «هَذَا الْعَمَلُ - أَوْ الْقَوْلُ - كُفْرٌ؛ لِكَذَا...» [وَهُوَ حَقٌّ] ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: (هَذَا لَيْسَ كُفْرًا؛ لِكِنَّةِ دَلِيلٍ - أَوْ عَلَامَةٍ - عَلَى الْكُفْرِ) [وَهُوَ بَاطِلٌ] ^(١): كَالْفَرْقِ بَيْنَ النَّارِ وَالْمَاءِ، وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَالْحَجَرِ وَالْهَوَاءِ ...

وَلَكِنْ؛ مَاذَا نَفْعَلُ بِهِؤَلَاءِ الْجُهْلَاءِ؟! وَمَا يَصُدُرُ عَنْهُمْ مِنْ ظُلْمٍ وَبَلَاءٍ !!

أَمَّا:

□ ثَابِتًا: فَإِنَّ كَلَامَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ جَعَلَهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى؛ هِيَ: مَسْأَلَةُ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَفَسَادِهِ، وَكَمَالِهِ، وَنُقْصَانِهِ، وَمَدَى اِرْتِبَاطِ هَذَا بِالْأَعْمَالِ -وَجُودًا وَعَدَمًا؛ كُفْرًا وَإِيمَانًا- ...

وَلَقَدْ أَشَارَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» - (١٣٧/٧) إِلَى سُؤَالِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي رِسَالَةِ «الصَّلَاةِ» -بَعْدَ بَحْثِهِ الْمُسْتَفِيضِ فِي أُدَلَّةِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَدَمِهِ-؛ حَيْثُ قَالَ:

«فَهَلِ الصَّلَاةُ شَرْطٌ ^(٢) لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ؟ هَذَا سِرُّ الْمَسْأَلَةِ.

فَقَالَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- مُنَاقِشًا - بَعْدَ كَلَامِ-

«... فَأَيُّ الْجَوَابِ عَنِ كَوْنِ الصَّلَاةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ؟! أَيُّ: لَيْسَ

-فَقَطْ- شَرْطٌ كَمَالٍ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ -كُلَّهَا- شَرْطٌ كَمَالٍ ^(٣) عِنْدَ أَهْلِ

السُّنَّةِ؛ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ...».

(١) «التَّوَشُّطُ وَالْاِفْتِصَادُ» (ص ٢١) .

(٢) تَأَمَّلْ ذِكْرَ (الشَّرْطِ) -هُنَا-، وَقَارِنْ ذَلِكَ بِمَا سَيَأْتِي -بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ- تَعْلِيلًا-

(٣) وَيَكُونُ (الْكَمَالُ) فِيهَا بِحَسَبِ الْعَمَلِ؛ إِنْ كَانَ وَاجِبًا: (فَوَاجِبٌ)، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا:

(فَمُسْتَحَبٌّ) ، فَتَنْبِيْهُ؛ وَلَا يَغْرُزُكَ اِفْتِرَاءُ الْمَدْعُوِّ (د. مُحَمَّدُ أَبُو رُحَيْمٍ) -وَكَذِبُهُ- فِي «حَقِيقَةِ خِلَافِهِ...»

(صفحة ١٠ - ط ١) -عَلَيْنَا- بِدَعْوَاهُ أَنَّ الْكَمَالَ الَّذِي نَقْصِدُهُ هُوَ: (كَمَالُ الْمُسْتَحَبِّ) ! كَذَا!! وَهُوَ

بَاطِلٌ بَاطِلٌ: لُغَةً، وَاعْتِقَادًا، وَأَخْلَاقًا !!

أقول: فهنا البحث في مسألتين:

١- هل أعمال الجوارح شرط في صحة الإيمان؟

أم شرط في كمال الإيمان؟

٢- هل الصلاة داخلة ضمن هذا الإجمال - في الكمال الواجب؟

أم أنها تُخص بالحكم؛ يُقال: إنها شرط لصحة الإيمان - كما هو سؤال

ابن القيم؟!؟

... فزعم الزاعمون، وخاص الخائضون؛ زاعمين أن شيخنا -رحمه الله-

فيما اختاره من ذلك - قائل بقول المرجئة!!

وهنا نقول علمية سلفية ثلاثة؛ تمثل بمجموعها - الجواب، والصواب:

-الأول: ما سُئل به سماحة أستاذنا العلامة الشيخ أبي عبد الله عبد العزيز

ابن باز -رحمه الله- عن:

«العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح -مع تلفظه

بالشهادتين، ووجود أصل الإيمان القلبي-؛ هل هم من المرجئة؟!؟

فكان جواب سماحة الشيخ -رحمه الله عليه- العالي - كالتالي: «هذا من

أهل السنة والجماعة؛ فمن ترك الصيام، أو الزكاة، أو الحج: لا شك أن ذلك

كبيرة عند العلماء؛ ولكن، على الصواب: لا يكفر كُفراً أكبر.

أما ترك الصلاة: فالأرجح: أنه كافر كُفراً أكبر إذا تعمّد تركها.

وأما ترك الزكاة، والصيام، والحج: فإنه كُفْرٌ دون كُفْرٍ.

وقال في موضع آخر -جواباً على سؤالٍ مماثلٍ في المضمون- وإن

اختلف لفظه، وهو:

أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ؛ هَلْ هِيَ شَرْطُ كَمَالٍ، أَمْ شَرْطُ صِحَّةِ الْإِيمَانِ؟!
فَكَانَ جَوَابُ سَمَاحَتِهِ - تَعَمُّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ -:

«أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ - كَالصَّوْمِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالزَّكَاةِ - هِيَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ،
وَتَرْكُهَا ضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ؛ فَالْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَأْتِي بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ: فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ» (١).

أَقُولُ: وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ سَمَاحَةِ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَوْلِ سَمَاحَةِ
شَيْخِنَا الْأَسْتَاذِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - الْبَيِّنَةُ - إِلَّا مِنْ جِهَةِ تَرْجِيحِ الْحُكْمِ فِي
مَسْأَلَةِ (تَارِكِ الصَّلَاةِ) (٢) - فَقَهِيًّا -، لَا مِنْ جِهَةِ مَسْأَلَةِ (شَرْطِ الصَّحَّةِ) وَ (شَرْطِ

(١) «مِجْلَدُ الْفُرْقَانِ» (عَدَد: ٩٤/ص ١١-١٢) الْكُوَيْتِ.

وَهَا هُنَا تَنْبِيْهُ؛ وَهُوَ أَنَّ مُعْظَمَ الْمُنْقُولِ عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ - مَنْ قَبْلَ وَمَنْ بَعْدَ - هُوَ
إِمْلَاءٌ مِنْهُ، أَوْ تَسْجِيلٌ عَنْهُ ... فَلَا يَجُوزُ التَّشْكِيكُ (!) بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ؛ بِحُجَّةِ (!) أَنَّهَا لَمْ تُحَرِّزْ عَنْهُ!
فَفِي هَذَا تَشْكِيكٌ بِعَلْمِهِ - كُلِّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَفِي كِتَابِ «دَعَاوَى الْمُنَافِقِينَ» (ص ٢٧٣) - وَغَيْرِهِ - نُقُولُ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ بَعْضِ
التَّسْجِيْلَاتِ، وَأَنْظَرُ «تَنْوِيرَ الْأَرْجَاءِ» (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) مَعَ التَّنْبِيْهِ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ (شَرْطِ) - هَا هُنَا - عَلَى غَيْرِ بَابِيَّتِهَا - أُصُولِيًّا؛ إِذِ
(الشَّرْطِ) خَارِجٌ عَنِ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ، مُنْفَكٌّ عَنْهُ؛ فَلَوْ كَانَ الِاسْتِعْمَالُ - هُنَا - عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ - الَّذِي
نَفَيْتَاهُ - لَكَانَتْ الصَّلَاةُ - وَمَا دُونَهَا مِنْ أَعْمَالٍ - خَارِجَةً عَنِ مَاهِيَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ ... وَهَذَا جَدُّ
بَاطِلٍ ...

وَمِثْلُ هَذَا - تَمَامًا - اسْتِعْمَالُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كَلِمَةَ (الرُّكْنِ)
فِي وَضْفِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ ...

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا نَرَاهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُكْفِّرُ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الصِّيَامِ! بِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُ
يُسَمِّيْهَا أَرْكَانًا، وَمَبَانِي - كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» (٧/ ٣٦٣) - وَغَيْرِهِ ...

فَ (الشَّرْطِ) وَ (الرُّكْنِ) يَشْتَرِكَانِ فِي بُطْلَانِ الْعَمَلِ إِذَا عُدِمَا مِنْهُ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ (الشَّرْطِ)
خَارِجٌ عَنِ مَاهِيَةِ الْعَمَلِ، وَ (الرُّكْنِ) دَاخِلٌ فِي مَاهِيَّتِهِ.

الکَمَالِ - عَقَائِدِيًّا - (١) ...

فَتَبَّهَ - أَحْيَى طَالِبَ الْعِلْمِ! -؛ وَاحْكُمْ بِكُلِّ نَصْفَةٍ وَحِلْمٍ...

- الشَّانِي: وَمَنْ الْبَابِ نَفْسِهِ - أَيْضًا - قَوْلُ فَضِيلَةَ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - فِي الْمَسْأَلَةِ - ذَاتِهَا؛ حَيْثُ قَالَ - حَفِظَهُ الْمَوْلَى -:

«الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كُفْرَ فِي تَرْكِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الصَّلَاةَ» (٢).

وَهَذَا - نَفْسُهُ - هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِسَالَتِهِ «أُصُولِ السُّنَّةِ» (رَقْم: ٢٥ - رِوَايَةُ عَبْدِوَيْسِ الْعَطَّارِ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ» (٣).

أَقُولُ: فَالْبَحْثُ عِلْمِيٌّ فِقْهِيٌّ، لَيْسَ عَقَائِدِيًّا! وَالْاِخْتِيَارُ فِيهِ بَيْنَ رَاجِحٍ وَمَرْجُوحٍ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ بَيْنَ صَوَابٍ وَخَطِئٍ... فَتَأَمَّلْ، وَتَأَنَّ.

لَكِنَّ تَنْزِيلَ الْمُصْطَلَحَاتِ (الْحَادِثَةِ) عَلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ؛ بِغَيْرِ ضَبْطٍ لَهَا، وَدُونَ فَهْمٍ لِمَرَامِيهَا: يُوقِعُ فِي حَبْصٍ بَيْنَ مِنَ السُّوءِ وَالْاِنْجِرَافِ؛ إِذِ «الْأُصْلُ فِي

إِذَا؛ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ (الشَّرْطِ) أَوْ (الرُّكْنِ) - فِي هَذَا الْمَقَامِ - اسْتِعْمَالَ لُغَوِيٍّ مَحْضٍ، لَيْسَ أُصُولِيًّا؛ حَتَّى نُلْزَمَ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ الْفَاسِدَةِ - وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا! - ...

وَانظُرْ - فِي شَرْحِ مَعْنَى (الشَّرْطِ) وَ (الرُّكْنِ) - كَلَامَ فَضِيلَةَ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - حَفِظَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ - فِي «الشَّرْحِ الْمُنتَبِعِ» (٢ / ٨٧) وَ (٣ / ٤٤٤)، وَكَلَامَ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَنْبَابِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «تَلْخِيصِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٤).

(١) وَفِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَفِيفِي» (ص ٣٩٤) بَعْدَ - تَنْصِيصِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ هُوَ «رَأْيُ الْجُمْهُورِ»، قَالَ: «وَهُوَ أَشْهَرُ، وَأَكْثَرُ، وَيَكَادُ يَكُونُ إِجْمَاعًا - وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ -، وَلَكِنْ؛ مِنْ كَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ يَكَادُ يَكُونُ إِجْمَاعًا..».

(٢) كَمَا فِي شَرِيحِ «مُكَالِمَاتِ هَانِفِيَّةٍ مَعَ مَشَائِخِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ» (رَقْم: ٤) الْجَزَائِرِ.

(٣) وَهَذَا التَّرْجِيحُ مِنْهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ - عَنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

كُلُّ بَلَاءٍ، وَعَمَاءٍ، وَتَخْلِيْطٍ، وَفَسَادٍ: اخْتِلَاطُ الْأَسْمَاءِ»^(١)، وَعَدَمُ ضَبْطِ الْمُصْطَلَحَاتِ!!

- الثَّالِثُ: قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ عُبَيْدُ اللَّهِ الرَّحْمَانِيُّ الْمُبَارَكُفُورِيُّ

- شَيْخُ الْجَامِعَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي الْهِنْدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ»

(١ / ٣٦ - ٣٧): «وَقَالَ السَّلَفُ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ - مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ -

وَعَيَّرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ - هُوَ اعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ

بِالْأَرْكَانِ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ ذُو أَجْزَاءٍ، وَالْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ،

وَمِنْ هَهُنَا نَشَأُ لَهُمُ الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ - بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ -.

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَسَطَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ»،

وَالْحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

قِيلَ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، إِلَّا أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَجْعَلُوا أَجْزَاءَ

الْإِيمَانِ مُتَسَاوِيَةً الْأَقْدَامِ، فَالْأَعْمَالُ عِنْدَهُمْ كَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، لَا كَأَرْكَانِهَا^(٢)؛ فَلَا

يَنْعَدِمُ الْإِيمَانُ بِانْتِفَاءِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ يَبْقَى مَعَ انْتِفَائِهَا، وَيَكُونُ تَارِكُ الْأَعْمَالِ - وَكَذَا

(١) «الْإِحْكَامُ» (٨ / ١٠١) لابن حزم.

(٢) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١ / ٤٦):

«وَالْفَارِقُ بَيْنَ [الْمُعْتَرِلَةِ] وَبَيْنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ، وَالسَّلَفُ

جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ».

أَقُولُ: وَلَمْ يَتَعَقَّبْ هَذَا الْقَوْلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارٍ فِي تَخْلِيْقِهِ عَلَى «الْفَتْحِ»

- الْمَطْبُوعِ فِي حَاشِيَةِ مُجَلَّدَاتِهِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى -، وَلَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَيْبِيِّ فِي «تَعْلِيْقِهِ»

عَلَى «الْفَتْحِ» - أَيْضًا - الْمَطْبُوعِ فِي «مَجْمُوعِ مُؤَلَّفَاتِهِ» (ج ٢) - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ...

لِكَيْ رَأَيْتُ تَعَقُّبًا لِهَذَا الْكَلَامِ فِي كِتَابِ «مَنْهَجِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ

مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٣ / ١١٤١) - لِمُحَمَّدِ إِسْحَاقِ كَنْدُو -؛ حَيْثُ قَالَ:

«وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ صَحِيْحًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ

السَّلَفُ بِذِكْرِ الْعَمَلِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِي

عُرْفِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ كُلَّ إِيْمَانٍ مُطْلَقٍ فِي الْقُرْآنِ قَدْ بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْعَمَلِ، مَعَ =

= الاعتقاد والتصديق.

وهذا لا يعني أن الإيمان لا يحصل إلا بفعل العمل كله، بل قد يكون العبد مؤمناً مع تحلف بعض العمل، لكنه يتفص إيمانه بقدر ما نقص من عمله؛ بخلاف الخوارج والمعتزلة؛ الذين يقولون بذهاب الإيمان عند ذهاب شيء من العمل!! بناءً على أصلهم الفاسد: أن الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه؛ ذهب كله!!

أقول: وبيان الحق في هذا الكلام من ثلاثة وجوه:

الأول: إذا كانت التخطئة مبنية على أنه: «لا يحفظ عن أحد من السلف أنه قال هذا!!» فالأمرهين -بحمد الله-؛ إذ ارتبط البيان -والحالة هذه- بالاصطلاح، وتحققت معناه -صواباً وخطأً- فقط.

الثاني: قوله في (الإيمان المطلق)، وأن الرجل لا يكون كذلك إلا بالعمل، مع الإيمان

والتصديق!

فهذا حق لا ريب فيه ..

ولكن؛ و(مطلق الإيمان): ماذا عنه؟! وبماذا يوجد؟! وكيف يتفص؟! وانظر ما تقدم (ص ٤٤).
ورحم الله شيخ الإسلام القائل -كما في مجموع الفتاوى (٧ / ٥٢٥)-: «الرجل قد يكون مسلمياً -لا مؤمناً- ولا منافقاً -مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان، دون حقيقته الواجبة».
ويقول (٢ / ٣٨٢): «أصل الإيمان: هو ما في القلب، أو ما في القلب واللسان».
ويسؤل تلميذه الإمام محمد بن عبد الهادي -سرحاً لبعض كلام شيخه- (١١ / ١٣٨):
«من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الإيمان؛ وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة زوال اسمها».

الثالث: قوله: «بل قد يكون العبد مؤمناً مع تحلف بعض العمل»!

فتقول: ما هو ضابط هذا (العمل) -الذي يبقى فيه العبد مؤمناً مع تحلفه-؟

الأركان الإسلامية الخمسة -كلها-؟

أم الصلاة -فقط-؟

أم الشهادتان؟ -كما هو قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيره من علماء السنة

والكتاب -.

أما قول من قال: (لا يكون الإيمان صحيحاً إلا إذا كان كاملاً ولا يكون كاملاً إلا إذا كان

صحيحاً!) : فقول باطل؛ يعني سؤفة عن رده!! وانظر «تنوير الأرجاء...» (ص ١٣٣ - ١٤٩).

وفي رسالتي «تفصيل الإجمال في (شرط الصحة) و(شرط الكمال)» بيان وإيضاح مفصل

-أكثر- يسر الله إتمامها-.

صَاحِبُ الكَبِيرَةِ - مُؤْمِنًا فَاسِقًا لَا كَافِرًا، بِخِلَافِ جُزْءِيهِ: التَّصْديقِ وَالإِقْرَارِ؛ فَإِنَّ فَاقِدَ التَّصْديقِ - وَخَدَهُ -: مُنَافِقٌ، وَالْمُخَلَّ بِالإِقْرَارِ - وَخَدَهُ -: كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمُخَلُّ بِالعَمَلِ - وَخَدَهُ -: فَفَاسِقٌ، يَنْجُو مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ.

وَقَالَ الخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: تَارِكُ الأَعْمَالِ خَارِجٌ مِنَ الإِيمَانِ؛ لِكَوْنِ أَجْزَاءِ الإِيمَانِ المُرَكَّبِ مُتَسَاوِيَةً الأَقْدَامَ فِي أَنْ ائْتِفَاءً بَعْضُهَا - أَيُّ بَعْضٍ كَانَ - يَسْتَلْزِمُ ائْتِفَاءَ الكُلِّ؛ فَالأَعْمَالُ - عِنْدَهُمْ - رُكْنٌ مِنَ أَرْكَانِ الإِيمَانِ - كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ! -:

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ؛ فَقَالَتِ الخَوَارِجُ: صَاحِبُ الكَبِيرَةِ - وَكَذَا تَارِكُ الأَعْمَالِ - كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا الوَاسِطَةَ! فَقَالُوا: لَا يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، وَلَا: كَافِرٌ؛ بَلْ يُقَالُ لَهُ: فَاسِقٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الاخْتِلافَ بَيْنَ الحَنْفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ اِخْتِلافٌ مَعْنَوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، لَا لَفْظِيٌّ؛ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الحَنْفِيَّةِ! وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالْمُحَدِّثُونَ؛ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الإِسْلَامِ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ البَوَّاهِ - القَائِلَ - كَمَا فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١ / ١٠٢) -:

«أَرْكَانُ الإِسْلَامِ الخَمْسَةُ: أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الأَرْكَانُ^(١) الأَرْبَعَةُ؛ إِذَا أَقَرَّ بِهَا، وَتَرَكَهَا تَهَاوُنًا؛ فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلْنَا عَلَى فِعْلِهَا، فَلَا نُكْفَرُ بِتَرْكِهَا.

وَالعُلَمَاءُ اِخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ التَّارِكِ لَهَا كَسَلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ، وَلَا نُكْفَرُ إِلاَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ - كُلُّهُمْ -؛ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ»^(٢).

(١) تَأَمَّلْ وَصَفَهُ لَهَا بِ (الأَرْكَانِ)، مَعَ عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِتَرْكِهَا ..

(٢) وَلَا يُعَارِضُ هَذَا التَّأَصُّلَ العِلْمِيَّ - التَّفَيْسَ - كَمَا تَوَهَّمَهُ (البَعْضُ)! - مَا وَرَدَ مِنْ كَلَامٍ =

= الشَّيْخُ الْإِمَامُ -نَفْسِهِ- رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» (١٠٠) -بِشَرْحِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ؛ حَيْثُ قَالَ -تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-:

«وَلَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ؛ فَإِنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا: لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ: فَهُوَ كَافِرٌ، مُعَانِدٌ، كَفِرْزَعُونَ، وَإِبْلِيسُ، وَأَمْثَالِهِمَا».

أَقُولُ: إِذْ كَلَامُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ (التَّوْحِيدِ) -الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ-، لَا عَن (أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ) -الْعَمَلِيَّةِ- الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا -هُنَا- رَحِمَهُ اللَّهُ -مُفَصَّلًا، مُبَيِّنًا-؛ وَذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ؛ أَظْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: قَوْلُهُ -عَقِبَ قَوْلِهِ- هَذَا- مُبَاشَرَةً- (ص ١٠١): «... وَهَذَا يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يَقُولُونَ: هَذَا حَقٌّ، وَنَحْنُ نَنْهَمُ هَذَا، وَتَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَكِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَفْعَلَهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنَا إِلَّا مَنْ وافَقَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ

وَلَمْ يَذَرِ الْمُسْكِينُ أَنْ غَالِبَ أَيْمَةِ الْكُفْرِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَلَمْ يَتْرُكُوهُ إِلَّا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْذَارِ؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ﴾.

فَإِنْ عَمِلَ بِالتَّوْحِيدِ عَمَلًا ظَاهِرًا - وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ، أَوْ لَا يَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِهِ -؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ وَهُوَ شَرُّ مِنَ الْكَافِرِ الْخَالِصِ...».

فَكَلَامُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ظَاهِرٌ فِي تَعَلُّقِهِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ..

الثَّانِي: قَوْلُهُ (ص ٨٤): «فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ؛ فَكَيْفَ إِذَا جَحَدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: كَفَرَ؛ وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؟ وَإِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ: لَا يَكْفُرُ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْجَبَ هَذَا الْجَهْلَ!»

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ (ص ٨١): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ -كُلِّهِمْ- أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ: أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ وَجَحَدَ بَعْضَهُ؛ كَمَنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ (وَجَحَدَ) وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ (وَجَحَدَ) وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ... أَوْ...».

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي التَّفْرِيقِ -المُشَارِ إِلَيْهِ- قَبْلَ -نَفْسِهِ-...

... أَقُولُ: فَأَيْنَ كَلَامُهُ -هُنَا- مِنْ كَلَامِهِ -هُنَاكَ- رَحِمَهُ اللَّهُ-!!!؟

فَهُمَا مُؤْتَلِفَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ، وَمُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُفْتَرِقَيْنِ؛ كُلٌّ فِي مَزِيدِهِ، وَكُلٌّ فِي بَايِهِ...

وَزِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ؛ أُصِيفُ الْوَجْهَ:

وَالْخُلَاصَةُ؛ أَنَّ: «الْخِلَافَ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ: هَلْ يُكْفَرُ؟ أَوْ: لَا يُكْفَرُ: وَاقِعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ..» (١) ...
... فَلَا أُطِيلُ .

وَمِنَ الْعَجَبِ (١) خَلَطُ (الْبَعْضِ) بَيْنَ مَسْأَلَتِي (تَرْكِ) الْمَفْرُوضَاتِ، وَ (فِعْلِ) الْمُكْفَرَاتِ ، وَسَوَّقَهُمَا سَوَاقًا وَاحِدًا (١) فَتَنَّبَهُ؛ فَإِنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا بَيْنٌ ...
وَأَخِيرًا: فَلِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلِمَةٌ رَائِقَةٌ تَحْتَ حَدِيثِ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» -الْمُخْرَجُ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٥٥)- فِي تَحْقِيقِ الْفَرْقِ بَيْنَ (الإِسْلَامِ)، وَ(الإِيْمَانِ)؛ قَالَ فِيهَا:

«وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ غَيْرُ الْإِيْمَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا؛ لِذِلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَنَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وَحَدِيثُ جَبْرِيلَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ -مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ-

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَعَالَى- فِي كِتَابِ «الْإِيْمَانِ»

الرَّابِعُ: مَا ذَكَرَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِمِينَ -عَافَاهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٣٥) -نَفْسِهِ- مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ -الأَصْلِي- فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّهُ (لَا يُكْفَرُ) إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ -كُلُّهُمْ-، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ(-)، ثُمَّ رِبْطُهُ ذَلِكَ -وَتَوْكِيدُهُ- فِي مَسَائِلِ (التَّوْحِيدِ)، وَ (أَصْلُ الْإِيْمَانِ)، ثُمَّ عَدَمَ إِيْرَادِهِ -مُطْلَقًا- لِحُكْمِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ -فِي هَذَا الْمَقَامِ-، أَوْ إِشَارَتِهِ إِلَيْهَا...

وَلْتَدَكَّرْ -هَاهُنَا- أَحْيِرًا- كَلَامَ (الدُّكْتُورِ) سَفَرِ الْحَوَالِي -عَفَرَ اللَّهُ لَهُ- الْمُتَقَدِّمَ (ص ٨٧)- فِي عَدِهِ كُلِّ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (مُتَأَثِّرًا) (١) بِالْإِزْجَاءِ؛ سَمِعَرَأَمَ لَمْ يَسْمُرْ !!
(١) مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- كَمَا فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١ / ٤٧٩)-.

(ص ٣٠٥ - طبع المكتب الإسلامي):

«وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ يُوجِبُ أَنْ كُلاًّ مِنَ الْأَسْمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ وَاجِبًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا؛ فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، فَجَعَلَ الدِّينَ وَأَهْلَهُ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ:

أُولَاهَا: الْإِسْلَامُ، وَأَوْسَطُهَا: الْإِيمَانُ، وَأَعْلَاهَا: الْإِحْسَانُ.

وَمَنْ وَصَلَ إِلَى الْعُلْيَا؛ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا؛ فَالْمُحْسِنُ مُؤْمِنٌ، وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ؛ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا».

وَمَنْ شَاءَ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَا أَلْفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ».

قُلْتُ: ثُمَّ يُقَالُ - بِالْبَاطِلِ -:

مُرْجِيٌّ !!

أَوْ: وَافَقَ الْمُرْجِئَةَ !!

أَوْ: عِنْدَهُ إِزْجَاءٌ !!

... لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الأصل التاسع

أبرياء من الإرجاء

... مَنْ تَأَمَّلَ الْأُصُولَ السَّابِقَةَ - يَتَرَوُ وَإِنْصَافٍ -: عَرَفَ حَقِيقَةَ مَنْهَجِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَصَفَاءَهُ؛ وَأَنَّهُ - وَتَلَامِيذُهُ وَأَصْحَابُهُ - أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ (دَخَنٌ) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَمَسَّهُمْ بِدَعَاةٍ مِمَّا هُنَاكَ...؛ بَلْ هُمْ عَلَى الْحَقِّ الْأَثَرِيِّ الظَّاهِرِ الصَّريحِ، وَالنَّهْجِ السَّلْفِيِّ الْوَاضِحِ الصَّحِيحِ...

وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ - فِي هَذَا، أَوْ غَيْرِهِ -: فَإِنَّ هَذَا - مِنْهُمْ - سَدَّدَهُمُ اللَّهُ - نَاجٍ مِنْ دَاخِلِ دَائِرَةِ السُّنَّةِ، وَتَابِعٍ لِإِطَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ ... وَلَقَدْ طَلَبَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْوَالِدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِ، مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا - تَعَقَّبَ أَحَدِ مُتَعَصِّبَةِ الْهُنُودِ الْمُتَبَدِّعَةِ - فِي مَقَالٍ لَهُ - شَكَكَ فِيهِ بِنِسْبَةِ «الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، طَاعِنًا فِي رَاوِيهِ - عَنْ ابْنِهِ - أَبِي بَكْرِ الْقَطِيعِيِّ، مُتَّهِمًا إِيَّاهُ بِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ !! فَكَتَبَ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَدًّا قَوِيًّا عَلَيْهِ بِعُنْوَانٍ: «الذَّبُّ الْأَحْمَدُ عَنِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»^(١)؛ - اسْتِجَابَةً لِطَلْبِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -.

وَهَذَا التَّوَاصُلُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ - فِي حَقِيقَتِهِ - «صُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُشْرِقَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ تُمَثِّلُ حَقِيقَةَ تَعَاوُنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَدُعَاةِ السُّنَّةِ عَلَى الْبِرِّ

(١) وَقَدْ هَيَّأَهُ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِلطَّبَاعَةِ - وَأَرْسَلَهُ - بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارِ، وَلَمْ يَضْدُرْ

مَطْبُوعًا إِلَّا بَعْدَ وَقَاتِهِ - هُوَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ... وَ «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» ...

وَالْتَفَوَى، وَتَوَاصِيهِمْ بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ»^(١).

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا -تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- فِي «الذَّبِّ الْأَحْمَدِ» (ص ٣١) عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصَفَهُمُ الْقَطِيعِيَّ بِأَنَّهُ: (صَاحِبُ سُنَّةٍ).

ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ص ٣٢) عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ بَكَيْرٍ، قَوْلَهُ: «سُئِلَ الْقَطِيعِي -وَأَنَا أَسْمَعُ- عَنِ الْإِيمَانِ؟

فَقَالَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ يُشَكُّ فِيهِ؟».

فَعَلَّقَ شَيْخُنَا -قَائِلًا- (ص ٣٢ - ٣٣):

«قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى إِجْمَاعَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَى وَصْفِهِمْ لِلْقَطِيعِيِّ بِالصَّلَاحِ وَحُسْنِ الْاِعْتِقَادِ، وَيَبْنِي أَنْ يُضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِـ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ»؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ شَرِّيرٌ؛ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ بَصِيرٍ!

فَإِنْ قُلْتَ: فَمِنْ أَيْنَ تَسَرَّبَتْ هَذِهِ الْفُرْيَةُ إِلَى قَلْبِ هَذَا الرَّجُلِ الْجَاهِلِ؛ حَتَّى جَرَى بِذَلِكَ قَلْمُهُ، وَلَحِقَ بِهِ إِثْمُهُ؟

فَأَقُولُ: يَسُدُّو لِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ -بِصُورَةٍ عَامَّةٍ-، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ -بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ- أَنَّ الرَّجُلَ حَنْفِيَّ الْمَذْهَبِ، مَا تُرِيدِي الْعَقِيدَةَ؛ وَمَنْ الْمَعْلُومِ أَنََّّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَنَارِ الصَّحَابَةِ -مِنَ التَّضَرِيحِ بَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ -سَلَفًا وَخَلَفًا-؛ مَا عَدَا الْحَنْفِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يُصِرُّونَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ؛ بَلْ إِنَّهُمْ لَيَصْرِّحُونَ بِانْكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- تَعَالَى-، فَقَدْ جَاءَ فِي (بَابِ الْكِرَاهِيَةِ) مِنَ «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»

(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى «الذَّبِّ الْأَحْمَدِ» (ص ٥).

- لابنِ نُجَيْمِ الحَنْفِيِّ - مَا نَصَّهُ (٨ / ٢٠٥): «وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ
الْإِيمَانَ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ!»

وَقَالَ فِي (بَابِ أَحْكَامِ الْمُؤْتَدِّينَ) (٥ / ١٢٩ - ١٣١) مَا نَصَّهُ: «فَيَكْفُرُ إِذَا
وَصَفَ اللَّهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، أَوْ سَخَرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ!»

ثُمَّ سَرَدَ مَكْفَرَاتٍ كَثِيرَةً، ثُمَّ قَالَ: «... وَبِقَوْلِهِ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ!»

أَقُولُ: فَلَعَلَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ الْإِفْكَاحِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛
فَطَعَنَ بِهِ فِي الْقَطِيعِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا صَوَابٍ؛ عَامِلُهُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ!».

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:

وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى النَّقْلِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ بِقَوْلِهِ:

«وَهَذَا يُخَالِفُ - صِرَاحَةً - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ

الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...» - الْحَدِيثُ -، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
- وَغَيْرُهُ -، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى - تَرَى بَعْضَهَا فِي «التَّرغِيبِ» (٢ / ١٠٧).

وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجْهَ كَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ

وَيَنْقُصُ - بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ - فِي كِتَابِهِ «الْإِيمَانُ»، فَلْيَبْرَحْهُ مَنْ شَاءَ الْبَسْطَ.

أَقُولُ [شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ]: هَذَا مَا كُنْتُ كَتَبْتُهُ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا؛

مُقَرَّرًا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَعَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ

يَأْتِي - الْيَوْمَ - بَعْضُ الْجَهْلَةِ الْأَعْمَارِ، وَالنَّاشِئَةِ الصَّغَارِ: فَيَرْمُونَنَا بِالْإِزْجَاءِ^(١)!! فَإِلَى

اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ سُوءِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَهَالَةٍ وَضَلَالَةٍ وَعُثَاءٍ...

(١) وَفِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (المُجَلَّدِ السَّادِسِ / القسم الثاني: ص ١٢٧٤)

- لِشَيْخِنَا - ذَكَرُ الْمُزْجِيَّةَ، وَأَنَّهُمْ: (مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ)...

فَمَاذَا هُوَ قَائِلٌ - بَعْدُ - مَنْ قَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ، أَوْ ضَعُفَ عِنْدَهُ الْوَرَعُ!؟

قُلْتُ: وَهَذَا - أَيْضاً - مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا عَلَى وَجِهِ التَّبْصِيرِ وَالتَّنْبِيهِ؛ وَهُوَ قُرَّةٌ عَيْنٍ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَرَأْعِيهِ..

وَمِنْ مَشْهُورٍ مَا (امْتَحَنَ) بِهِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَبَا عُذَّةَ - الْحَنْفِيَّ، الْمَآثِرِيَّ، الْكَوْثَرِيَّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ! - فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٥٧-٥٩ - قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً) ذِكْرُ سَبْعِ مَسَائِلَ ^(١) - عِلْمِيَّةٍ - هِيَ فِيضَلُ بَيْنَ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَطَرِيقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ فَكَانَ مِنْهَا مَا قَالَهُ شَيْخِنَا - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ -:

«... الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَقُولُ الْإِمَامُ [شَارِحُ «الطَّحَاوِيَّةِ»] - تَبَعًا لِلْأَيْمَةِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ -:

«إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَقَالُوا: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وَشَيْخُنَا [الْكَوْثَرِيُّ] - تَعَضُّبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ! - يُخَالِفُهُمْ، مَعَ صِرَاحَةِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تُؤَيِّدُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، بَلْ وَيَغْمِزُ مِنْهُمْ - جَمِيعًا - مُشِيرًا إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ - فِي «التَّائِبِ» (ص ٤٤ - ٤٥) -:

«أَنَاسَ صَالِحُونَ!! يُشِيرُ أَنَّهُمْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَلَا فِقْهًا! وَإِنَّمَا الْفِقْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ دُونَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ الْإِيمَانُ وَالْكَلِمَةُ، وَإِنَّهُ الْحَقُّ الصَّرَاحُ وَعَلَيْهِ؛ فَالْسَّلَفُ وَأَوْلِيكَ الْأَيْمَةُ الصَّالِحُونَ (١) هُمْ عِنْدَهُ عَلَى الْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِمْ: بِأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ!»

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عُذَّةَ كَلَامَ شَيْخِهِ - الَّذِي نَقَلْنَا مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ -؛ نَقَلَهُ بِحَرْفِهِ، فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧ - ٦٩)، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْهُ - مُمَجَّدًا بِهِ، وَمُكَبَّرًا لَهُ - بِقَوْلِهِ (ص ٢١٨):

(١) وَقَدْ لَخَّصَهَا شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِسَالَتِهِ «كَشْفِ النَّقَابِ...» (ص ٢٤ - ٢٥).

«وانظر - لزأماً - ما سبق نقله تعليقا؛ فإنك لا تظفر بمثله في كتاب!!»

ثم أعاد الإشارة إليه (ص ٢٢٣) مع بالغ إعجابيه به! وظني به أنه يجهل أن هذا التعريف للإيمان - الذي زعم شيخه أنه الحق الصراح - مع ما فيه من المخالفة لما عليه السلف - كما عرفت -، مخالِف لما عليه المحققون من علماء الحنيفة - أنفسهم - الذين ذهبوا إلى: أن الإيمان هو التصديق فقط، ليس معه إقراراً كما في «البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (٥ / ١٢٩) والكوثري في كلمته المشار إليها يحاول فيها أن يصور للقارئ أن الخلاف بين السلف والحنيفة في الإيمان لفظي! يشير بذلك إلى أن الأعمال ليست ركناً أصلياً^(١)، ثم يتناسى أنهم يقولون: بأنه يزيد وينقص، وهذا ما لا يقول به الحنيفة إطلاقاً! بل إنهم قالوا في صدد بيان الألفاظ المكفرة عندهم: «بقوله: الإيمان يزيد وينقص»؛ كما في «البحر الرائق» - «باب أحكام المرتدين»!

فالسلف - على هذا - كفار عندهم مرتدون!! راجع «شرح الطحاوية» (ص ٣٣٨-٣٦٠)، و«التكميل» (٢ / ٣٦٢-٣٧٣) الذي كشف عن مراوغة الكوثري في هذه المسألة.

وليعلم القارئ الكريم أن أقل ما يقال - في الخلاف المذكور في المسألة - أن الحنيفة يتجاهلون أن قول أحدهم - ولو كان فاسقاً فاجراً -: أنا مؤمن حقاً، يُنافي - مهما تكلفوا في التأويل - التأدب مع القرآن - ولو من الناحية اللفظية على الأقل! - الذي يقول: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً».

(١) ماذا تقول فيمن يتهمنا - وشيخنا - إلى الآن - بأننا لا نجمل العمل من الإيمان! أو

أنا ننفيه - منه!؟ فإلى الله المشتكى!!

فَلَيْسَ أَمَلِ الْمُؤْمِنِ - الَّذِي عَافَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبَةَ -
مَنْ هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -؟! وَمَنْ هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا عِنْدَ هَؤُلَاءِ!؟

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَهَبَ الإِمَامُ - شَارِحُ «الطَّحَاوِيَّةِ»^(١) (ص ٣٥١) - إِلَى
جَوَازِ الاِسْتِثْنَاءِ فِي «الإِيمَانِ»؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -،
عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيَّنَّهُ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ مِنْهُ مُطْلَقًا! بَلْ إِنْ طَائَفَةٌ مِنْهُمْ ذَهَبُوا
إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ! وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِأَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي إِيمَانِهِ، وَمِنْهُمْ الأَتَقَانِي
فِي «عَايَةِ البَيَانِ»، وَصَرَّحَ فِي «رُوضَةِ العُلَمَاءِ» - مِنْ كُتُبِهِمْ - بِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ شَاءَ
اللَّهُ» يَرْفَعُ إِيمَانَهُ!! فَلَا يَجُوزُ الاِفْتِدَاءُ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -!!

وَفِي «الخُلَاصَةِ»، وَ«الْبَرَازِيَّةِ» - فِي كِتَابِ النِّكَاحِ -، عَنِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ
ابْنِ الفَضْلِ: مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَا تَجُوزُ المُنَاكَحَةُ مَعَهُ!

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ فِي «فَوَائِدِهِ»: لَا يَنْبَغِي لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ مِنْ
رَجُلٍ شَفْعَوِيٍّ المَذْهَبِ! وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ بِنْتَهُمْ - زَادَ فِي
«الْبَرَازِيَّةِ» -: تَنْزِيلًا لَهُمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الكِتَابِ! كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»^(٢) (٢ / ٥١).

(١) فَمَا هُوَ حُكْمٌ مَنْ يَصِفُ «شَرَحَ العَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» بِأَنَّهُ: (إِنْجِيلِ السَّلَفِيِّينَ)؛ مُتَّفَرِّقًا مِنْهُ،
مُبَعَّدًا عَنْهُ، مُرْهَدًا فِيهِ؟!!!

(٢) قُلْتُ [شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ]: وَمِنْ عَجَائِبِ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ (٨ / ٢٠٧) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَكَتَبَ لَهُ
بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى يَغْلَمُ
الرَّجُلُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَشْرَةَ أَشْيَاءٍ - فَهُوَ عَلَى السُّنَّةِ
وَالجَمَاعَةِ... - قُلْتُ: فَذَكَرَهَا، وَفِيهَا: - وَلَا يَشْكُ فِي إِيمَانِهِ!!

قُلْتُ [شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ]: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا أَضِلُّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ،
لَوَائِحُ الوَضْعِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَمَنْ أَجَلِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُمُ القُرْطُبِيُّ فَقَهَاءُ أَهْلِ الرَّأْيِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَنْسِبُونَ الحُكْمَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ القِيَاسُ الجَلِيُّ عِنْدَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسْبَةً قَوِيَّةً! وَلِهَذَا تَرَى
كُتُبَهُمْ مَشْحُونَةً بِأَحَادِيثٍ تُشْهَدُ مُتُونُهَا بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ فَتَاوَى المَفْهَمَاءِ، وَلَأَنَّهُمْ لَا يُيْمِنُونَ
لَهَا سَنَدًا، نَقَلَهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «شَرْحِ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ» (ص ١١١) وَغَيْرُهُ. (منه).

الأصل العاشر المرجئة هـ الخوارج!!

... بَيَّتْ نُقْطَةً أَحْيِرَةَ -خَطِيرَةَ-؛ وَهِيَ أَنْ (الْمُرْجِئَةَ) -فِي حَقِيقَتِهِمْ-

خَوَارِجٌ !!

نَعَمْ؛ هَذِهِ حَقِيقَتُهُمْ...

وَعَلَيْهِ:

فَإِنَّ شَيْخَنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْبَدُهُمْ!- عَنِ سُبُلِ
الْخَوَارِجِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَطَرَائِقِهِمُ الضَّالَّةِ^(١)؛ بَلْ إِنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- يُحَارِبُ
أَفْكَارَهُمْ، وَيُقَاوِمُ آرَاءَهُمْ، وَيَرُدُّ أَهْوَاءَهُمْ... حَتَّى اتَّهَمَهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ -مِنْهُمْ-
-كَمَا ذَكَرْنَا- بِالْإِزْجَاءِ... وَهُمْ فِي ذَلِكَ -كُلُّهُ- دَوُو جَهْلٍ مُرْكَبٍ، وَغَبَاءٍ:

فَقَدْ رَوَى السَّلَاكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٨٣٤) عَنِ
سَفِيَّانِ الثُّورِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ وَصَفَ الْمُرْجِئَةَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ (الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ)،
ثُمَّ قَالَ: «وَهُمْ يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ».

وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ فِي «الْكِتَابِ اللَّطِيفِ» (١٧)؛ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ:
تَرَى رَأْيَ الْإِزْجَاءِ^(٢)؟

فَقَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مُرْجِئًا^(٢)؛ فَأَنَا لَا أَرَى السَّيْفَ!؟

(١) وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ وَالْمُخَالِفِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوْبَاتِ وَالْأَضْعَدَةِ -كَمَا

يُقَالُ -!

(٢) تَأَمَّلْ عَدَمَ التَّفَرِيقِ بَيْنَ مَنْ قَالَ: (رَأْيَ الْإِزْجَاءِ)! وَمَنْ قَالَ: (الْمُرْجِئِي)! -بَلِ التَّلَازُمِ
بَيْنَهُمَا-، وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ التَّلَاغُبِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي (يُنَاوِرُ) بِهِ أَوْلِيَاكَ الْأَدْعِيَاءَ فِي طَعْنِهِمْ -سِيَّاسَةً،

وَكَيْاسَةً!- بِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-!!

وَفِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (١٠٩) لِأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ
-بِسَنَدِهِ- إِلَى أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: «يَا
أَحْمَدُ! إِنَّكُمْ تُبَغِضُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ [أَي: الْمُرْجِيَّةَ] جَهْلًا! وَأَنَا أُبْغِضُهُمْ عَنِ مَعْرِفَةٍ؛
إِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ لِلسُّلْطَانِ طَاعَةَ...».

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ -نَفْسِهِ- قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّ الْخَوَارِجَ هُمْ
الْمُرْجِيَّةُ» ^(١)؛ كَمَا فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧٤) -لَهُ- رَحِمَهُ اللَّهُ-

فَهَمَّا -مِنْ جَانِبِ- وَجْهَانِ لِعُمَلَةٍ وَاحِدَةٍ!!

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ قَتَادَةَ السُّدُوسِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّمَا حَدَّثَ
الْإِرْجَاءَ بَعْدَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ» ^(٢).

وَقَابِلُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ-
لَمَّا سَأَلْتَهَا مُعَاذَةَ عَنْ وُجُوبِ قِصَاصِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، دُونَ الصَّلَاةِ؟! فَكَانَ جَوَابُهَا -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا-: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!»، فَعَدَّتْ مُجَرَّدَ مُوَافَقَتِهَا لِلْحَرُورِيَّةِ (الْخَوَارِجِ) فِي (مَسْأَلَةٍ) -وَاحِدَةٍ-
طَرِيقًا يُحْجِزُ وَصْفَهَا بِالْحَارِجِيَّةِ!!

وَإِنْ كُنَّا -تَأْصِيلًا- لَا نُلْزِمُ كُلَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ أَحْكَامَ الْمُتَّبَعِ؛ فَتَبَّهَ ..

(١) وَقَدْ (عَسَرَ) فَهْمُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ السَّلَفِيَّةِ الْعَالِيَةِ عَلَى (الدُّكْتُورِ) سَفَرِ الْحَوَالِيِّ -عَفَرَ اللَّهُ
لَهُ- فِي كِتَابِهِ «الظَّاهِرَةُ...» (١/٣٦١)، فَقَالَ: «وَتَفْسِيرُهَا بِإِرْجَاءِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْمُمْكِنُ»!!!
أَقُولُ: يُرِيدُ: إِرْجَاءَ الْقَوْلِ فِي شَأْنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-! وَهُوَ بَعِيدٌ...
وَأَنْظُرُ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (٢/٣٢١) -لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ-

(٢) رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٢٣٠)، وَأَبْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٢/٨٨٩ و ٩٠٣).

وَأَنْظُرُ كِتَابَ «مَدَارِكِ النَّظَرِ فِي السِّيَاسَةِ» (ص ٢٥٩-٢٦١) لِأَخِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَالِكِ
رَمَضَانِيِّ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ-

وَكِتَابُهُ هَذَا -فِي نَقْدِي- مِنْ أَحْسَنِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ- الْكُتُبِ الْمُنْهَجِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؛
فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَعْظَمَ مَثُوبَتَهُ...

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ تَخْذِيرُ بَعْضِ (الْمُنْتَسِبِينَ) لِلْسَّلَفِيَّةِ مِنْهُ، وَتَنْفِيرُهُمْ عَنْهُ!!
وَأَنْظُرُ مَا كَتَبْتُهُ -حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ- فِي مَجَلَّتِنَا (الْأَصَالَةِ)، عَدَدُ (٢٨).

أَي: فِتْنَةَ الْخُرُوجِ، وَمَا تَبِعَهَا!

... وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ -جَمِيعًا- كَمَا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:-

«مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ» (١).

وَعَنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلَ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ فَجَرَّبْنُهُمْ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَّحِلُّ قَوْلًا فَيَتَنَاهَى بِهِ الْأَمْرَ دُونَ السَّيْفِ! وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ...﴾ الْآيَةَ، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾ الْآيَةَ، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ...﴾ الْآيَةَ... فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي الشُّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ» (٢).

وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يُسَمِّي أَصْحَابَ الْبِدْعِ: خَوَارِجَ! وَيَقُولُ:

«الْخَوَارِجُ اخْتَلَفُوا فِي الْأَسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ» (٣).

إِذَا؛ فَالْأَمْرُ -كَمَا قِيلَ- وَقَدْ قُلْتُهُ، وَأَكْرَرْتُهُ:- رَمْتَنِي بِدَائِئِهَا وَأَنْسَلْتُ!!

وَهَكَذَا؛ تَلْتَقِي النِّقَائِضُ -كُلُّهَا- عِنْدَ هَؤُلَاءِ:

حَمَاسِيُونَ، وَعُثَاء...

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٠٥)، وَالْفِرْزَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٦٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»

(٢٠٥٥).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٨٤ / ٧)، وَالْفِرْزَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٦٧)، وَابْنُ بَطَّةٍ

فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١١٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٨٣٩).

وَالْمَرَادُ: إِذَا مَاثُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ دُونَ تَوْبَةٍ، أَوْ رُجُوعٍ.

(٣) رَوَاهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٧).

عَاطِفِيُّونَ، وَجُهَلَاءُ ...

مُتَطَاوِلُونَ، وَأَدْعِيَاءُ ...

مُتَعَالِمُونَ، وَسُفَهَاءُ ...

خَارِجِيَّةٌ، وَإِزْجَاءٌ ... (١)

... إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي؛ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَلَكِنْ: أَيْنَ هُمْ !؟



(١) وَأَنْظُرْ مَا سَبَّأَنِي (ص ١٤١) مِنْ كَلَامِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ رَيْبِغِ بْنِ هَادِي -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- فِي

بَيَانِ وَجْهِ -مِنَ الْوُجُوهِ- فِي هَذَا ...

الأصل الحادي عشر مَنْ لَمْ يَدْرِ مَسَائِلَ الْعِلْمِ؛ فَلْيَتَعَلَّمْهَا!!

يُعَدُّ الْجُزْءُ السَّابِعُ مِنْ كِتَابِ «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» - بِأَقْسَامِهِ
الثَّلَاثَةِ - آخِرَ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْكِتَابِ الْفَدُّ الْمُجَاب...
وَقَدْ أوردَ فِيهِ (برقم: ٣٠٥٤) إِحْدَى طُرُقِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ - بِرِوَايَاتِهِ،
وَأَلْفَاظِهِ، وَزِيَادَاتِهِ -، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ:

«حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ تَارِكِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ثُمَّ تَكَلَّمَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ صَفْحَةً فِي تَفْصِيلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَرَدَّ مَا خَالَفَهُ،
وَخَتَمَ بَخْتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ:

«ثُمَّ طَبَعْتُ هَذَا الْبَحْثَ فِي رِسَالَةٍ خَاصَّةٍ بِعُنْوَانِ «حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ»^(١)،
فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَاسْتَنْكَرَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ: أَنَّ
تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا - مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا - لَيْسَ بِكَافِرٍ - لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ عَقِيدَةً؛ فَهُوَ بِهَذَا
الِاعْتِبَارِ مُخَالِفٌ لَهُ -، وَهُوَ^(٢) عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ضَمِنَ أَنْ لَا يُضَيِّعُهُ؛
كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] فِي الْحَدِيثِ - هَذَا -: «فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا
الْحَدِيثِ؛ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾».

(١) وَمَعَ ذَلِكَ يُشَكِّكُ (الدكتور) سَفَرِ الْحَوَالِي بِهَا فِي كِتَابِهِ «الظَّاهِرَةُ...» (٢/٧٥٩)؛

وَذَلِكَ بِوَضْفِهِ إِيَّاهَا بِقَوْلِهِ - غَامِرًا -: «الْمَسْئُوبَةُ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ!!»

(٢) أَيْ: إِيمَانُ التَّارِكِ لِلصَّلَاةِ بِهَا؛ فَمَنْ هَذَا حَالُهُ «لَمْ يَتْرُكِ الْوَاجِبَ كُلَّهُ»؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٠/٩٠ - ٩١).

وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَرْكِهِ الصَّلَاةِ: فَهُوَ مُشَابِهٌ لِلْكَفَّارِ عَمَلًا؛ الَّذِينَ يَتَحَسَّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ وَهُمْ فِي سَقَرٍ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نَطْعَمْ الْمَسْكِينِ﴾، فَكُفْرُهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلِ الْكَفَّارِ، فَهُوَ كَالتَّارِكِ لِلزَّكَاةِ؛ وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ -أَيْضًا- أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَالِهِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ يُسَاقُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَلَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ الْمُشَارَ إِلَى اللَّهِ -هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ- تَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ -كَمَا تَأَوَّلَ حَدِيثَ الْمَانِعِ لِلزَّكَاةِ- تَأْوِيلًا عَظْلًا دِلَالَتُهُ الصَّرِيحَةَ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكُفْرِ الْاِعْتِقَادِيِّ وَالْكَفْرِ الْعَمَلِيِّ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضِ تَلَامِيذِهِ ^(١)، وَجَرَى عَلَيْهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ الْقَيْمِ وَشَيْخِهِ ^(٢) -كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَحْثِ-؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ الْمُؤَمِّى إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ لِرَدِّهِ؛ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ! وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾!؟

وَكَذَلِكَ صَرَفَ الْمُؤَلِّفُ الْمَذْكُورُ نَظْرَهُ عَنِ حَدِيثِ: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوى...» الصَّرِيحِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ: «مَنْ تَرَكَ سَهْمًا؛ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرْكُهُ»، وَبَيْنَ: «مَنْ تَرَكَ الْأَسْهُمَ كُلَّهَا؛ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ» ^(٣)، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِجَوَابٍ!! وَلَا

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ» -وَلَهُ الْفَاطُ أُخْرَى-، وَهَذَا قَاصِمَةٌ ظَهَرَ جَمَاعَةُ التَّكْفِيرِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْغَلَاةِ) -كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧/ ١٣٥)-.

وَالْمُسْكُكُ فِيهِ -رَوَايَةٌ أَوْ دِرَايَةٌ- كَأَنَّمَا بِشِكِّكَ بِنَفْسِهِ!!

(٢) انظُرْ: «تَنْوِيرَ الْأَرْجَاءِ...» (ص ٩١-٩٢).

(٣) وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقْم: ٣٣٣).

وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (الاسْتِذْرَاكِ) الْمُلْحَقِ بِ«السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (مُجَلَّد

١ / قسم ٢ / ص ٩٣٥ -الطَّبَعَةُ الْجَدِيدَةُ) بِقَوْلِهِ:

«أقول: فهذا نص صريح في أن (المسلم) لا يخرج من الإسلام بترك شيء من أسهمه

-ومنها الصلاة-، فحسب التارك أنه فاسق لا تقبل له شهادة، ويخشى عليه سوء الخاتمة».

أَسْتَبْعِدُّ أَنْ يُحَاوِلَ تَأْوِيلَهُ أَوْ تَضْعِيفَهُ؛ كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ!!

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَجَالَ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَاسِعٌ جِدًّا، وَلَا أَدْرِي مَتَى تَسْنَحُ لِي الْفُرْصَةُ
لِلرَّدِّ عَلَيْهِ ^(١)! وَيَبَانَ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ -فِقْهًا وَحَدِيثًا!-، وَإِنْ كُنْتُ أَشْكُرُ لَهُ آدَبَهُ
وَلُطْفَهُ وَتَبَجُّلَهُ لِكَاتِبِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ؛ وَدِفَاعَهُ عَنِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ
الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اقْتَرَنَ بِهِ -أَحْيَانًا- شَيْءٌ مِنَ الْغُلُوبِ وَالْمُخَالَفَةِ،
وَالِاتِّهَامِ بِالْإِزْجَاءِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّي أَخَالَفُهُمْ مُخَالَفَةً جَذْرِيَّةً، فَأَقُولُ: (الْإِيمَانُ
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) ^(٢)، وَإِنَّ (الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنَ الْإِيمَانِ) ^(٣)، وَإِنَّهُ (يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ
فِيهِ) ^(٤)؛ خِلَافًا لِلْمُرْجِنَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَمَانِي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بِالْإِزْجَاءِ! فَكَلَّبَ بِذَلِكَ
وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا...»!!!

فَقُلْتُ: مَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْبَارِحَةِ! فَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ الْمُبَارِكِ: «مَا تَقُولُ فِيمَنْ
يَزْنِي وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ؛ أَمْؤَمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا أَخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ
كِبَرِ السِّنِّ صِرْتُ مُرْجِنًا! فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ: إِنَّ الْمُرْجِنَةَ لَا تَقْبَلُنِي! أَنَا أَقُولُ:
الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْمُرْجِنَةُ لَا تَقُولُ ذَلِكَ، وَالْمُرْجِنَةُ تَقُولُ: حَسَنَاتُنَا مُتَقَبَّلَةٌ،
وَأَنَا لَا أَعْلَمُ تُقْبَلْتُ مِنِّي حَسَنَةٌ! وَمَا أَخَوْجَكَ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ سُبُورَةَ فَتَجَالِسَ
الْعُلَمَاءَ»، رَوَاهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٦٧٠-٦٧١).

قُلْتُ: وَوَجْهَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْإِثْمَانِ الظَّالِمِينَ هُوَ الْإِشْتِرَاكُ بِالْقَوْلِ مَعَ

(١) ثُمَّ يَسَّرَ اللَّهُ -تَعَالَى- لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- قِرَاءَةَ هَذَا الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ
-«الظَّاهِرَةَ...»- جُمْلَةً، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٍ مُخْتَصِرَةً، لِكِنْفِهَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- قُوَّةٌ...
وَقَدْ طَبَعْتُ -قَرِيبًا- هَذِهِ الرُّدُودَ (تَامَةً)، مَشْفُوعَةً بِصُورٍ عَنِ نَقْدَاتِ شَيْخِنَا فِي تَعْقِيبِهِ -هَذَا-
-بِخَطِّ يَدِهِ-، بِعنوان: «الدُّرَرُ الْمُتَلَالِئَةُ فِي نَقْضِ (ثَهْمَةِ) مُوَافَقَةِ الْمُرْجِنَةِ»، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.
(٢) وَهَذِهِ أَصُولُ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِنَةِ... ثُمَّ يُقَالُ...
وَيُقَالُ... إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ...

المُرْجِنَةُ فِي بَعْضِ مَا يَقُولُهُ المُرْجِنَةُ^(١)؛ أَنَا يَقُولِي بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا،
وَابْنُ المُبَارَكِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ!
وَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقَابِلَهُ بِالمِثْلِ لَرَمَيْتُهُ بِالخُرُوجِ^(٢)؛ لِأَنَّ الخَوَارِجَ يُكْفَرُونَ تَارِكِ
الصَّلَاةِ، وَبِقِيَّةِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ!
وَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ» .
أَقُولُ: هَذَا - بِطُولِهِ - كَلَامُ شَيْخِنَا - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - عَلَى وَجْهِ الإِنْصَافِ،
وَهُوَ كَافٍ، وَلِأَهْلِ الحَقِّ شَافٍ!!



(١) مِمَّا لَمْ يُخَالَفُوا فِيهِ الحَقُّ - بِدَاهَةِ - .

(٢) أَيُّ: فِي مَسْأَلَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ...

وَأَنْظُرْ مَا سَبَّأَتِي (ص ١٣٩ - ١٤١)؛ مِمَّا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا هُنَا - عِنْدَ التَّأَمُّلِ - .

الأصلُ الثاني عشر الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ: أَصْلُ سُنِّيِّ سَلَفِيَّ مُفَايِرٍ لِلإِرْجَاءِ الضَّالِّ البِدْعِيِّ

عُرِفَ شَيْخُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- كَسَائِرِ إِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا-
بِنَشْرِ السُّنَنِ، وَإِجْلَالِ أَهْلِهَا، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالتَّقْضِ -وَالنَّقْدِ- لِكُلِّ مَنْ
خَالَفَ الْحَقَّ -مِنْ هَؤُلَاءِ- فِي صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، فِي جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرٍ (١) ...

وَهَذَا -بِحَدِّ ذَاتِهِ- قَاعِدَةٌ سَلَفِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ سَنِيَّةٌ؛ خَالَفَ فِي اتِّبَاعِهَا أَهْلُ عَقِيدَةِ
الْمُرْجئةِ الضَّالَّةِ الرَّدِّيَّةِ -قَدَمَاؤُهُمْ وَمُعَاصِرُوهُمْ-... فَأَرَادُوا (تَوْحِيدَ الْكَلِمَةِ) وَلَوْ
عَلَى غَيْرِ (كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ)!! وَتَوَسَّطُوا فِي الْأُمُورِ تَوَسُّطًا بَارِدًا -لَا وَزْنَ لَهُ- غَيْرِ
سَدِيدٍ!! وَأَقَامُوا دَعْوَتَهُمْ عَلَى الْحُلُولِ الْوَسْطِيِّ (١) الَّتِي لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مَنْ
جُوعٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلضَّلَالِ تَفْحُّمٌ وَتَزْيِيدٌ!!

وَمَا أَجْمَلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٢/٤٥٦) عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ
-رَحْمَةُ اللَّهِ-؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأُجَالِسُ أَهْلَ
الْبِدْعِ!

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».

وَعَلَّقَ ابْنُ بَطَّةَ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ بِقَوْلِهِ:

(١) وَفِي كِتَابِي «مُعْجَمُ الْاسْتِذْرَاكَاتِ وَالتَّمَقُّبَاتِ -لِلْمَلَامَةِ الْأَنْبَابِي- عَلَى الْمُؤَلَّفِينَ
وَالْمَوْلَّاتِ» جَمَعَ لِحُلِّ ذَلِكَ؛ وَهُوَ تَحْتَ الطَّبْعِ -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ-

«صَدَقَ الْأَوْزَاعِيُّ؛ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ».

وفي «فتاوى شيخ الإسلام» (١٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) كَلَامٌ مَتِينٌ حَوْلَ (مَنْ يُكْفَرُ بِالْمَقَالَةِ الَّتِي لَا تُفْهَمُ حَقِيقَتُهَا، وَلَا تُعْرَفُ حُجَّتُهَا)؛ مَبِينًا أَنَّ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكْفِرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اغْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ -وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يَبِينُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ!-، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا؛ لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يُفَرِّقُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ! كَمَا يَقْرَأُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا النَّزَاعُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِحَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَقَهِّهِ، وَالْمُنْصَوِّفَةِ، وَالْمُنْقَلِسِفَةِ؛ كَمَا تَغْلِبُ الْأُولَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْكَلامِ. وَكَلَا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

أقول: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا عَلَى الْوَسْطِ الْحَقِّ الْعَدْلِيِّ... بِإِلا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَمَنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ...

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وَالْحَقُّ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالْبَاطِلُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْبَاطِلِ:

فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدَّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (١٤١٨هـ) - كَمَا فِي شَرِيحِ

بِعُنْوَانِ: «خَارِجِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ»-: يَا شَيْخَنَا! «ظَاهِرَةُ الْإِرْجَاءِ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ»
-لِسَفَرِ الْحَوَالِي-؛ هَلْ رَأَيْتُهُ؟
فَقَالَ الشَّيْخُ: «رَأَيْتُهُ».

فَقِيلَ لَهُ: الْحَوَاسِي -يَا شَيْخَنَا-! خَاصَّةً الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي؟!

فَقَالَ الشَّيْخُ: «كَانَ عِنْدِي -أَنَا- رَأْيٌ صَدَرَ مِنِّي يَوْمًا -مُنْذُ نَحْوِ أَكْثَرِ مِنْ
ثَلَاثِينَ سَنَةً- جَيْنَمَا كُنْتُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَسُئِلْتُ فِي مَجْلِسِ حَافِلٍ عَن
رَأْيِي فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ؟ فَقُلْتُ يَوْمَئِذٍ: صُوفِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ؛ فَالآنَ خَطَرِي بِالْيَ أَن
أَقُولَ بِالنِّسْبَةِ لَهُؤْلَاءِ -هُنَا- تَجَاوَبًا مَعَ كَلِمَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ؛
وَحَالَفُوا السَّلْفَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ مَّنَاهِجِهِمْ، فَبَدَأَ لِي أَن أَسْمِيَهُمْ: «خَارِجِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ»؛
فَهَذَا يُشْبِهُ الْخُرُوجَ الْآنَ، حِينَ نَقَرْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ -فِي الْوَاقِعِ- يَنْحُو
مَنْحَى الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكِبَايِرِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا -مَا أَدْرِي أَن أَقُولَ!- غَفْلَةٌ
مِنْهُمْ، أَوْ مَكْرٌ مِنْهُمْ!

وَهَذَا أَقُولُهُ -أَيْضًا- مِنْ بَابِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى
أَن لَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾! مَا أَدْرِي! لَا يُصْرِحُونَ بِأَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ
مُكْفَّرَةٌ؛ لَكِنَّهُمْ يُدْنِدِنُونَ حَوْلَ بَعْضِ الْكِبَايِرِ، وَيَسْكُتُونَ -أَوْ يَمُرُونَ- عَلَى بَعْضِ
الْجَوَانِبِ؛ وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ^(١).

وَلَقَدْ عَلِقَ فَضِيلَةُ أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرِ الْمَدْخَلِيِّ
-حَفِظَهُ اللَّهُ- عَلَى كَلَامِ شَيْخِنَا الْكَبِيرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ:

«يَبْغِي أَنْ يَتَّبِعَهُ الْقَارِئُ وَالسَّامِعُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ عَن هَذِهِ الْفِتْنَةِ بَأَنَّهُمْ: خَالَفُوا
السَّلْفَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ مَّنَاهِجِهِمْ.

(١) انظر رسالتنا (الأصالة) عدد: ٢٤ (ص ٨٨ - ٨٩).

فَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا السَّلَفَ تَدُلُّ عَلَى انْحِرَافٍ كَبِيرٍ؛
(قَدْ) تَكُونُ أخطرَ وَأشدَّ^(١) مِنْ مُخَالَفَةِ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَبِأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، وَبِأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ
السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَبِأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ.

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَقًّا؛ فَلَقَدْ خَالَفُوا السَّلَفَ فِي أَصُولِ
كَثِيرَةٍ وَخَطِيرَةٍ، مِنْهَا:

١- حَزْبُهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ^(٢)، وَتَنْفِيرُ النَّاسِ مِنْهُمْ، وَمِنْ كُتْبِهِمْ، وَأَشْرِطَتِهِمْ،
وَبُغْضُهُمْ لَهُمْ، وَمُعَادَاتُهُمْ، وَحَقْدُهُمْ الشَّدِيدُ عَلَيْهِمْ.

٢- وَمِنْهَا: مُوَالَاةُهُمْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْكَثِيرَةِ الْكَبِيرَةِ، وَإِفْرَاقُهُمْ لِمَنَاهِجِهِمْ
الْفَاسِدَةَ وَكُتْبِهِمِ الْمَلِيئَةَ بِالضَّلَالِ، وَنَشْرُهُمْ لَهَا، وَدَبْنُهُمْ عَنْهَا، وَدَفْعُ الشَّبَابِ إِلَى
الْعَبِّ وَالنَّهْلِ مِنْهَا؛ مِمَّا كَانَ لَهُ أَسْوَأُ الْأَثَارِ عَلَى الْأُمَّةِ وَشَبَابِهَا مِنْ تَكْفِيرٍ وَتَدْمِيرٍ،
وَحُرُوبٍ مُسْتَمِرَّةٍ، وَسَفْكِ دِمَائِ، وَانْتِهَاكِ أَعْرَاضٍ.

٣- وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ قَدْ دَفَعْتُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى رَمِي أَنْفُسِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي هُوَّةِ
الْإِرْجَاءِ الْعَالِي الَّذِي أَدَّى إِلَى التَّهْوِينِ مِنْ خُطُورَةِ الْبِدْعِ الْكُبْرَى بِمَا فِيهَا الْبِدْعُ
الْكُفْرِيَّةُ؛ مِمَّا أَوْهَنَ الْحِسَّ السَّلْفِيَّ، وَالْغَيْرَةَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَحَمَلْتَهُ مِنْ صَحَابِيَّةِ
كِرَامٍ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ بَلِ التَّهْوِينِ مِنْ شَأْنِ الطَّعْنِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ.

٤- وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْوَاءَهُمْ قَدْ دَفَعْتُهُمْ إِلَى وَضْعِ الْمِنَاهِجِ الْفَاسِدَةِ لِلذَّبِّ عَنِ
الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، مِثْلَ مَنْهَجِ الْمُوَارِزَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَا يَدْعُمُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
الْفَاسِدَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مُعَارَضَةِ مَا قَرَّرَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى هَدْمِ

(١) وَغَالِبُ دَوَائِعِ (هَؤُلَاءِ): الْجَهْلُ، وَالْحَمَاسَةُ!

(٢) إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا، وَأَظْهَرُوا مَكْنُوتَهُمْ، وَأَفْسَدُوا عَلَيْهِمْ طَرِيقَهُمْ !!

السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا - لَا سِيَّمَا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - ^(١) الَّذِي امْتَلَأَتْ بِهِ الْمَكْتَبَاتُ.

بِالإِضَافَةِ إِلَى مُسَاوِيٍّ أُخْرَى وَضَلَالَاتٍ.

نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يُنْقِذَ الشَّبَابَ مِنْ شُرُورِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَوَيْلَاتِهَا، وَعَوَاقِبِهَا الْوَحِيمَةِ

- فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -.

وَفِي النِّهَائِيَّةِ: يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهَمْ: غُلَاةٌ مُرْجِئَةُ الْعَصْرِ، قَبْلَ

وَضْفِئِهِمْ بِأَنَّهَمْ: خَوَارِجُ الْعَصْرِ ^(٢).

أَقُولُ: فَالْمُتَّهَمُ غَيْرُهُ - بِغَيْرِ حَقٍّ - بِالْإِزْجَاءِ، هُوَ أَوْلَى بِهِ - حَقًّا - بِلَا اسْتِثْنَاءٍ!!

فَالْحَالُ مَعَ (هَؤُلَاءِ) (١) عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَحِمَهُ

اللّٰهُ - يَقُولُ - وَيُكْرَرْ: (رَمْتَنِي بِدَائِئِهَا وَأَنْسَلْتُ)!!



(١) وَالتَّهْوِينُ مِنْ شَأْنِ هَذَا الْعِلْمِ الْكَبِيرِ: مِنْ يَدَعِ الْإِزْجَاءِ الْخَطِيرًا

وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا - فِي أَهْلِهِ -: «لَوْلَا حَمَلَةُ الْمَعَارِبِ؛ لَخَطَبَتِ الرَّزَادِقَةُ عَلَى الْمَنَابِرِ!!»

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

وَأَنْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ١٢٩) تَحْتَ عِنْوَانِ: (الْمُرْجِئَةُ هُمُ الْخَوَارِجُ).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الأصل الثالث عشر - والأخير - بين نور العلماء، ونار الجهلاء!

... لا يعرف الفضل لأهل الفضل؛ إلا ذوو الفضل... فها هو فضيلة أستاذنا
الوالد الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله،
وعافاه، وأقر عيون أهل السنة به - يُسأل:

يقول البعض: إن الشيخ الألباني - رحمه الله - (قوله في مسائل الإيمان
قول المرجحة)، فما قول فضيلتكم في هذا؟!!

فكان جواب فضيلة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين - نفع الله به - ما نصه:
«أقول كما قال الأول:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم أو سُدوا المكان الذي سدوا
الألباني - رحمه الله - عالم، محدث، فقيه - وإن كان محدثاً أقوى منه
فقيهاً^(١) -.

ولا أعلم له كلاماً يدل على الإزجاج - أبداً -.

لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه، وعن أمثاله: إنهم مرجحة!
فهو من باب التلقب باللقاب السوء.

وأنا أشهد للشيخ الألباني - رحمه الله - بالاستقامة، وسلامة المعتقد،

(١) لا يُسَغَّبُ جاهل - أو حاقِدٌ - بهذه الجملة الاعترافية - من فضيلة أستاذنا الشيخ ابن
عثيمين - على فقه شيخنا الألباني - رحمه الله؛ كما لا يُسَغَّبُ - بمثلها - كذلك - على غيره من
أهل العلم؛ ممن كانوا فقهاء أقوى منهم محدثين!
فالعلم - من جهة - أبواب وشعب، ومن جهة أخرى: درجات ورتب...

وَحُسْنِ الْمَقْصِدِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ؛ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُخْطِئُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ مَعْصُومٍ إِلَّا الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-...»^(١).

وَقَالَ -أَيْضًا- حَفِظَهُ اللَّهُ، وَمَتَّعَ بِهِ، وَنَفَعَ الْأُمَّةَ بِهِ -رَدًّا عَلَى مَنْ وَصَفَ الشَّيْخَ بِأَنَّهُ (مُرْجِيٌّ)^(٢):

«مَنْ رَمَى الشَّيْخَ الْأَبَانِيَّ بِالْإِرْجَاءِ: فَقَدْ أَخْطَأَ؛ إِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْأَبَانِيَّ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْإِرْجَاءَ»^(٣).

الْأَبَانِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، مُدَافِعٌ عَنْهَا، إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يُبَارِيهِ فِي عَصْرِنَا، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- يَكُونُ فِي قَلْبِهِ حِقْدٌ؛ إِذَا رَأَى قَبُولَ الشَّخْصِ ذَهَبَ يَلْمِزُهُ بِشَيْءٍ؛ كَفِعْلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ؛ يَلْمِزُونَ الْمُتَّصِدِّقَ الْمُكْتَبِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُتَّصِدِّقَ الْفَقِيرَ!

الرَّجُلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَعْرِفُهُ مِنْ كُنْيَتِهِ، وَأَعْرِفُهُ -بِمُجَالَسَتِهِ- أَحْيَانًا: سَلَفِي الْعَقِيدَةِ، سَلِيمُ الْمَنْهَجِ؛ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُكْفِرْهُمْ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا التَّكْفِيرِ فَهُوَ مُرْجِيٌّ -كَذِبًا وَزُورًا وَبُهْتَانًا-؛ لِذَلِكَ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ صَدَرَ...»^(٤).

(١) مِنْ لِقَاءِ إِدَارَةِ الدَّخْوَةِ بِوَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دَوْلَةِ قَطْرَ مَعَ فَضِيلَتِهِ، بِتَارِيخِ: ٧/٥/٢٠٠٠ م، وَجَزَى اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا.

(٢) تَأَمَّلِ التُّهْمَةَ -هُنَا-: (مُرْجِيٌّ)! وَ-هُنَاكَ-: (قَوْلُهُ قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ)! لِتَعْلَمَ أَنَّ مَا يَتَلَاغَبُ فِيهِ -بِالْأَلْفَاظِ- هُوَ لَا يَنْطَلِي عَلَى أَسَاتِدَتِنَا الْعُلَمَاءِ، وَأَيِّمَتِنَا الْكُبَرَاءِ.

وَأَنْظُرِ التَّنْبِيْهُ -الْمُقَدِّمَ- تَغْلِيْقًا- فِي أَوَّلِ الْأَصْلِ الْعَاشِرِ (ص ١٣٠).

(٣) أَقُولُ: أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْإِنْتِنِ! وَهَذَا هُوَ وَاقِعٌ هُوَ لَاءِ (١) بِلَا لَبْسِ، وَلَا مَيِّنٍ...

(٤) كَمَا فِي شَرْيَطِ «مُكَالَمَاتِ هَانَفِيَّةٍ مَعَ مَسَائِخِ الدَّخْوَةِ السَّلْمِيَّةِ» (رَقْم: ٤) - إِضْدَانِ:

مَجَالِسِ الْهُدَى لِلْإِنْتِنِجِ وَالنُّوْزِيعِ - الْجَزَائِرِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِتَارِيخِ: ١٢ / ٦ / ٢٠٠٠ م.

هَذَا كَلَامُ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَذُونُكَ - يَا طَالِبَ الْعِلْمِ -؛ نَهْجًا سَدِيدًا،
وَطَرِيقًا رَشِيدًا؛ لَا تَرْضَى بِسِوَاهُ بَدَلًا، وَلَا تَتَّبِعِي عَنْهُ حَوْلًا...

وَإِيَّاكَ - نُمَّ إِيَّاكَ - أَخِي الْمُحِبُّ لِلْحَقِّ - وَزَخَارِفَ أَقْوَالِ الْجَهْلَةِ
الْمَجْهُولِينَ^(١) - الْجُبْنَاءِ الْمُزْجِفِينَ، الْمُتَقَوِّلِينَ الْمُذَبِّدِينَ؛ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ
عَدْلًا، وَلَا يَفِيضُونَ حَقًّا، وَلَا يُمَيِّزُونَ عِلْمًا - قَائِلِينَ -:

هُوَ مُرْجِي!

أَوْ:

وَأَفَقَ الْمُرْجِيَّةَ!!

أَوْ:

عِنْدَهُ إِزْجَاءٌ!!!

وَجَعَلْتُمُوهَا سُبَّةً لِتَنفَرُوا عَنْهُمْ كَفِعَلِ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

مَا ذَنَبُهُمْ وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِوَحْيِ اللَّهِ وَالْفُرْقَانِ

... وَمِمَّا يَجْدُرُ الْخَتْمُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ - كَمَا ابْتَدَأْتُ الْقَوْلَ بِذِكْرِهِ - أَنَّ -

«التَّكْفِيرِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لَهُ حُدُودُهُ وَضَوَائِطُهُ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ
الْحُجَّةِ، وَتَحَقُّقِ الشُّرُوطِ، وَإِنْفَاءِ الْمَوَانِعِ^(٢)؛ كَالْجَهْلِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْخَطِطِ، وَالْإِكْرَاهِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا الْقَوْلُ - أَوْ الْفِعْلُ - كُفْرٌ، أَوْ رِدَّةٌ،

(١) وَقَدْ كَانَ سُؤَالَ الْإِخْوَةِ الْجَزَائِرِيِّينَ - الْمَذْكُورُ هُنَا، وَجَوَابُهُ - حَوْلَ (رِسَالَةِ لِأَخِي

الْمَجْهُولِينَ، وَهُوَ: أَبُو رُحَيْمٍ)!! فَابْتَدَأَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - جَوَابَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا أَعْرِفُهُ...»..

وَهَذَا مِنْ فَضِيلَةِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - سَدَّدَهُ اللَّهُ - جَرَحَ مُسَقِّطٌ لِهَذَا الْمُدَّعِي - فَرَّقَ

سُقُوطِهِ الَّذِي هُوَ غَارِقٌ فِيهِ! -!!

(٢) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ٩٣).

وَيَبِيْنُ التَّكْفِيْرَ الْمُطْلَقَ؛ كَأَن تَقُوْلَ: مَن فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ مُرْتَدٌّ، وَيَبِيْنُ تَكْفِيْرَ
المُعَيَّنِ فَتَقُوْلُ: فُلَانٌ كَافِرٌ.

وَقَدْ بَسَطَ هَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

«وَحَقِيْقَةُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيَطْلُقُ القَوْلُ بِتَكْفِيْرِ
صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَن قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ الَّذِي قَالَ لَا يُحْكَمُ
بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُوْمَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ النَّبِيَّةُ بِكُفْرِهِ تَارِكُهَا».

انظُرْ «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٢٣/٣٤٥) «(١)».



الخاتمة

-رَزَقَنَا اللهُ حُسْنَهَا-

... وَإِذْ قَدْ وَقَفَ الْقَلَمُ -هَا هُنَا-؛ فَإِنِّي أَقُولُ -وَبِحَوْلِهِ- سُبْحَانَهُ- أَصُولُ-:

لَيْسَ يَخْفَى عَلَى مَنْ يُعَاشُ النَّاسَ، وَيُعَانِي الْمُعَامَلَةَ مَعَهُمْ -عَلَى تَنَوُّعِ طَبَقَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ دَرَجَاتِهِمْ- أَنَّهُمْ -سَاعَةَ الْخِلَافِ- تَعْظُمُ فِيهِمْ رَغْبَةُ الْعُقُولِ فِي النَّصْرِ، وَيَسْتَدُّ بِهِمْ «حِرْصُ النَّفُوسِ عَلَى الْإِنْتِصَارِ؛ وَلَوْ كَانَ بِتَصَيُّدِ الشُّبُهَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَتَعْصُفِ الْإِسْتِدْلالاتِ»^(١)، الْعَجِيْبَةَ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ-...

وَمِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ يَكُونُ: أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ (النَّاسِ) قَدْ يَتَنَاقَلُونَ كَلِمَاتٍ، وَيَتَجَادَبُونَ أَقْوَالًا؛ لَيْسُوا هُمْ فِي ثَبَتِ مِنْهَا، أَوْ ثِقَةِ بِهَا؛ وَإِنَّمَا يَجِدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَوْلًا «يُشَاعُ، وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ؛ فَيَقْرُؤُهُ، وَيَسْمَعُهُ، وَيَسْتَوْشِيهِ»^(٢)؛ هَكَذَا... بِإِلَّا تَرَوْ، وَلَا تَأَنَّ... وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ التَّسْفِيهِ وَالتَّشْوِيهِ.

«فَلْيَسِّقِ اللهُ -تَعَالَى- أَمْرًا عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيُفَكِّرْ فِي أَنَّ اللهُ -تَعَالَى- سَائِلٌ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَفُؤَادَهُ عَمَّا قَالَهُ مِمَّا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ بِهِ.

وَمَنْ قَطَعَ عَلَى إِنْسَانٍ بِأَمْرٍ لَمْ يُوقِفْهُ عَلَيْهِ: فَقَدْ وَاقَعَ الْمَخْدُورَ، وَحَصَلَ لَهُ الْإِنَّمُ فِي ذَلِكَ»^(٣)، وَكَبِيرُ الشُّرُورِ...

(١) «الظَّامِرَةُ...» (٢/ ٤٥٣) ١١

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٣) «النَّبْدُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (ص ٤٦) لابن حزم.

«وَمِنْ ضَنَائِنِ الْعِلْمِ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ» ^(١) [^(٢) .

وَاللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَبِكُلِّ جَمِيلٍ

كَفِيلٍ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٣)؛ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ ...



(١) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمِحْجَةِ» (٢ / ٥٣٥) لِلْأَصْبَهَانِيِّ.

(٢) مِنْ خَاتِمَةِ كِتَابِي «صَبِيحَةُ تَذِيرٍ بِخَطَرِ التَّكْفِيرِ» (ص ١٠٥).

(٣) فَرَّغْتُ مِنْهُ -وَمِنْ مُرَاجَعَتِهِ- بَيْنَ عَصْرِي يَوْمِ الْأَحَدِ: ١٦ - ربيع الأول - سنة

١٤٢١هـ، الموافق: ١٨ / ٦ / ٢٠٠٠ م.

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ الْحَلَبِيُّ الْأَنْرَبِيُّ -حَامِدًا لِلَّهِ، مُصَلِّيًا، وَمُسَلِّمًا- ...

ثُمَّ رَاجَعْتُهُ، وَدَقَّقْتُهُ -لِلطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ- مَعَ الزِّيَادَاتِ، وَالْإِضَافَاتِ، وَالتَّنْقِيحَاتِ -مَعَ أَذَانِ عَصْرِ

يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ٢٦ / رجب / سنة ١٤٢١هـ الموافق: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٠ م.

الفهرس العام

- ٥ من هذي السلف
- ٧ مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ
- ١٧ مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى
- ٢٥ مَدْخَلٌ: بَيْنَ الْأَمْسِ وَالْيَوْمِ
- ٢٩ الْأَضْلُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الْعَلَمِيَّةِ عِنْدَ أُمَّةِ السَّلَفِيَّةِ
- ٤١ وَالْبَاطِنِ: التَّلَازُمُ بَيْنَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ
- ٥١ الْأَضْلُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَوَقْرٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَبَيَانٌ أَنَّ خِلَافَ الْمُرْجِيَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ -فَقَطْ- لَفْظِيًّا
- ٥٧ الْأَضْلُ الرَّابِعُ: فَسَادُ قَوْلِ الْمُرْجِيَةِ وَحَالِهِ، وَبَيَانُ ضَلَالِهِ، وَسُوءِ مَالِهِ
- ٦١ الْأَضْلُ الْخَامِسُ: أَضْلَا الْمُرْجِيَةِ؛ حَرَضًا، وَنَقْضًا
- ٧٣ الْأَضْلُ السَّادِسُ: سَبُّ اللَّهِ أَوْ رُسُولِهِ وَنَحْوَهُ كُفْرٌ أَكْبَرٌ، وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ ..
- ٨١ الْأَضْلُ السَّابِعُ: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٩١ الْأَضْلُ الثَّامِنُ: تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّاتٌ
- ٩٣ - أَوَّلًا: هَلِ يُسْتَرْطُ (الاسْتِخْلَالُ) فِي كُلِّ مُكْفَرٍ؟
- ٩٤ - وَثَانِيًا: اشْتِرَاطُ (الْقَضْدِ) لِلتَّكْفِيرِ الْعَيْنِيِّ
- ٩٥ - ثَالِثًا: رَبْطُ الْكُفْرِ بِالْجُحُودِ
- ٩٧ - رَابِعًا: تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ بِـ (التَّصْدِيقِ)
- ٩٩ - خَامِسًا: هَلِ الْكُفْرُ اِعْتِقَادِيٌّ فَقَطْ ؟

- سَادِسًا: مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَضَابِطُ التَّكْفِيرِ بِهَا ١٠٢
- سَابِعًا: الْكُفْرُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ١٠٨
- ثَامِنًا: شَرْطُ الصَّحَّةِ، وَشَرْطُ الْكَمَالِ ١١٢
- الأصلُ التَّاسِعُ: أَرْبَاءٌ مِنَ الإِزْجَاءِ ١٢٣
- الأصلُ العَاشِرُ: المُرْجِئَةُ هُمُ الخَوَارِجُ ١٢٩
- الأصلُ الحَادِي عَشَرَ: مَنْ لَمْ يَدْرِ مَسَائِلَ العِلْمِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا ١٣٣
- الأصلُ الثَّانِي عَشَرَ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الحَقَّ: أَصْلٌ سُنِّيٌّ سَلَفِيٌّ، مُغَايِرٌ للإِزْجَاءِ الضَّالِّ البِدْعِيّ ١٣٧
- الأصلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ - وَالْأخِيرُ -: بَيْنَ نُورِ العُلَمَاءِ وَنَارِ الجُهْلَاءِ ! ١٤٣
- الخَاتِمَةُ - رَزَقَنَا اللَّهُ حُسْنَهَا - ١٤٧
- الفِهْرِيْسُ العَامُّ ١٤٩

